الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي لمن يشاء بفضله المضل لمن يشاء بعدله الموضح لنا سبيل الرشاد الموفقنا للسداد حمدا يقتضي مزيد افضاله ويمترى كريم احسانه واياه أسأل التوفيق للصواب انه خير موفق ومعين على الاحسان للمآب

أما بعد فاني لما كثر تصفحي لجوامع آيات التنزيل وما أودعها الله تعالى من البيان الذي لا يستغنى عنه عباده ثم ما درسته من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم المبينة جمل تلك الجوامع ومن آثار صحابته رضي الله عنهم وأخبار التابعين لهم باحسان ما ازددت به بصيرة فيما علمناه من الكتاب عطفت على النظر في المؤلفات التي صنفها فقهاء أمصار المسلمين من الحجازيين والعراقيين وغيرهم من الأئمه المتقنين وذوي البصائر المميزين فدرستها وأخذت حظى من فوائدها وألفيت أبا عبد الله محمد بن ادريس الشافعي أنار الله برهانه ولقاه رضوانه أثقبهم بصيرة وأبرعهم بيانا وأغزرهم علما وأفصحهم لسانا وأجزلهم ألفاظا وأوسعهم خاطرا فسمعت مبسوط كتبه وأمهات أصوله من بعض مشايخنا وأقبلت على دراستها دهرا واستعنت بما استكثرته من علم اللغه على تفهمها اذ كانت الفاظه رحمه الله عربيه محضه ومن عجمه المولدين مصونة وقدرت تفسير ما استغرب منها فعلمت أني ان استقصيت تخريجها كثر حتى يمل قارئه فأعلمت رأيي في تفسير ما استغرب منها في الجامع الذي اختصره أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله من جميعها وزادني رغبة فيما أردته حرص طائفة من المتفقهه على استفادتها

غير أني لم أقصد بالذي تحريته المبتدئ الريض دون المرتاض الذي خرجت جوارحه وأعانه ذكاؤه على معارضة المناظرين ومحاورة المميزين بل جعلت لكل منهم فيما كشفته وبينته حظا وافيا وبيانا شافيا

والله المعين ولا حول ولا قوة الا بالله عليه أتوكل واليه أنيب

ما جاء منها في أبواب الطهارات

- 1ذكر الشافعي رحمه الله قول الله تعالى وأنزلنا من السماء ماءا طهورا وفسر الطهور

على مقدار فهمه واحتاج من بعده الى زيادة شرح من باب اللغه فيه

- 2فالطهور جاء على مثال فعول وفعول في كلام العرب يجيء بمعاني مختلفه فمنها فعول بمعنى ما يفعل به مثل طهور وغسول قرور ووضوء فالطهور الماء الذي يتطهر به والغسول الماء الذي يغتسل به ويغسل به الشيء والقرور الماء الذي يتبرد به ومن هذا الباب الفطور وهو ما يفطر عليه من الطعام والنشوق وهو ما يستنشق به

واذا كان الطهور من المياه ما يتطهر به أو يطهر به ثوب وغيره علم أنه طاهر في ذاته مطهر لغيره والطاهر الذي طهر بنفسه وان لم يطهر غير والطهور لا يكون الا طاهرا مطهرا

وكذلك

الوضوء

هو الماء الذي يتوضأ به ويوضأ به

كل متوضئ وكذلك يقال توضأت وضوءا حسنا اسم وضع موضع المصدر

وأما الوضوء بضم الواو فانه لا يعرف ولا يستعمل في باب التوضؤ بالماء

وقد يقال وضوء الانسان يوضؤ وضاءة ووضوءا اذا حسن فهو وضيء

- 4ونذكر بعد هذا

أقسام الفعول

ليستفيدها من أراد معرفتها فمنها فعول بمعنى فاعل وهو أبلغ في الوصف من فاعل كالغفور في صفة الله تعالى وهو الذي يغفر ذنوب عباده أي يسترها بعفوه مرة بعد أخرى والغافر لا يقتضى العود بعد البدء كما يقتضيه الغفور ومن صفات الله تعالى على هذا المثال الصفوح والعفو والشكور وقد تقول رجل صبور اذا كان ذا صبر على ما يبتلى به من البلايا والصابر دون الصبور

ولفظ المذكر والمؤنث في هذا الباب سواء رجل صبور وامرأة صبور بغير هاء فافهمه

- 5ويجيء فعول بمعنى مفعول كقولهم بعير ركوب وناقة حلوب وربما أدخلت الهاء في هذا الباب

6 - وقد يجيء فعول اسما لا صفة كالذنوب وهو النصيب او الدلو الكبيره قال الله تعالى فان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم أي نصيبا من العذاب

- 7ويجيء فعول مصدرا وهو قليل من ذلك قولهم قبلته قبولا وأولعت به ولوعا وأوزعت به وزوعا وحكى بعضهم عن يونس النحوي مضيت على الأمر مضوا وهو نادر

- 8قال الشافعي رحمه الله وما عدا ذلك من ماء ورد او شجر

الازهري معناه ما جاوز ذلك والعرب تستثنى بما عدا وما خلا فتنصب بهما فاذاحذفوا منهما ما خفضوا وفتحوا كقولهم جاءني القوم عدا زيد وعدا زيدا وخلا زيد وخلا زيدا كل ذلك جائز

ويقال قد عداك هذا الامر أي جاوزك يعدوك ومنه الاعتداء وهو مجاوزة الحد والقدر

- 9قال الشافعي رحمه الله في المبسوط فان نحر جزورا فافتظ كرشها واعتصر منه ماء لم يكن طهورا

الازهري معنى افتظ أي اعتصر ماء الكرش وصفاه ويسمى ذلك الماء الفظ لغلظه والعرب اذا أعوزهم الماء لشفاههم في الفلوات البعيده التي لا ماء فيها نحروا جزورا واعتصروا ماء كرشها

فشربوه وتبلغوا به وقيل لماء الكرش فظ لغلظه وخبثه ومنه يقال للرجل القاسي القلب فظ وقد فظظت يا رجل تفظ وقد قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك باب الآنيه

- 10وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

أيما

إهاب

دبغ فقد طهر

كل جلد عند العرب اهاب وجمعه أهب وأهب وقد جعلت العرب جلد الانسان اهابا قال عنتره ...

فشككت بالرمح الأصم اهابه ... ليس الكريم على القنا يمرم...

أراد رجلا لقيه في الحرب فانتظم جلدته بسنان رمحه فأنفذه وهو الشك ويروى ثيابه أي بدنه وقيل قلبه

- 11وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

الذي يشرب في آنية الفضه انما يجرجر في بطنه نار جهنم

آنية

الفضه جمع اناء مثل كساء وأكسيه ومعنى قوله يجرجر في بطنه نار جهنم أي يلقى في بطنه نار جهنم فنصب نار بالفعل بقوله يجرجر وهذا مثل قول الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فنصب نارا بقوله يأكلون يقال جرجر فلان الماء في حلقه اذا جرعه جرعا متتابعا يسمع له صوت الجرجره حكاية ذلك الصوت يقال جرجر الفحل من الابل في هديره اذا ردده في شقشقته حتى يحكى هديره جرجرة الفحل ويقال للحلاقيم الجراجر من هذا ومنه قول النابغه ... لها ميم يستلهونها بالجراجر...

أي يبتلعونها بالحناجر

- 12و

المضبب

بالفضه من الأقداح الذي قد أصابه صدع أي شق فسويت له كتيفة عريضة من الفضه وأحكم الصدع بها والكتيفه يقال لها الضبه وجمعها الضباب وقد ضبب فلان قدحه بضبه اذا لأمه بها ومن هذا قيل لطلع النخل قبل انشقاقه وتفلقه

عن الاغريض الذي في جوفه ضبه وجمعها ضباب وضبات قال الشاعر ... يطفن بفحال كأن ضبابه ... بطون الموالى يوم عيد تغدت...

أراد بالفحال فحل النخل الذي يؤبر بثمره ثمر الاناث وضبابه ما أخرج من طلعه قبل انشقاقه باب السواك

- 13قال الشافعي رحمه الله وأحب السواك عند كل حال تغير فيها الفم الاستيقاظ من النوم

و
الأزم
الأزم خفض معطوف على الاستيقاظ لأنه يدل من قوله كل حال ثم قال الاستيقاظ أي عند الاستيقاظ من النوم
وأما الأزم فهو الامساك عن الطعام والشراب ومنه قيل للحميه أزم وهو الامساك عن الطعام والشراب ومنه قيل لسنة الجدب والمجاعه أزمة وقال أبو زيد أزم علينا الدهر اذا اشتد أمره وقل مطره وخيره وأزم الدابه على اللجام اذا امسكته بأسنانها كأنها تعضه ودابة أزوم تقبض على لجامها بأسنانها
ما جاء في باب النيه
- 14أصل النيه مأخوذ من قولك نويت بلد كذا أي عزمت بقلبي قصده ويقال للموضع الذي يقصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها وكذلك الطيه والطيه قال بان الاعرابي وانتويت موضع كذا أي قصدته للنجعه انتواء ويقال للبلد المنوي نوى أيضا والنوى الفراق ويقال نواك الله أي حفظك الله وكأن المعنى قصدك الله بحفظه اياك
فالنية عزم القلب على عمل من الاعمال فرض او غيره باب سنة الوضوء
- 15وقوله فيغرف غرفة لفيه وأنفه
فالغرفه ان يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة هذا بفتح الغين وأما الغرفه بالضم فالماء المحمول بالكف ومثله خطوت خطوه واحده والخطوة ما بين القدمين
- 16وقول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الى قوله وأرجلكم الى الكعبين
فالمرافق واحدها مرفق ويقال مرفق لغتان وأخبرني
المنذري عن أبي الهيثم أنه قال المرفق ما جاوز ابرة الذراع التي من عندها يذرع الذراع قال والقبيح رأس العضد الذي يلي المرفق قال وزج المرفق ما بين القبيح وبين ابرة الذراع وهو المكان الذي يرتفق عليه المتكئ اذا ألقم راحته رأسه وثنى ذراعه واتكأ عليه وهو الحد الذي ينتهي اليه في غسل اليد
- 17والكعبان هما المنجمان وهما العظمان النائتان في منتهى الساق مع القدم وهما ناتئان عن يمنة القدم ويسرتها وامرأة درماء الكعوب اذا كان اللحم قد غطى نتوء الكعب وهذا قول الأصمعي وهو قول الشافعي رحمه الله
- 18وأما معنى الي في قوله تعالى الى المرافق و الى الكعبين فقد أخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال الى ها هنا بمعنى مع واحتج بقول الله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم أي مع أموالكم وبقوله من أنصارى الى الله أي مع الله

- 19وقال أبو اسحاق الزجاج الى في هذا الموضع بمعنى مع غير متجه لما يكون تحديدا لأنه لو كان معنى الآيه اغسلوا أيديكم مع المرافق لمن يكن في المرافق فائده وكانت اليد كلها يجب ان تغسل من اطراف الأصابع الابط لانها كلها يد ولكن

لما قال الى المرافق أمرنا بالغسل من حد المرافق الى أطراف الأصابع كأنه لما ذكر اليد كلها أراد أن يحد ما يغسل مما لا يغسل فجعل حد المغسول المرافق وما وراء ذلك غير داخل في حد المرافق فالمرافق منقطعه مما لا يغسل من اليد وداخله فيما يغسل وهذا كما تقول قطع فلان أصابع فلان من الخنصر الى المسبحه فقد علمنا أنه أخرج المسبحه مما لم يقطع وأدخلها فيما قطع

فان قال قائل ان المرافق والكعبين غير داخله في الغسل لأن الى نهاية واحتج بقول الله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل والليل غير داخل في الصيام فكذلك المرافق والكعبان غير داخله في الغسل قيل له فرق بينهما ما قدمت ذكره وهو ان المرافق تحديد داخل في المحدود والمحدود الأيدي والليل غير داخل في محدود النهار لأن الليل غير النهار فهما مختلفان لهذا المعنى ولو أن رجلا قال وهبت لك هذه المشجره من هذه الشجره وأشار اليها الى اقصاها شجره لدخل ذلك كله في الهبه لدخول في محدود المشجره

قال أبو منصور الأزهري وهذا الذي قاله الزجاج صحيح وهو قول محمد بن يزيد المبرد

قال الشافعي رحمه الله والنزعتان من الرأس

النزعتان هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقاديم الرأس يقال نزع الرجل ينزع نزعا فهو أنزع باب الاستطابه

- 21والاستطابه الاستنجاء بالحجارة او بالماء يقال للرجل اذا بال او تغوط ثم تمسح بثلاثة أحجار أو بمدر قد استطاب فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب قال الأعشى ... يا رخما قاظ على مطلوب ... يعجل كف الخارئ المطيب...

يهجو رجلا شبهه بالرخم الذي يرفرف في السماء فاذا رأى انسانا يتغوط انتظر قيامه من غائطه ثم نزل الى الغائط فأكله وقوله قاظ على مطلوب أي قام في القيظ وهو حمراء الصيف و مطلوب موضع

- 22وأخبرني الأيادي عن شمر أنه قال الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من نجوت الشجره وأنجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه بالماء او بحجر يتمسح به قال ويقال استنجيت العقب اذا خلصته من اللحم ونقيته منه وأنشد ابن الأعرابي ... فتبارزت فتبازخت لها ... جلسة الجازر يستنجى الوتر

قوله تبارزت رفعت مؤخرها يعني امرأه تيسرت لاتيانه اياها في مأتاها فتبازخ الرجل لها أي تطامن فأشرف حاركه والبزا أن يستأخر العجز ويستقدم الصدر والأبزخ الذي في ظهره تطامن

قال الفراء الأبزي الذي قد خرج صدره ودخل ظهره

- 23وجعل القتيبى الاستنجاء مأخوذا من النجوه وهو ما ارتفع من الأرض قال وكان الرجل اذا اراد قضاء حاجته تستر بنجوة ثم قالوا ذهب يستنجي وينجو وينجى

قال واستنجى الرجل اذا مسح أو غسل النجو عنه وقول شمر في هذا الباب أصح من قوله

- 24وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الروث والرمه في الاستنجاء

الرمه العظام الباليه سميت رمة رميما لأن الابل ترمها أي تأكلها وجمع الرمه رمم وقيل سميت رمه لانها ترم أي

تبلى اذا قدمت وأما الرم بغير هاء فهو مخ العظام يقال ارم العظم فهو مرم أي صار فيه رم أي مخ لسمنه

- 25وقوله ما لم يعد المخرج

أي لم يجاوز مخرج الأذى من الانسان يقال عداك الشيء أي جاوزك وعدوى الجرب مأخوذه منه لأن الجرب عندهم يعدى أي يصير عاديا أي مجاوزا من الجرب الى الصحيح الذي لا جرب فيه

- 26وفي حديث آخر اذا استجمرت فأوتر واذا استنشقت فانثر

معنى الاستجمار الاستنجاء بالحجاره مأخوذ من الجمار وهي الحجاره وقوله فأوتر أي تمسح بالوتر منها ثلاث او خمس

وقوله اذا استنشقت فانثر أي اذا أدخلت الماء في أنفك فأخرج منه ما يبس واجتمع من المخاط فيه

- 27وقول الشافعي رحمه الله فيما حكى عنه المزنى في العظم انه لا يجوز الاستطابه به لأن الاستطابه طهارة والعظم ليس بطاهر

يقول القائل كيف قال والعظم ليس بطاهر وهو عند الشافعي وغيره من الفقهاء طاهر

فالجواب فيه أن المزنى نقل هذا اللفظ عن كتاب الشافعي في الطهارات على المعنى لا على ما لفظ به الشافعي رحمه الله ولفظه ما

أخبرنا به عبد الملك بن محمد البغوي عن الربيع عن الشافعي أنه قال ولا يستنجي بعظم للخبر فيه فانه وان كان غير نجس فليس بنظيف وانما الطهارة بنظيف طاهر قال ولا أعلم شيئا في معنى العظم الا جلد ذكي غير مدبوغ فانه ليس بنظيف وان كان طاهرا فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر فلا بأس ان يستنجى به وهذا كله لفظ الشافعي وظن المزني أن معنى النظيف والطاهر واحد فأدى معنى النظيف بلفظ الطاهر وليسا عند الشافعي ولا عند أهل اللغه سواء ألا ترى أن الشافعي جعل العظم والجلد اذا كانا غير مدبوغين طاهرين ولم يجعلهما نظيفين ومعنى النظيف عنده الشيء الذي ينظف ما كان من زهومه او رائحة غمر كزهومة لحوم

الحيوان وعظامها والأطعمه السهكه والاشياء الكريهة الطعم والرائحه فهذه الاشياء وان كانت طاهره فانها ليست بنظيفه ألا ترى ان الانسان اذا اكل مرقه دسمه سهكه خبثت نفسه حتى يغسل يده وفمه بما ينظفهما من أشنان او تراب او غسول طيب فاراد الشافعي ان العظم وان كان طاهرا فانه كان في الاصل طعاما زهما غير نظيف في نفسه ولا منظف لغيره فلا يجوز الاستنجاء به لانه في الاصل طعام

- 28وأما الجلد المدبوغ فان الدباغ قد غيره عن حالته التي كانت

عليها خلقته فأثر فيه العطن وورق الشجر الذي دبغ به تأثيرا أذهب زهومته وطعمه وأفاد نظافة في حرمه ورائحته وان كان الدباغ يبطل حكم ميتته بما يستفيد من روائح ورق الشجر وغيره فانه لزهومته أشد ازاله وله أشد تنظيفا فافهمه باب ما ينقض الوضوء

- 29قال الشافعي رحمه الله والملامسه ان يفضي بشيء منه الى جسدها او تفضي اليه لا حائل بينهما

الافضاء على وجوه

احدها ان يلصق بشرته ببشرتها ولا يكون بين بشرتيهما حائل من ثوب ولا غيره وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي

والوجه الثاني من الافضاء ان يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا وهذا يوجب الغسل عليهما وهو قول الله عز وجل وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض أراد بالافضاء الايلاج ها هنا

والوجه الثالث عن الافضاء ان يجامع الرجل الجاريه الصغيره التي لا تحتمل الجماع فيصير مسلكاها مسلكا واحدا وهو من الفضاء وهو البلد الواسع يقال جارية مفضاه وشريم اذا كانت كذلك

- 30وذكر الشافعي في الاحداث الناقضه للطهاره المنى والمذى والودى

فالمنى هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد سمي منيا لانه يمنى أي يراق ويدفق ومن هنا سميت منى لما يمنى بها من دماء أي يراق يعني دماء النسك والمنى مشدود لا يجوز فيه التخفيف يقال منى الرجل وأمنى اذا دفق دماءه

واما المذى فهو ماء رقيق يضرب لونه الى البياض يخرج من رأس الاحليل بعقب شهوة والمذى يشدد ويخفف والتخفيف فيه اكثر يقال مذى الرجل وأمذى اذا سال ذلك منه

وأما الودى فهو بالدال غير معجمه وهو ماء رقيق يخرج على اثر البول ولا يخرج بشهوه وهو مخفف يقال ودى الرجل ولم اسمع فيه اودى ويقال ودى الفرس يدى وديا اذا أدلى وقال اليزيدى يقال ودى الفرس ليبول وأدلى ليضرب روى ذلك عنه أبو عبيد

- 31وروى المزنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء

التشديد في السه على السين للادغام والهاء خفيفه ومنه قول الشاعر ... وانت السه السفلى اذا دعيت نصر

نصر قبيلة من العرب فلذلك أنث فقال لهذا الرجل انت من أرذلهم اذا دعوا للمكارم والمساعى قال أبو عبيد السه حلقة الدبر قال وأصل الوكاء الخيط الذي يشد به رأس القربه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اليقظه للعين بمنزلة الوكاء للقربة فاذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء وكان منه الحدث والريح ما جاء منها في باب ما يوجب الغسل

- 32ذكر الحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

فسر الشافعي رحمه الله التقاء الختانين تفسيرا مقنعا وجعل معنى التقائهما تحاذيهما وان لم يتضاما وهو صحيح كما فسره والعرب تقول دار فلان تلقاء دار فلان وتراها اذا كانت تحاذيها والتقينا فتحاذينا اذا لقيك ولقيته

والختان من الرجل الموضع الذي تقطع منه جلدة القلفه وهو من المرأه مقطع نواتها وأما تومة الذكر وهي الحشفه فليست من الختان وانما يحاذى ختان الرجل ختان المرأه بعد مغيب الحشفه في فرجها وهذه كناية لطيفه عن الايلاج الا ترى ان الرجل لو الصق ختانه بختان المرأه بلا ايلاج لم يجب عليهما الغسل

33 - وهذا كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

اذا قعد بين شعبها الاربع فقد وجب عليهما الغسل أراد بشعبها الاربع شعبتي رجليها وشعبتي شفريها والعرب تقول للعصا اذا كان لرأسها طرفان عصا ذات شعبين وذات شعبتين كل يقال فافهمه باب غسل الجنابه

- 34وضفائر المرأه ذوائبها المضفوره واحدتها ضفيره اذا أدخل بعضها في بعض نسجا وهي الضمائر بالميم ايضا واحدتها ضميره وهي الغدائر ايضا واحدتها غديره فاذا لويت فهي عقائص واحدتها عقيصه

- 35وروى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمرأه الانصاريه

خذي فرصة من مسك فتطهري بها وفي حدث آخر

خذي فرصة فتمسكي بها

قال أبو العباس احمد بن يحيى الفرصه القطعه من كل شيء يقال فرصت الشيء اذا قطعته قال وقوله عليه السلام

تمسكي بها فيه قولان احدهما تطيبي بها من المسك

ويقال هو من التمسك باليد وروي عن عائشه رضي الله عنها انها قالت اراد تتبعي بها أثر الدم

- 36قال الشافعي وأحب المرأة ان تغلغل الماء في أصول شعرها

أراد بغلغلة الماء ادخاله في خلالها وايصاله الى بشرتها وأصله من غللت الشيء في جوف

الشيء اذا أدخلته فيه ومنه يقال انغل الرجل وسط القوم اذا دخل فيهم ومنه الغلل وهو الماء الذي يجري بين الشجر ما جاء في باب التيمم

37 - التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وأممته وتأممته اذا قصدته وأصله كله من الأم وهو القصد

38 - والصعيد في كلام العرب على وجوه فالتراب الذى على وجه الارض يسمى صعيدا ووجه الارض يسمى صعيدا والطريق يسمى صعيدا

39 - وقد قال بعض الفقهاء ان الصعيد وجه الارض سواء كان عليه التراب او لم يكن ويرى التيمم بوجه الصفاه الملساء جائزا وان لم يكن عليها تراب اذ يمسح بها المتيمم قال وسمى وجه الارض صعيدا لانه صعد على الارض

ومذهب اكثر الفقهاء ان الصعيد في قوله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا انه التراب الطاهر وجد على وجه الارض او اخرج من باطنها ومنه قوله عز وجل فتصبح صعيدا زلقا

40 - والبطحاء من مسايل السيول المكان السهل الذى لا حصى فيه ولا حجاره وكذلك الابطح وكل موضع من مسايل الاوديه يسويه الماء ويدمثه فهو الابطح والبطحاء والبطيح

41 - وذكر الشافعي قول الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فعطف بعض الكلام على بعض بأو ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا بالفاء وظاهر التنزيل يدل على ان له التيمم بأي شرط شرط في الايه ولم يجد الماء سواء كان مريضا لم يجد الماء او كان مسافرا او جاء من الغائط او لمس النساء ولم يجد الماء فله التيمم ومذهب الفقهاء ان المريض غير المسافر له التيمم وان كان واجدا للماء وان من تغوط او لمس النساء ولم يكن مسافرا فأعوزه ماء فليس له التيمم

42 - والايه تحتاج الى شرح يوافق اجماع الفقهاء في الامصار فقد ذهب طائفة من الخوارج وهم الاباضيه الى ان الانسان اذا اعوزه الماء مسافرا كان او حاضرا مريضا كان او صحيحا فله التيمم

ووجه الايه عندي والله اعلم ان الحاضر اذا كان مريضا المرض الذي يخاف على نفسه التلف ان توضأ او اغتسل ان له ان يتيمم

43 - وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى وان كنتم مرضى قال نزل هذا في الرجل يكون به الجدري او القروح يخاف ان هو توضأ او اغتسل ان يؤذيه أذى شديدا فليتيمم فابن عباس وقد شاهد التنزيل جعل التيمم لبعض المرضى دون بعض والصحابى الذي شاهد التنزيل اذا بين ان نزول الايه كان لسبب انتهى الى قوله ووجه تفسيرها على تفسيره وصدق ما بين وكان اولى من غيره ممن بعده فقد خرج المريض من الجمله بما وصفنا لما روى عن ابن عباس

44 - حدثنا محمد بن اسحاق السعدي قال حدثنا ابو زرعة عن قبيصة عن عمار بن زريق عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل وان كنتم مرضى قال هذا في الرجل يكون به الجدري او القروح يخاف ان توضأ او اغتسل ان يؤذيه أذى شديدا فليتيمم

- 45وحدثنا ابو عبد الله محمد بن اسحاق حدثنا الرمادي حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ان كان بكم أذى من مطر او كنتم مرضى قال عبد الرحمن بن عوف كان حريحا قال ابو عبد الله وهو يعلى بن مسلم مكي روى عنه ابن جريج وغيره واما قوله عز وجل او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فان أو في قوله او جاء احد منكم من الغائط بمعنى واو الحال كأنه قال او كنتم على سفر وجاء احد منكم من الغائط او جامعتم ولم تجدوا الماء فتيمموا

- 46فان قال قائل فهل جاءت او بمعنى الواو في شيء من كلام العرب

قيل نعم اثبت لنا عن احمد بن يحيى انه قال او تكون بمعنى تخيير وتكون بمعنى حتى وتكون بمعنى اختيار وتكون بمعنى بل وتكون شكا وتكون بمعنى الواو وقال الكسائي وتكون شرطا قال وأنشد ابو زيد فيمن جعلها بمعنى الواو ... وقد زعمت ليلى بأني فاجر ... لنفسي تقاها او عليها فجورها...

معناه وعليها فجورها

قال وانشدني سلمه عن الفراء ... ان بها أكتل أو رزاما ... خويربان ينقفان الهاما...

قال اراد بها اكتل ورزاما قوله خويربان يعني السارقين يقال للذي يسل الابل فيسرقها خارب يقيفان الهام أي يضربان الهام ويستخرجان الدماغ

ولا يجوز في قوله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط غير معنى الواو حتى يستقيم التأويل على ما اجمع عليه فقهاء الامصار وما علمت ان احدا شرح من معنى هذه الايه ما شرحته فتبينه تجده كما فسرته ان شاء الله

- 47وذكر الشافعي رحمه الله الكوع في هذا الباب وهو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام وهما عظمان متلاصقان في الساعد احدهما ادق من الاخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام هو الكوع وهما عظما ساعد الذراع

- 48وقوله ليس للمسافر ان يتيمم الا بعد اعواز الماء واعوازه تعذر وجوده ورجل معوز لا شيء عنده والعوز القله والمعوز الثوب الخلق وجمعه معاوز

- 49وقوله ولا يتيمم مريض الا من به قرح او به ضنى من مرض يخاف التلف ان مس الماء معه الضنى هو المرض المدنف الذي يلزم صاحبه الفراش ويضنيه حتى يشرف على الموت وقد ضنى يضنى ضنى ورجل ضنى ورجلان ضنى وامرأة ضنى لفظ المذكر والمؤنث والواحد

والجماعه سواء لانه في الاصل مصدر اقيم مقام الاسم والصفه كما يقول رجل عدل والمعنى رجل ذو ضنى وامرأة ذات ضنى ومثله

رجل دنف ورجال دنف اذا كان مريضا او ضعيفا ورجل حرض ورجال حرض قال الله عز وجل حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين أي مريضا مشرفا على الموت ويجوز ان يقال رجل ضنى ورجلان ضنيان ورجال اضنياء

- 50وقوله وان كان الرجل محبوسا في حش او موضع نجس

الحش في الاصل البستان من النخيل وكان الناس يتبرزون الى حسان النخيل فقيل للمستراح حش والاصل ما اعلمتك

- 51وقال في الكسير يوضع على موضع الكسر الجبائر

والجبائر خشبات تسوى وتوضع على موضع الكسر وتسد عليه حتى ينجبر على استوائها واحدتها جباره والجبائر ايضا الاسوره واحدتها جباره ايضا

- 52وفي حديث علي رضي الله عنه انه انكسر احدى زنديه فالزندان عظما الساعد اللذان يقال لطرفيهما الكوع والكرسوع

ما جاء في باب ما يفسد الماء

- 53قوله وكما جعل ما عمل عمل القرظ والشب في الاهاب في معنى القرظ والشب فكذلك الاشنان في معنى التراب

فانا القرظ فهو ورق شجر السلم ينبت بنواحي تهامه يدبغ به الجلود يقال أديم مقروظ والذي يجنى القرظ يسمى قارظا والذي يبيعه يسمى قراظا

واما الشب فهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الارض يدبغ به يشبه الزاج والسماع الشب بالباء وقد صحفه بعضهم فقال الشث والشث شجر مر الطعم ولا ادري ايدبغ به ام لا

- 54وروى في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدم الحيض يصيب الثوب امرأة فقال لها حتيه ثم اقرصيه فالحت ان يحك بطرف حجر او عود يقال حتته أحته حتا واما قرصه فهو ان يدلك باطراف الاصابع والاظفار دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى يذهب اثره وعينه

55 - وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سقط الذباب في الطعام فامقلوه

المقل ان يغمس فيه غمسا ويقال للرجلين هما يتماقلان في الماء اذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه ومنه قيل للحجر الذي يقسم عليه الماء اذا قل في السفر المقله

- 56والماء الراكد والدائم هو الساكن الذي لا يجري يقال ركد الماء ركودا اذا سكن ودام فلم يجر ودامت القدر اذا سكن غليانها أدمتها أنا اذا سكنتها باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

- 57واما القله فهي شبه حب يأخذ جرارا من الماء ورأيت القله من قلال هجر والاحساء تأخذ من الماء ملء مزادة والمزاده شطر الراويه كأنها سميت قله لان الرجل القوي يقلها أي يحملها

وكل شيء حملته فقد أقللته
- 58والقلال مختلفه في القرى العربيه وقلال هجر من أكبرها وأنشد ابو عبيد ... يمشين حول مكدمه قد كدحت ... متنيه حمل حناتم وقلال
مكدم معضض كدحت أي ادبرت متنيه جانبي ظهره حمل حناتم الواحد حنتم وهو الجره الكبيره ذات عروتين ينتبذ فيها يعنى به الاعيار يمشين حول الحمار الذي يحمل الماء وفي صفه الجنه ونبقها مثل قلال هجر والنبق ثمر السدر يشبه العناب وهو الطف منه قليلا واشد صفرة
- 59وذكر حديث بئر بضاعه انها كانت تطرح فيها المحايض وما ينجى الناس
اراد بالمحايض خرق المحيض واراد بقوله ما ينجى الناس أي يلقونه من العذره يقال انجى الرجل اذا تغوط والعذره تسمى نجوا فاذا ازال النجو عن مقعدته قيل استنجى استنجاء
- 60وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اربع لا يجنبن فذكر الماء والارض والثوب والانسان
ومعناه ان الجنب اذا مس ماء او ارضا او ثوبا او باشر انسانا بيده لم ينجس شيء من هذه الاشياء لان الجنب وان امر بالاغتسال فهو طاهر وانما تعبد بالاغتسال للجنابة تعبدا لا لنجاسة حلت به
- 61قال وان وقع في الماء مثل العنبر او العود او الدهن الطيب فلا بأس به لانه ليس مخوضا به
ومعنى المخوض به ان يداف فيه يقال دفت الدواء في الماء وخضته اذا مرسته فيه حتى ينماع فيه ولا يتميز منه وخضت فلانا بالسيف اذا جعلت طرف السيف في جوفه ومنه قول ابي النجم يصف قانصا رمى صيدا بسهم فخالط حشوه جوفه فقال ... فاختاض أخرى فهوت رجوحا للشق يهوى جرحها مفتوحا...
اختاض أي رماها بسهم دخل في جوفها هوت أي سقطت رجوحا تترجح من يمينها على شمالها أي تميل
ومعنى قول الشافعي رحمه الله ان العنبر والعود اذا كانا قطعا فطرحت في الماء فانها لا تختلط به وكذلك الدهن يطفو فوق الماء ولا يختلط به
- 62وقوله في الاناءئن يستقين ان احدهما قد نجس والاخر لم ينجس انه يتأخى يريق النجس على الاغلب عنده ويتوضأ بالطاهر
ومعناه انه يتأخى في الاناءين أي يتحرى اطهرهما عنده ويريق
الاخر الذي هو الاغلب على قلبه انه الذي نجس هذا معنى الاغلب عنده يقال تأخيت الشيء وتحريته اذا قصدته بقلبك ونيتك واصل التأخى التوخي فقلبت الواو همزه كما قالوا ارث واصله ورث ويقال خذ طريقك على هذا الوخى أي على هذا القصد وهذا الصوب وقد وخى يخى وخيا

اذا قصد شيئا او بلدا يأتيه باب المسح على الخفين

- 63وقوله اريد بالمسح على الخفين المرفق

أي اريد به الرفق والتيسير ويجوز ان يقال مرفق في معنى ما يرتفق به وكذلك مرفق اليد ويجوز مرفق يجوز هذا في ذاك وذاك في هذا باب الغسل للجمعه والاعياد

- 64وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم

أراد بالمحتلم البالغ من الرجال ها هنا ولم يرد الذي احتلم فاجتنب انما اراد الذي بلغ الحلم فادرك

- 65وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعه فيها ونعمت

قال ابو حاتم سألت الاصمعي عن الهاء في قوله فيها والتاء في قوله ونعمت فقال اراه اراد فبالسنة أخذ قال ونعمت بالسنة والتاء في نعمت تاء التأنيث ونعم ونعمت ضد بئس وبئست وهما في الاصل نعم ونعمت فخففا وقيل نعم ونعمت

- 66وقول عمر لعثمان رضي الله عنهما يوم الجمعه حين راح الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

نصب الوضوء على المصدر اقام الاسم مقامه فكأنه قال وتوضأت ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل

- 67ومعنى قوله حين راح أي مضى سائرا الى المسجد للجمعه

ويتوهم كثير من الناس ان الرواح لا يكون الا في آخر النهار وليس ذلك بشيء لان الروح والغدو عند العرب مستعملان في المسير أي وقت كان من ليل او نهار يقال راح في اول النهار وفي آخره وتروح كذلك وغدا بمعناه

واما قولهم راحت الايل رائحة فهذا لا يكون الا بالعشى اذا اراحها راعيها على اهلها ومنه قول الله تعالى حين تريحون وحين تسرحون يقال سرحت الابل بالغداة الى الرعي وراحت بالعشى على اهلها

- 68وفي حديث آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل يوم الجمعه واغتسل وبكر وابتكر واستمع ولم يلغ فبها ونعمت

وروى غسل بالتخفيف وغسل بالتشديد وكذلك بكر وبكر يجوز فيهما التخفيف والتثقيل فمن خفف غسل فهو كنايه عن مجامعة الرجل أهله يقال غسلها وغسلها اذا جامعها ويقال فحل غسله ومغسل اذا كان كثير الضراب ومن رواة غسل بالتشديد اراد غسله أعضاءه غسلا بعد غسل

- 69ومن روى بكر بالتخفيف فمعناه خروجه من بيته باكرا ومن روى بكر بالتشديد فهو اتيان

الصلاة لاول وقتها والمبادره اليها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه وكذلك جاء في الحديث

بكروا بصلاة المغرب أي صلوها عند غروب

الشمس وهو اول وقتها وقيل لاول ما يدرك من الفواكه باكورة لمجيئه في اول الوقت

ومعنى ابتكر أي ادرك او الخطبه كما يقال ابتكر بكرا اذا نكحها في اول ادراكها وكان ابا عذريتها

- 70وقوله واستمع ولم يلغ أي استمع الى الخطيب ولم يشتغل بغيره

واللغو في كلام العربي على وجهين

احدهما فضول الكلام وباطله الذي يجري على غير عقد ومنه لغو اليمين وهو ان يقول لا والله وبلى والله يصل به كلامه على غير عقد يمين وهو قول عائشه رضي الله عنها وروى عن سلمان رضي الله عنه انه قال الحديث ملغاة اول الليل مهدنه لاخره معناه ان القوم اذا اجتمعوا في اول الليل يسمرون ويهجرون فيما لا يعنيهم غلبهم النوم في اخر الليل فلم يتهجدوا ولهذا جدب عمر رضي الله عنه السمر بعد العتمه لئلا يثبطهم النوم في اخره عن التهجد والصلاه والوجه الاخر من اللغو ما كان فيه رفث وفحش ومأثم وقال قتاده في قوله تعالى لا تسمع فيها لاغيه أي لا تسمع فيها باطلا ولا مأثما وقال مجاهد شتما وقال ابن شميل في قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال انصت فقد لغا أي خاب قال والغيته خيبته

واللغه مأخوذه من لغا اذا تكلم وهي في الاصل لغوه نقص منها الواو باب الحيض

- 71الحيض دم يرخيه رحم المرأه بعد بلوغها في اوقات معتاده وأصله من حاض السيل وفاض اذا سال وأخبرني المنذري عن المبرد انه انشده لعماره بن عقيل ... أجالت حصاهن الذواري وحيضت ... عليهن حيضات السيول والطواحم...

الذواري الرياح التي تذرو التراب وكذلك الذاريات والطواحم جمع طاحم السيول العاليه يقال سيل طاحم اذا كان ذا غثاء وخشب وحيضت أي سيلت وحيضات

السيول ما سال منها وكأن دم الحيض سمى حيضا لسيلانه من رحم المرأه في اوقاته المعتاده

- 72وأما الاستحاضه فهو ان يسيل منها الدم في غير اوقاته المعتاده والفرق بين الحيض والاستحاضه ما اعلمتك

ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون اسود محتدما حارا كأنه محترق ويقال دم محتدم ويوم محتدم ومحتدم اذا كان شديد الحر ساكن الريح له حدمه شديده

واما دم الاستحاضه فانه يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره ذكر ذلك عن ابن عباس وذكر ان دم الحيض بحرانى أي شديد الحمره خارج من القعر والباحر الاحمر

وام التريه فهي نقيه لا صفرة فيها ولا كدرة ولا تكون التريه الا بعد انقطاع دم الحيض ولا حكم له ويقال لها القصه البيضاء تستدخل المرأه القطنه فتخرج بيضاء

- 73وفي حديث اخر ان امرأه استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها احتشى كرسفا فقالت

هو اكثر من ذلك اني لاثجه ثجا فقال استثفري او قال تلجمي وتحيضي في علم الله ستا او سبعا ثم اغتسلي وصلي

الكرسف القطن تحتشى به المرأه ما لم يكثر سيلان الدم فاذا غلب الدم استثفرت وهو ان تشد خرقه عريضه طويله على وسطها ثم تشد بما يفضل من احد طرفيها بين رجليها الى الجانب الاخر

وذلك التلجم تفعله المرأه اذا كانت تثج الدم تجا أي تسيله يقال ثججت الماء اثجه ثجا فثج الماء ثجوجا اذا سيلته فسال

- 74والاستثفار مأخوذ من الثفر بسكون الفاء او الثفر بتحريك الفاء

فأما الثفر ساكن الفاء فهو جهاز المرأه وأصله للسباع فاستعير في المرأه وغيرها ومنه قول الاخطل ... جزى الله فيها الاعورين ملامة ... وفروة ثفر الثورة المتضاجم...

وأما الثفر بتحريك الفاء فهو ثفر الدابه الذي يكون تحت ذنب الدابه وقال

ولا است عير يحكه ثفر...

- 75والتحيض فعود المرأه في استحاضتها حائضا لا تصلى وقيل له تحيض لانه غير مستقين فكأنها تتكلفه

- 76والدم المشرق هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتدام فيه

- 77وقوله ولا يجوز للمستحاضه ان تستظهر بثلاثة ايام

اراد ان المستحاضه اذا عرفت ايامها فقعدت فيها عن الصلاه وخلفتها اغتسلت وصلت ولم تقعد بعد ذلك ثلاثة ايام كما قاله بعض الفقهاء

- 78واصل الاستظهار الاستيثاق في الامر يقال اتخذ فلان بعيرين ظهريين في سفره اذا كان يحمل على اباعر له وساق معه بعيرين قويين فارغين وثيقة لئلا يبدع ببعير من حمولته فلا يجد لحملها حموله فوضع الاستظهار موضع الوثيقه واصله ما اعلمتك واصل الاستظهار الاستعانه والظهير المعين كأنها استعانت بثلاثة ايام

- 79وقوله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض

قال اعتزلوهن ولا تجامعوهن في الفروج ومن جعل المحيض بمعنى الحيض اراد اعتزلوهن في ايام حيضهن يقال حاضت المرأه محاضا ومحيضا وحيضا والحيض جمع الحيضه

ابواب الصلاه

80- فمنها المواقيت
الصلاه الاولى يقال لها الظهر ومنه قول الله تعالى وحين تظهرون يقال اظهر القوم اذا دخلوا في وقت الظهر او الظهيره وذلك حين تزول الشمس
واما العصر فانما سميت عصرا باسم ذلك الوقت والعرب تقول فلانا يأتي فلانا العصرين والبردين اذا كان يأتيه طرفي النهار والعصران هما الغداة والعشى
81- قال الله عز وجل وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل دخلت الصلوات الخمس في طرفي النهار وزلف الليل فصلاة طرفي النهار صلاة الصبح وصلاة الظهر والعصر فجعل النهار ذا طرفين أحد طرفيه الغداة وفيها صلاة الصبح وحدها والطرف الاخر العشى وفيه صلاتا العشى والعشى عند العرب ما بين ان تزول الشمس الى ان تغرب كل ذلك عشى والدليل على ذلك ما روى عن ابو هريره رضي الله عنه حيث يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشى اما الظهر وام العصر فجعلهما صلاتي العشى فافهم ذلك
82 - واما قوله تعالى وزلفا من الليل فانه اراد صلاة المغرب وصلاة العشاء الاخره وسماها زلفا لانهما في اول ساعات الليل واقربها واصله من الزلفى وهي القربى وازدلف اليه اقترب منه وواحد الزلف زلفه وقال العجاج ... طي الليالي زلفا فزلفا ... سماوة الهلال حتى احقوقفا...
نصب سماوة الهلال بقوله طي الليالي اوقع الفعل من طي على سماوه فصارت مفعولا به وقوله طي الليالي أي كطي الليالي وقوله زلفا فزلفا أي ساعات بعد ساعات متقاربه وسماوة كل شيء اعلاه وانما سمي السماء سماء لانها فوقنا احقوقف أي اعوج ودق ومنه احقوقف الهلال اذا دق في اخر الشهر
83- وقيل في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون انه صلاة المغرب وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر
84 - وقال في موضع آخر ومن بعد صلاة العشاء وهي التي كانت الاعراب تسميها العتمه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانما يعتمون بالايل وانما سموها عتمه باسم عتمة الليل وهي ظلمة اوله واعتامهم بالابل انهم اذا راحت عليهم الابل بعد المساء اناخوها ولم يحلبوها حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته وكانوا يسمون تلك الحلبه عتمه باسم عتمة الليل وتلك الساعه تسمى عتمة وسمعتهم يقولون استعتموا نعمكم ثم احتلبوها ويقال قعد فلان قدر عتمة الابل أي قدر احتباسها في عشائها من اول الليل ثم قالوا لصلاة العشاء عتمة لانها تؤدى في ذلك الوقت
والمعنى في قوله عليه السلام
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ان الله تعالى سماها صلاة العشاء والاعراب يسمونها

صلاة العتمه باسم عتمة الابل وهو احتباسها بعد رواحها قدر فواق ويسمون قدر احتباسها عتمه وذلك قدر ما بين العشاءين واذا كان وقت العشاء الاخره فقد افاقت الابل

85 - واما قوله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر فانه امر باداء الصلوات الخمس في هذه الايه كما أمر به في الاية التي فسرناها قبلها

فدلوك الشمس زوالها وهو وقت الظهر وقيل دلوكها غروبها والذي عندى فيه انه جعل الدلوك وقتا لصلاتي العشى وهما الظهر والعصر كما جعل احد طرفي النهار وقتا لهما

- 86وفي هاتين الايتين اوضح الدليل على ان وقتهما واحد كما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما في وقت واحد من غير خوف ولا سفر فقال مالك ارى ذلك كان في مطر

- 87وقوله الى غسق الليل وقت صلاتي المغرب والعشاء الاخره وهذا دليل على ان وقتهما واحد في الضرورات والغسق ظلمة الليل وقد غسق يغسق وروى عن ابي وائل انه كان يقول لمؤذنه يوم الغيم أغسق أغسق أي أخر الاذان الى ان يغسق الظلام على الارض

- 88واراد بقران الفجر صلاة الفجر سماها قرآنا لان القرآن يقرأ فيها وهذا من أبين الدلائل على وجوب القراءة في الصلاه

والفجر سمى فجرا لانفجار الصبح وهما فجران فالاول منهما مستطيل في السماء يشبه بذنب السرحان وهو الذئب لانه مستدق صاعد غير معترض في الافق وهو الفجر الكاذب الذي لا يحل أداة صلاة الصبح فيه ولا يحرم الاكل على الصائم

واما الفجر الثاني فهو المستطير الصادق سمي مستطيرا لانتشاره في الافق قال الله عز وجل ويخافون يوما كان شره مستطيرا أي منتشرا فاشيا ظاهرا

- 89واما قوله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان الخيط الاسود هو الفجر الاول الذي يقال له الكاذب سمي اسود لاسوداد الأفق حوالي الخيط المستدق صاعدا واما الخيط الابيض فهو الفجر الثاني سمي ابيض لانتشار البياض في الافق معترضا وقال ابو دؤاد الايادي ... فلما أضاءت لنا سدفة ... ولاح من الصبح خيط أنارا...

أراد الفجر الثاني بقوله خيط أنارا لانه جعله منيرا وقرنه بالسدفه وهي اختلاط الضوء والظلمه معا

- 90واما الشفق فهو عند العرب الحمره وروى سلمة عن الفراء انه قال سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان احمر قال فهذا شاهد للحمره

91 - وفي حديث عائشه رضي الله عنها انها قالت كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ننصرف متلفعات بمروطنا ما نعرف من الغلس

فالمتلفعات النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيبهن حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن وقد تلفع بثوبه والتفع به اذا اشتمل به أي تغطى به واما المروط فهي أكسيه من صوف أوخز كن النساء يتجلببن بها اذا برزن واحدها مرط والغلس والغبس والغبش بقية الظلام في آخر الليل ومنه يقال خرج فلان بغلس وقد غلس الى حاجته وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح وعليه بقيةمن ظلمة الليل

- 92واما الاسفار فهما اسفاران

احدهما ان يبين خيط الصبح وينتشر بياضه في الافق حتى لا يشك من رآه انه الصبح الصادق والاسفار الثاني ان ينجاب الظلام كله وتنتشر الشخوص

ومنه يقال سفرت المرأه نقابها اذا كشفته حتى يرى وجهها

ومنه قول الشاعر ... وكنت اذا ما جئت ليلى تبرقعت ... فقد رابني منها الغداة سفورها...

وسفر فلان بيته اذا كنسه ووجوه يؤمئذ مسفرة أي مضيئة منيرة ولقى فلان القوم بوجه مسفر لا عبوس فيه ولا كلوح وقيل للكتاب سفر لبيان وللذي يصلح بين القوم سفير لانه يظهر بالصلح ما يكنه الفريقان في قلوبهم

- 93والذي عندي في قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر ان تصلي صلاة الصبح والفجر قد اضاء وانتشر حتى لا يشك فيه احد والله اعلم

- 94قال الشافعي رحمه الله والوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهيه ووقت عذر وضروره فالمقام الاقامه في الحضر والرفاهيه الفسحه والدعه يقال فلان رافه وخافض ووادع اذا كان مقيما حاضرا غير مسافر ولا ظاعن وفلان في رفاهه من العيش ورفاهيه ورفهنيه اذا كان في خفض ودعة

ما جاء منها في الاذان

- 95الاذان اسم من قولك آذنت فلانا بأمر كذا وكذا اوذنه ايذانا أي اعلمته وقد أذن يأذن أذنا اذا علم فالاذان الاعلام بالصلاه يقال أذن المؤذن تأذينا وأذانا أي اعلم الناس بوقت الصلاه فوضع الاسم موضع المصدر قال الله عز وجل وأذان من الله ورسوله الى الناس أي اعلام واصل هذا من الاذن كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما اذا سمعوه علموا انهم ندبوا الى الصلاه

- 96واما قول المؤذن في الاذان حي على الصلاه وحي على الفلاح فمعنى حي هلم وعجل الى الصلاه والفلاح والفلاح هو الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم ويقال للفائز مفلح ولكل من اصاب خيرا مفلح وقال عبيد بن الابرض ... افلح بما شئت فقد يدرك بالضعف وقد يخدع الأريب...

أفلح يعني ابق بما شئت من حمق او كيس ويقال للسحور الذي يستعين به الصائم على صومه فلاح وفلح لانه سبب للبقاء وعن ابي ذر انه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى خشينا ان يفوتنا الفلح
97 - واما التثويب في صلاة الصبح فهو ان يقول المؤذن بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين سمي ذلك تثويبا لانه دعاء بعد دعاء فكأنه دعا الناس الى الصلاه بقوله حي على الصلاه ثم عاد الى دعائهم مرة أخرى بقوله الصلاة خير من النوم وكل من عاد لشيء فعله فقد ثاب اليه ومنه قول الله عز وجل واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا والبيت بيت الله الحرام جعله الله مثابة للناس لانهم يثوبون الى زيارته حاجين ومعتمرين مرة بعد أخرى أي يعودون اليه
- 98ومثابة مفعلة من ثاب يثوب ولوقيل مثاب بغير هاء كان جائزا وانشد الشافعي رحمه الله بيتا في هذا المعني ... مثابا لأفناء القبائل بعدما ... تخب اليه اليعملات الذوابل...
لافناء القبائل يعني لجماعتها والذوابل يعني بها الضعاف يقال ذبل يذبل ذبولا اذا ضعف تخب تسرع
99 - وقد يكون التثويب في غير الفجر وهو ان يقول المؤذن بين الاذانين الصلاة رحمكم الله وقال عمر رضي الله عنه لمؤذنه اذا أذنت فترسل ثم ثوب ويقال ثوب الداعي اذا دعا مرة بعد أخرى وقالت جنوب الهذليه ... وكل حي وان طالت سلامته ... يوما له من دواعي الموت تثويب...
والترسل هو التبيين
- 100قال الشافعي رحمه الله وأحب ان يكون المؤذن صيتا وان يؤذن مترسلا بغير تمطيط 4 ولا بغي فيه وان تكون اقامته ادراجا مبينا
فالصيت بوزن السيد والهين وهو الرفيع الصوت وهو فيعل من صات يصوت كما يقال للسحاب الماطر صيب وهو من صاب يصوب ويقال ذهب صيت فلان في الناس أي ذهب ذكره وشرفه واما الصوت فهو الذي يسمعه الناس
- 101والمترسل هو الذي يتمهل في تأذينه ويبين كلامه تبيينا يفهمه من يسمعه وهو من قولك جاء فلان على رسله أي على هينته غير عجل ولا متعب لنفسه
102 - والتمطيط الافراط في مد الحروف يقال مط كلامه اذا مده فاذا افرط فيه فقد مططه
- 103والبغى فيه ان يكون رفعه صوته يحكى كلام الجبابره والمتكبرين المنفيهقين فالصواب ان يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الاعراب ولا لين كلام المتاوتين والبغى في كلام العرب الكبر والبغى الظلم والبغى الفساد وكل شيء ترامى الى فساد فقد بغى يقال قد بغى فلان ضالته اذا طلبها
- 104واما ادراج الاقامه فهو ان يصل بعضها ببعض ولا يترسل فيها ترسله في الاذان واصل الادراج الطى يقال ادرجت الكتاب والثوب ودرجتهما ادراجا ودرجا اذا طويتهما على وجوههما

- 105وروى الشافعي رحمه الله حديثا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الأئمه ضمناء والمؤذنون أمناء

فاما ضمان الأئمه فان القوم أمروا ان يأتموا بهم ويتبعوهم ولا يبادروهم فان اتم الامام ما ضمن من امامتهم تيسر للمأمومين اتمام صلاتهم على ما أمروا به وان عجل الامام فارهق المأمومين عن اتمام الركوع والسجود وغيرهما لم يف بما ضمن لهم فعلى الأئمة ان يتحروا اتمام ما ضمنوا في تخفيف وقصد وألا يعجلوا القوم عن اتمام ما يلزمهم

106 - واما امانة المؤذنين فانهم ائتمنوا على المواقيت ومراعاتها وامروا الا يفرطوا فيؤخروا الاذان عن وقته ولا يعجلوا فيؤذنوا قبل دخول الوقت حتى لا تجزئهم الصلاه باب القبله

- 107ذكر الشافعي رحمه الله قول الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام

قوله فول وجهك أي اقبل بوجهك ووجه وجهك وكذلك قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها أي مستقبلها

وقال ابو العباس احمد بن يحيى التوليه ها هنا اقبال وقد تكون التوليه ادبارا كقولك ول عنى أي أدير عنى وقد ولى اذا ادبر

- 108واما قوله تعالى شطر المسجد الحرام فشطره تلقاؤه وجهته ونحوه واصل الشطر النحو وقول الناس فلان شاطر معناه قد اخذ في نحو غير الاستواء ويقال هؤلاء قوم يشاطروننا أي دورهم تقابل دورنا كما تقول هو يناحوننا أي ننحو نحوهم وينحون نحونا وشطر كل شيء نصفه باب صفة الصلاه وما فيها من الذكر والتسبيح والتشهد وغير ذلك

- 109وفي صفة الصلاه الفاظ كثيره لا يكاد يعرف معانيها الا اهل العلم بها فوجب ان نعني بها ونشرح معانيها ليقف عليها المصلون فانهم اذا فهموها كان احرى ان يخشعوا عند ذكرهم ويخلصوا نياتهم للمراد بها ويكون ذلك اعظم لأجورهم وأوفر لثوابهم واعود عليهم ان شاء الله

- 110فاول ذلك قول المصلي الله اكبر وفيه قولان لاهل العربيه احدهما ان معناه الله كبير وقد جاء افعل نعتا في حروف معدوده منها قولهم هذا امر اهون أي هين واني لأوجل أي وجل وكذلك اني لأوجر باللام والراء ومنه قول معن بن أوس ... لعمرك ما ادرى واني لأوجل ... على اينا تغدو المنية اول...

اراد واني لوجل وتقول العرب المرء بأصغريه أي بصغيريه وهما قلبه ولسانه فكذلك قوله الله اكبر أي كبير وقال ابو اسحاق الزجاج هذا غير منكر وقد قاله ابو عبيده

قوله المرء بأصغريه أصغراه قلبه ولسانه ومعناه ان فضل الرجل على غيره ببيانه بلسانه وعلمه الذي في قلبه وكل من كان اعلم وابين لسانا فله الفضل على غيره

وقال آخرون معنى قوله الله اكبر أي الله اكبر كبير كقولك هو أعز عزيز ومنه قول الفرزدق ... ان الذي سمك السماء بنى لنا ... بيتا دعائمه اعز واطول...

اراد دعائمه أعز عزيز واطول طويل

- 111واما قول الله عز وجل وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه ففيه غير قول احدها وهو هين عليه

وقال بعضهم الهاء في عليه راجعه الى الانسان المخلوق كانه قال وهو اهون على الانسان من انشائه النشأة الاولى

وقال ابو اسحاق الزجاج خاطب الله عز وجل العباد بما يعقلون فاعلمهم انه يجب عندهم ان يكون البعث اسهل من الابتداء وجعله مثلا لهم فقال وله المثل الاعلى في السموات والارض أي ان قوله تعالى وهو اهون عليه قد ضربه مثلا لكم فيما يصعب ويسهل

112 - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلاه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

فالتحريم اصله من قولك حرمت فلانا عطاءه أي منعته اياه وكل ما منع فهو حرم وحرم وحرام واحرم الرجل بالحج اذا دخل فيما يمنع معه من اشياء كانت مطلقه له مثل قتل الصيد وقضاء التفث والجماع واظهار الرفث وغيره مما منع المحرم منه وفضاء التفث حلق العانه وقص الشارب ونتف الابط فكذلك المكبر للصلاه صار ممنوعا من الكلام والعمل الذي هو غير عمل الصلاه فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلى عن كل شيء غير عمل الصلاه وما فيها من الذكر والقران

وقال ابو زيد احرمت الرجل واذا قمرته وحرم يحرم حرما اذا قمر لانه منع ما يكون له به الفلج والفوز واحرم الرجل اذا اكبر للصلاه فصار بالتكبير لها مع النيه داخلا فيما منع منه مما كان مباحا له قبل ذلك

- 113وقوله بعد التكبير وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض أي اقبلت بوجهي الى الله الذي فطر السموات والارض أي ابتداء خلقهما على غير مثال تقدمهما

وقوله حنيفا أي مستقيما وانتصابه على الحال كاني قلت وجهت وجهي لله في حال حنيفتي وروى ابو العباس عن ابن نجده عن ابي زيد انه قال الحنيف المستقيم وأنشد ... تعلم ان سيهديكم الينا ... طريق لا يجور بكم حنيف...

أي طريق مستقيم وقال ابو اسحاق الزجاج سمى الله تعالى ابراهيم الخليل عليه السلام حنيفا لانه حنف الى الله عز وجل أي مال قال والحنف في الرجل ان تميل القدمان كل واحدة منهما الى اختها باصابعها

- 114وقوله ان صلاتي ونسكي فالصلاه اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد والثناء على الله عز وجل

والنسك العباده والناسك العابد الذي يخلص عبادة الله ولا يشرك به واصله من النسيكة وهي

النقرة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكه ايضا القربان الذي يتقرب به الى الله تعالى وجمعها نسك

115 - وقوله وانا من المسلمين أي المستسلمين لامر الله الخاضعين له المنقادين لطاعته

116 - وقوله اللهم انت الملك

في تفسير اللهم قولان للنحويين قال الفراء هي في الاصل يا الله أمنا بخير فكثرت في الكلام واختلطت فقيل اللهم كما قالوا هلم واصلها هل ضم اليها ام ثم تركت منصوبة الميم وقال الخليل اللهم معناه يا الله والميم مشدوده عوض من ياء النداء والميم مفتوحه لسكونها وسكون الميم قبلها قال ولا يقال يا اللهم انما يقال اللهم ومعناه يا الله

وقوله انت الملك أي القادر على كل شيء تملك الملك لا شريك لك

117 - وقوله سبحانك معناه اسبحك أي انزهك عما يقول الظالمون فيك وسبحان مصدر اريد به الفعل قال الله عز وجل فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون أي سبحوا الله حين تمسون أي صلوا له وقوله في الركوع سبحان ربي

العظيم أي اسبح ربي العظيم وتنزيه الله سبحانه وتعالى تبعيده من الشرك وهو بمعنى التسبيح ومن صفات الله تعالى سبوح قدوس والسبوح البعيد عن الشكل والنظير والضد والنديد وقيل سبحان الله أي براءة الله كأنه يقول أبرئ الله عز وجل عن كل ضد وند

118 - وقوله وبحمدك الباء ها هنا معناها الابتداء كأنه قال وبحمدك أبتدئ وحمده الثناء عليه وقد دخل فيه سبحان الله لانه ثناء على الله تعالى

119 - وقوله انت ربي أي مالكي ومالك أمري لا مالك لي غيرك

120 - وقوله وانا عبدك أي لا اعبد غيرك ولا اضمر الا طاعتك

121 - وقوله عملت سواءا وظلمت نفسي اعتراف بالذنب قدمه على مسئلة الله عز وجل المغفره كما علم الله ادم عليه السلام عند خطيئته ان يقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال تعالى حكاية عن ادم فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه

122 - وقوله فاغفر لي ذنوبي أي استرها بعفوك ولا تؤاخذني بها

123 - وقوله واهدني لاحسن الاخلاق أي ارشدني لها واليها واصرف عني سيئها أي اصرف عني قبيح الاخلاق

124 - وقوله لبيك وسعديك معنى لبيك أي اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامه يقال لب بالمكان والب اذا اقام به لبا والبابا فمعنى لبيك لبين فحذفت النون للاضافه واللب الاقامه على الطاعه

وقوله وسعديك أي مساعدة لامرك بعد مساعده ومتابعه لدينك الذي ارتضيته بعد متابعة

واخرج سعديك من سعد لانه الاصل وان كان المعتاد من الكلام ساعد بهذا المعنى
وسمعت المنذري يقول سمعت ابا العباس احمد بن يحيى وسئل عن معنى قوله وسعديك فقال معناه مساعده لك بعد مساعده

125 - وقوله الخير في يديك والشر ليس اليك

حكى اسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل قال سألت الخليل بن احمد عن قولهم في الدعاء الخير في يديك والشر ليس اليك قال وكان مثبتا يعني للقدر فقال لي معناه لا يتقرب بالشر اليك

- 126وقوله انا بك واليك أي اعتصم بك واعوذ بك والجأ اليك كأنه قال بك اعوذ واليك الجأ

- 127وقوله تباركت وتعاليت قال ابو العباس تبارك الله أي تعالى الله والبركه النماء والعلو وقال ابو بكر بن الانباري تبارك الله أي يتبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه

- 128وقوله واتوب اليك أي ارجع الى طاعتك وأنيب اليك والتائب الراجع الى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته

- 129والباء في قوله بسم الله معناها معنى الابتداء أي ابتدئ باسم الله

130 - وقوله تعالى جدك الجد ها هنا العظمه قال الله تعالى وانه تعالى جد ربنا أي عظمته
واما قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاه
ولا ينفع ذا الجد منك الجد فالجد ها هنا الحظ في الدنيا والغنى ورجل مجدود أي محظوظ في الدنيا غني والمعنى لا ينفع ذا الغنى وكثرة المال في الدنيا غناه يوم القيامه منك انما ينفعه العمل بطاعتك ولا ينفعه كثرة ماله عن عقوبتك فيفتدى منها به كما ينفعه ذلك في الدنيا

- 131وقوله في التشهد التحيات لله

قال الفراء التحيه الملك وجمعها التحيات كأنه قال الملك لله وقيل التحيه البقاء الدائم كأنه قال البقاء لله وقيل معنى التحيه السلام أي السلام لله وهي السلامه من آفات الدنيا والاخره

- 132وقوله الصلوات لله أي العبادات كلها لله

- 133وقوله الطيبات لله أي الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله وحمد لله

134 - وقوله السلام عليك ايها النبي فيه قولان احدهما اسم السلام ومعناه اسم الله عليك ومنه قول لبيد ... الى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر...
وقيل معنى قوله السلام عليكم أي سلم الله عليك تسليما وسلاما ومن سلم الله تعالى عليه فقد سلم من الافات كلها

- 135وقوله اشهد ان لا اله الا الله

قال ابو بكر الانباري معنى قوله اشهد ها هنا اعلم وابين ونحو ذلك وقال ابو عبيده في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو معناه اعلم الله وبين الله

- 136وقوله واشهد ان محمدا عبد ورسوله أي اعلم وابين ان محمد عبد الله وانه رسوله والرسول الذي يتابع اخبار من بعثه اخذ من قولهم جاءت الابل رسلا أي متتابعه

- 137واما الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فانها رحمه من الله عز وجل والصلاه من العباد تضرع ودعاء وهي من الملائكه استغفار

138 - وقوله وعلى آل محمد

قال بعضهم آل محمد عترته الذين ينتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم اولاد فاطمه رضي الله عنها وعنهم

وقال الشافعي رضي الله عنه آله ها هنا هم الذين حرمت عليهم الصدقات المفروضه وهم ذوو القربى الذين جعل لهم بدلها خمس الخمس من الفيء والغنائم

وقال غيره آل الرسول أهل دينه الذين يتبعون سنته كما ان آل فرعون في قوله تعالى ويوم تقوم الساعه ادخلوا آل فرعون اشد العذاب هم اهل ملته الذين تابعوه على كفره وكأن هذ 1 القول اقربها الى الصواب

- 139واذا فسرت ما جاء في افتتاح الصلاه والذكر فيها فاني افسر فاتحة الكتاب بالفاظ وجيزه ينتفع قارئها بمعرفتها ويتدبر تلاوتها اذا صلى بها فيضاعف الله عز وجل له الحسنات بمنة ورحمته

- 140قول الله عز وجل الحمد لله فيه قولان لاهل اللغه احدهما الثناء الحسن لله وحمدت الله أي اثنيت عليه

وقيل الحمد لله معناه الشكر لله على نعمائه

141 - والحمد والشكر في اللغه يفترقان فالحمد لله الثناء على الله تعالى بصفاته الحسنى والشكر ان يشكره على ما انعم به عليه وقد يوضع الحمد موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد

- 142وقوله لله أي للمعبود الذي هو معبود جميع الخلق لا معبود سواه ولا اله غيره قال الله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله أي معبود لا نعبد ربا سواه ولا نشرك به شيئا

- 143وقوله رب العالمين أي مالك الخلائق اجمعين الواحد عالم وهو اسم يجمع اشياء مختلفه ومن جعل العالمين الجن والانس جعل العالم جمعا لاشياء متفقة

- 144والرحمن الرحيم صفتان من صفات الله عز وجل ولا يوصف بالرحمن غير الله تعالى واما الرحيم فجائز ان يقال فلان رحيم وهو ابلغ من الراحم

- 145وقوله ملك يوم الدين أي ذو الملكه يوم الدين وهو يوم الجزاء بالاعمال ومنه قولهم كما تدين تدان أي كما تفعل يفعل بك وقيل يوم الدين يوم الحساب ومن قرأ مالك يوم الدين فمعناه ذو الملك يوم لا تملك نفس لنفس شيئا

146 - وقوله اياك نعبد معناه اياك نطيع الطاعه التي نخضع معها لك
وقوله واياك نستعين أي نطلب منك المعونه على ما امرتنا به من طاعتك فأعنا بفضلك فانه لا يعيننا عليها غيرك

147 - وقوله اهدنا الصراط المستقيم أي ثبتنا على الهدى وقال بعضهم زدنا هدى والصراط المستقيم المنهاج الواضح

148 - صراط الذين انعمت عليهم أي ثبتنا على هدى الذين انعمت عليهم أي بالايمان والهدى غير المغضوب عليهم أي صراط غير المغضوب عليهم وهم اليهود ولا الضالين وهم النصارى

149 - وقولهم امين هو استجابة للدعاء وفيه لغتان احداها بقصر الالف بوزن عمين وامين بوزن عامين والميم مخففه في اللغتين يوضعان موضع الاستجابه للدعاء كما ان صه يوضع موضع الاسكات وحقهما من الاعراب الوقف لانهما بمنزلة الاصوات فان حركهما محرك فتح النون كقوله ... امين فزاد الله ما بيننا بعدا...
وكما فتح كيف و اين

150 - وفي حديث اخر جاء في افتتاح الصلاه اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قيل وما همزه ونفخه ونفثه فقال اما همزه فالموته واما نفثه فالشعر واما نفخه فالكبر

151 - فاما الموته فهي شبه الجنون الذي يكون معه الصرع سمي همزا لانه جعل كالنخس والغمز من الشيطان وكل شيء دفعته فقد همزته والنخس الدفع بالعنف وسمي الشعر نفثا لانه كالشيء ينفثه الانسان من فيه مثل الرقيه ونحوها وقيل للكبر ينفخه لما يمفخه الشيطان في نفسه من التجبر والزهو

152 - وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فقال الله اكبر كبيرا ثلاثا والحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة واصيلا
نصب كبيرا على معنى الله اكبر أي اكبر الله كبيرا والحمد لله احمده حمدا كثيرا

153 - والركوع الانحناء يقال للشيخ اذا انحنى ظهره من الكبر قد ركع ومنه قول لبيد يذكر كبره وانحناءه ... اخبر اخبار القرون التي مضت ... ادب كأني كلما قمت راكع...

154 - والسجود اصله التطامن والميل يقال اسجد البعير اذا طامن عنقه ليركبه راكبه ومنه قوله ... وقلن له اسجد لليلى فأسجدا...
يعني اماء قلن لبعير ليلى طامن عنقلك لها لتركبك فطامنه وسجدت النخله اذا كثر حملها فمال رأسها الى الارض وهي نخل ساجده وسواجد قال لبيد ... غلب سواجد لم يدخل بها الحصر...
يصف نخيلا مواقير امالها كثرة حملها والحصر الضيق ومنه قيل للبخيل حصر ومنه قول الله

تعالى حصرت صدورهم

والنخل اذا قورب ما بينها تضايقت عذوقها فلم تثمر وكان سجود العجم لسادتها امالة الرأس الى الصدر وسجود الظلال استسلامها لما سخرت له

155 - وقال الاصمعي قلت لابي عمرو بن العلاء ربنا ولك الحمد لم عطفوا بالواو فقال يقول الرجل للرجل بعني هذا الثوب فيقول وهو لك اصله يريد هو لك والواو مزيده

- 156قال الشافعي رحمه الله ويقرأ مرتلا

يعني بالمرتل المبين وأخبرني المنذري عن ابي العباس احمد بن يحيى قال ما اعلم الترتيل في القراءة الا التبيين والتحقيق والتمكين

وقال اليزيدي الترتل والترسل واحد وهو ان يقرأ متمهلا

- 157وذكر الشافعي رحمه الله صفة سجود المصلي فقال واحب للساجد ان يخوى قال والتخويه ان يقل صدره عن فخديه ويجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى ان لو لم يكن عليه ما يستر ما تحت منكبيه رؤيت عفره ابطيه

وعفرة ابطيه بياضهما واصل العفره والعفر لون وجه الارض

- 158وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى جخى في سجوده والتجخيه والتخويه واحد ورواه بعضهم جخ

- 159وقوله اذا قعد في الرابعه اماط رجليه جميعا أي نحاهما واخرجهما عن وركه اليمنى يقال مطت اميط وامطت الشيء ان نحيته

- 160قال ويقنت في الصبح

والقنوت اصله القيام ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن افضل الصلاه فقال طول القنوت اراد به طول القيام ومعنى القنوت في الصبح ان يدعو بعد رفعه رأسه من الركوع في الركعة الاخيره قيل لذلك الدعاء قنوت لان الداعي انما يدعو به قائما فسمى قنوتا باسم القيام والقنوت ايضا الخشوع ومنه قول الله تعالى وقوموا لله قانتين أي خاشعين والقنوت ايضا الطاعه باب سجود السهو وسجود الشكر

- 161وروى المزني حديثا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى نغاشا فسجد شكرا لله

النغاش والقصيع الشاب الضاوي الصغير الجثه ونصب شكرا لانه مصدر وفيه يقول آخر انه نصب لانه مفعول به اراد سجد للشكر حين رأى نعمة الله عليه في تعديله خلقه وتفضيله اياه عل غيره باب طهارة الثوب والبدن

- 162قال الشافعي رحمه الله ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسه من دم او قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد

معنى قوله وما يتعافاه الناس أي يعدونه عفوا قد عفى لهم عنه ولم يكلفوا غسله لعجزهم عن توقيه والتحفظ عنه وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم عفا الله عنك لم اذنت لهم أي صفح الله عنك فلم يؤاخذك بما سلف منك واصله من قولك عفت الريح الرسوم أي محتها ودرستها فعفت تعفو المعتدي واللازم في ذلك سواء

163 - وقال النبي صلى الله عليه وسلم سلوا الله العفو والعافيه والمعافاه

فالعفو صفح الله عز وجل عن ذنوب عباده ومحوه اياها بتفضيله والعافيه ان يعافيهم من الاسقام والافات والمعافاه ان يعافى بعضا من شر بعض يقال اعفى الله فلانا وعافاه بمعنى واحد وتعافى الناس ما قدمت ذكره من دم البراغيث ونحوه تسامحهم

فيه وتوسعهم في ترك غسله وعدهم اياه مما قد عفا الله عنه ومحا عنهم اثمه فأسقطوا اثمه عنهم ايضا وجعلوه معفوا عنه

164 - قال الشافعي رحمه الله وان بال رجل في مسجد او ارض طهر بان يصب عليه ذنوب من ماء

والذنوب الدلو العظيم وهو دون الغرب الذي يكون للسانيه ولا يسمى ذنوبا حتى يكون ملان ماء والسجل مثل الذنوب

165 - قال الشافعي والنهي عن الصلاه في اعطان الابل اختيار والاعطان جمع العطن وهو الموضع الذي تنحى اليه الابل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه ثم يملأ الحوض لها ثانيه فتعود من عطنها الى الحوض لتعل أي تشرب الشربه الثانيه وهو العلل ولا تعطن الابل على الماء الا في حماره القيظ فاذا برد الزمان فلا عطن للابل وموضعها الذي تبرك فيه على الماء يسمى عطنا ومعطنا وقد عطنت تعطن وتعطن عطونا

166 - واما حديث عمر رضي الله عنه انه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وفي البيت اهب عطنه فالعطنه من الجلود التي قد عطنها الدباغ في الدباغ حتى انتنت وامرق عنه صوفها وقد عطنت تعطن عطنا

167 - ومراح الغنم مأواها بالليل ويجوز مأواتها بالتاء وهكذا كثيرا مما سمعته من العرب وهي حيث تأوي اليها بالليل باب الساعات التي تكره فيها الصلاه

168 - وفي حديث الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها

القرن على وجوه

فقرن رأس الانسان ناحيته ولكل انسان قرنان في رأسه أي ناحيتان

والقرن قرن ذوات القرون من البقر والغنم والاوعال

والقرن من الناس الذين كانوا مقترنين في ذلك الوقت والذين يأتون من بعدهم ذوو اقتران آخر

- 169فقوله الشمس تطلع بين قرني الشيطان يحتمل ان يكون عنى قرني رأسه وهما ناحيتاه ويحتمل غيره

واخبرني المنذري انه سأل ابراهيم يعني الحربي عن معنى هذا الحديث فقال هذا مثل يقول حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وكذلك الحديث الاخر

ان الشيطان يجري

من ابن آدم مجرى الدم ليس معناه انه يدخل جوفه ولكنه مثل لتزيينه له المعاصي

- 170وقال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى أي اصحابي ثم الذين يلونهم يعني التابعين ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين

قال ابو اسحاق الزجاج وجائز ان يكون القرن اسما لجملة الامه وهؤلاء قرون فيها وانما اشتقاق القرن من الاقتران

- 171قال ابو منصور فجائز ان يكون معنى قوله تطلع بين قرني الشيطان أي بين جماعته الاولين وجماعته الاخرين وقال الله تبارك وتعالى الم يروا كم اهلكنا من قبلهم من قرن بما اراد يقال فلان قرن فلان أي مثله في السن وفلان قرنه في الشجاعه باب صلاة النفل

- 172قال الشافعي رحمه الله وأوكد الصلاة بعد الفرض الوتر ويشبه ان تكون صلاة التهجد والوتر من الاعداد ما ليس بمزدوج ويقع الوتر على الواحد

والثلاث والخمس والسبع والشفع ما كان من الاعداد مزدوجا مثل الاثنين والاربعه والسته

- 173والتهجد القيام من النوم يقال هجد الرجل يهجد هجودا اذا نام فهو هاجد وتهجد اذا القى الهجود عن عينيه وهذا كما يقال حرج واثم اذا فعل فعلا يلزمه الاثم ثم يقال تحرج فلان وتأثم اذا القى الحرج والاثم عن نفسه باجتنابه ما يأثم به ولهذا نظائر في كلام العرب ستراها ان شاء الله

- 174والنوافل من الصلوات واعمال البر التي ليست بمفروضه سميت نوافل لانها زياده على الاصل فالاصل الفرائض والنوافل زيادة عليها الا ترى انه يقال لولد الولد نافلة لان الاصل هو الولد الذي لصلبه وولد ولده زياده عن الاصل قال الله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة

وكذلك انفال الغنائم انما هي زيادات على اصل الفرض الجاري لهم ويقال لثلاث ليال بعد الغرر وهي ثلاث ليال من اول الشهر نفل لان بياضها زيادة على الغرر كأن الغرر واحدتها غره شبهت بغرة الفرس وهي اقل شيء من البياض في وجهه فلما زاد بياض القمر عليها قيل لها نفل

175 - واما الفرض في الصلاه وغيرها فان احمد بن يحيى روى عن ابن الاعرابي انه قال الفرض اصله الحز في القدح وغيره قال ومنه فرض الصلاة وغيرها انما هو شيء لازم للعبد كلزوم الحز للقدح قال والفرض ايضا الهبه والفرض القراءة يقال فرضت جزئي أي قرأته والفرض

التبيين قال الله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم أي بين الله لكم كفارتها باب فضل الجماعه والعذر بتركها

- 176وقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعه تفضل صلاة الفذ

الفذ الواحد يقال جاء القوم افذاذا أي افرادا وهذا شيء شاذ فاذ اذا كان نادرا لا مثل له

- 177وقول منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة المطيرة الا صلوا في الرحال

الرحال ها هنا جماعة الرحل وهو منزل الرجل في بيت مدر او وبر يقال ما في رحله حذافه أي ما في منزله شيء

178 - وفي حديث اخر اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال

اراد بالنعال الارضين الصلبه واحدها نعل يقول اذا اذا ابتلت الارض فخفتم زلق الارجل عليها فصلوا في بيوتكم

- 179والرحل ايضا مركب للبعير النجيب كالسرج وقد رحل بعيره رحلا اذا شد عليه الرحل

- 180وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاه فابدءوا بالعشاء

فالعشاء بفتح العين ممدود الطعام الذي يتعشى به وقت العشاء يقال عشاه يعشوه اذا اطعمه العشاء وعشي يعشى اذ 1 تعشى

والضحاء الطعام وقت الضحوه

والغداء الطعام يتغذى به غدوة وهذه كلها ممدوده بفتح اولها

فاما العشاء من الوقت فبكسر العين

181 - وقال الشافعي رحمه الله واذا احس الامام برجل وهو راكع لم ينتظره

معنى احس علم ويكون الاحساس الرؤيه قال الله عز وجل هل تحس منهم من احد معناه هل ترى والرؤيه توضح موضع العلم تقول رأيت الله صنع كذا وكذا أي علمته باب صفة الأئمه

- 182وقوله واكره امامه من به تمتمة او فأفأة او يكون ارت او الثغ

سمعت المنذري يقول سمعت المبرد يقول التمتمة ان يتردد في التاء والفأفأه ان يتردد في الفاء قال والرته كالريح تمنع او الكلام فاذا جاء منه شيء اتصل به قال والرته غريزه تكثر في الاشراف قال واللثغة ان يعدل بحرف الى حرف

- 183قال ابو الفضل اخبرني ثعلب عن سلمه عن الفراء انه قال اللثغة بطرف اللسان وهو ان يجعل الراء على طرف لسانه لاما او يجعل الصاد ثاء قال والارت ان يجعل اللام ثاء

واما الاليغ بالياء قال ابو عمرو فهو الذي لا يبين الكلام

184 - قال المبرد واللكنه ان يعترض على الكلام اللغه الاعجمية

والعقله التواء اللسان عند ارادة الكلام والحبسه تعذر الكلام عند ارادته والالف الذي يدخل حرفا على حرف والغنة ان يشرب الحرف صوت الخيشوم والخنة اشد منها والترخيم حذف

بعض الكلمة والعكله والحكلة العجمه

وقوله يشرب من الشربه وهو ادنى شيء يخالف معظم اللون منه يقال اشرب فلان حمره اذا خالط لونه ادنى شيء من الحمره

- 185قال الازهري فهذه جمله ما يقع في اللسان والكلام من الفساد وتكره امامة من به شيء منها

- 186قال الشافعي رحمه الله وان ام امي بمن قرأ اعاد القارئ

اراد الشافعي بالامى ها هنا الذي لا يحسن قراءة القران والأمي في كلام العرب الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب واكثر العرب كانوا أميين قال الله عز وجل هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم

- 187وكان النبي صلى الله عليه وسلم أميا وكان مع ذلك حافظا لكتاب الله تعالى فكانت آية معجزه ومعنى أميته انه لم يكن يحسن الكتابه ولا يقرؤها فقرأ على اصحابه العرب أقاصيص الامم الخاليه على ما انزلها الله عز وجل عليه ثم كررها على فريق بعد فريق بألفاظها لا بمعانيها وليس في عرف الانسان ان يسرد حديثا او قصه طويله ثم يعيدها اذا كررها بالفاظها ولكنه يزيد وينقص ويغير الالفاظ

وعرف الانسان عادته وما يعرفه وقوله يسرد الحديث أي يتابعه ويقال فلان يسرد الصيام أي يتابعه ومنه سرد الزرد انما هو وصل بعض الحلق ببعض

- 188قال فاضطرت هذه الايه المعجزه القوم الى الاقرار بنبوته وان القران الذي تلاه عليهم من عند الله وأن الله ثبت به فؤاده وحفظه عليه

قال الله عز وجل يذكر هذه الايه يلزمهم الحجه بها ويخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذن لارتاب المبطلون يقول لو كنت يا محمد تخط بيمينك أي تكتب او كنت ممن يقرأ المكتوب لارتاب فيك من بعثتك اليهم فلما كنت لا تخط ولا تقرأ وتتلو مع ذلك عليهم كتابا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كان ذلك برهانا دالا على انه تنزيل من حكيم حميد

- 189وقيل للذي لا يكتب ولا يقرأ أمي لانه على حيلته التي ولدته امه عليها والكتابه مكتسبه متعلمه وكذلك القراءه من الكتاب

باب امامة المرأة

- 190وروى عن عائشه رضي الله عنها انهاصلت بنسوه العصر فقامت وسطهن وعن ام سلمه رضي الله عنها انها أمتهن فقامت وسطا

اردت ان تقف على الفرق بين وسط ووسط فما كان يبين جزءا من جزء فهو وسط وذلك مثل وسط الصف والحلقه من الناس والسبحه والقلاده يقال في هذا كله وسط وما كان مصمتا لا

يبين جزءا من جزء فهو وسط مثل وسط الدار والراحه والبقعة وما اشبهها وقد اجازوا في الوسط التسكين ولم يجيزوا في وسط وسطا فافهمه باب صلاة المسافر والجمع في السفر

- 191قال الشافعي رحمه الله واذا سافر الرجل سفرا يكون ستة واربعون ميلا بالهاشمي الميل عند العرب ما اتسع من الارض حتى لا يكاد يلحق بصر الرجل اقصاها وبنيت الاعلام في طريق مكه على مقدار مد البصر ووقوعه على رجل في اقصاه من ادناه ثم قيل لثلاثة اميال منها فرسخ

وقوله بالهاشمي أي بالميل الذي ميله بنو هاشم وقدروه واعلموا عليه

- 192قال ابن شميل كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع فهو فرسخ وقال حذيفه ما بينكم وبين ان يصب عليكم الشر فراسخ الا رجل في عنقه موته فلو قد مات صب عليكم الشر فراسخ اراد بالرجل الذي في عنقه موته عمر رضوان الله عليه كأنه حذرهم فتنه تكون بعد موته تمتد ايامها فجعل طول امتداد ايام الفتنه فراسخ يقال انتظرتك فرسخا من النهار أي طويلا

- 193والبريد اثنا عشر ميلا باميال الطريق وهي اربعة فراسخ واربعة برد ثمانيه واربعون ميلا

- 194وقال ابن المسيب من اجمع اقامة اربع اتم معنى اجمع عزم وازمع وقال الكسائي اجمعت المسير واجمعت عليه وازمعت السير ولا يقال ازمعت عليه

وفي الحديث لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل

يريد من لم يعزم عليه ولم ينوه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

لا صيام الا لمن ارض فيه أي تقدم فيه بنيته قاله ابن الاعرابي باب وجوب الجمعه وغيره من امرها

- 195يقال هو يوم الجمعه وقد قرئ باللغتين وكان يسمى يوم العروبه في اولية العرب

- 196وقول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله معناه فاقصدوا وامضوا الى ذكر الله وليس معنى السعي ها هنا العدو والسعي اصله التصرف في كل عمل والدليل على ذلك قوله عز وجل وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى اراد ان عمل العبد محفوظ له وعليه ثم يجزى به جزاءه يوم القيامه وقد يكون السعي العدو ومنه قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاه فلا تأتوها وانتم تسعون فالسعي في هذا الحديث العدو قال الشيخ املاه على وروى احمد بن يحيى سعى اذا مشى وسعى اذا عدا وسعى اذا قصد

197 - قال الشافعي رحمه الله فان خطب بهم وهم اربعون ثم انفضوا عنه

أي تفرقوا واصله من فضضت الشيء اذا دققته وكسرته والفضيض الماء السائل

- 198وقوله ولو صلى بهم ركعة ثم احدث بنوا وحدانا

وحدان ها هنا بضم الواو وهو جمع الواحد كما يقال راع ورعيان وباغ وبغيان ويجوز ان يكون ذلك جمع وحيد كما يقال جريب وجربان يقال رجل وحيد ووحد ووحد ورجل فريد وفرد وفرد وقوم فراد

وفرادى غير مجرى قال ذلك كله الفراء

- 199وقوله وينصت الناس ويخطب الامام

الانصات السكوت مع الاستماع يقال نصت وانصت وانتصت بمعنى واحد قال الطرماح يصف الوحش

يخافتن بعض المضغ من خشية الردى ... وينصتن للسمع انتصات القناقن...

القناقن جمع قنقن وهو الرجل الماهر المهندس الذي يعرف الماء تحت الارض قاله ابو عبيد يقال انصته وانصت له بمعنى واحد

- 200قال الشافعي رحمه الله ويسع تشميت العاطس وتشميته ان يدعو له فيقول يرحمك الله ويجوز فيه السين والشين وقد سمته وشمته والسين اعرب والشين قد دخلت على السين في حروف يقال اتيته سدفه من الليل وشدفه وسن الماء وشنه وروسم وروشم لما يرسم به والتسميت مأخوذ من السمت وهو القصد والاستقامة

- 201ذكر الحديث في التبكير الى الجمعه من راح الساعه الاولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعه الثانيه ثم الثالثه وفي حديث آخر

والمهجر كالمهدى بدنه

وقد فسرت معنى الرواح فيما تقدم وانه الخفه في السير أي وقت سار

202 - واما المهجر فان ابن شميل روى عن الخليل انه قال التهجير التبكير قال وهي لغة حجازيه وسائر العرب يقولون هجر فلان اذا سار وقت الهاجره والذي جاء في الحديث معناه التبكير

والتبكير اتيان الصلاه لاول وقتها قال النبي صلى الله عليه وسلم بكروا بالمغرب أي صلوها في اول وقتها

- 203قال الشافعي رحمه الله واحب ما يلبس الى البياض فاذا جاوزه فعصب اليمن والقطرى وما اشبهه

العصب من البرود ما يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج وليس العصب من برود الرقم الموشيه ولا يجمع العصب انما يقال برد عصب وبرود عصب لانه مضاف الى العصب وهو فعل وربما اكتفوا بأن يقولوا عليه العصب لان البرود عرفت بذلك الاسم ويقال للغزال عصاب قال رؤبه ... طي القسامى برود العصاب...

القسامى الذي يطوي الثياب اول طيها حتى تكسر على طيها والعصاب الغزال الذي يبيع الغزل

204 - واما القطري فان شمرا قال البرود القطرية هي حمر لها اعلام فيها بعض الخشونه قال وقال خالد بن جنبة هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين

قال الازهري بسيف البحر بين عمان والبحرين مدينة يقال لها قطر خربها القرامطه وارى البرود القطريه كانت تعمل بها ويقال قطريه وانشد شمر ... كساك الحنظلي كساء صوف ... وقطريا فانت به تميد...

تميد تتحرك وتميل ويروى تفيد أي تتبختر

صلاة الخوف

- 205قال الشافعي رحمه الله في باب صلاة الخوف وان كان خوف اشد من ذلك وهو المسايفه والتحام القتال ومطاردة العدو

المسايقة ان يلتقي القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضا بها يقال سايفته فسفته اسيفه اذا غلبته بالضرب بالسيف

206 - والتحام القتال قطع بعضهم لحوم بعض والملحمة المقتل وجمعها ملاحم وقال شمر الملحمه حيث تقاطعوا بالسيوف

- 207والمطارده قال ابو عبيد يقال اطردت الرجل اذا نفيته وطردته أي نحيته عنك قال والمطارده في القتال منه ان يطرد بعضهم بعضا واستطرد الفارس للفارس اذا تحرف له لينتهز فرصه يطعنه بها

- 208وقوله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا

أي فصلوا رجالا او ركبانا ورجالا جمع راجل مثل صحاب جمع صاحب المعنى ان لم تقدروا ان تقوموا قانتين خاشعين موفين الصلاه حقها لخوف ينالكم فصلوا ركبانا ورجالا مستقبلي القبله وغير مستقبليها

- 209ثم قال فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون

يقول فاذا زال الخوف وامنتم عدوكم فقوموا في الصلاة قانتين مؤدين للفرض كما علمكم الله

210 - وقوله ولو رأوا سوادا او جماعة فظنوهم عدوا

السواد الشخص وجمعه أسوده وسواد العسكر ما فيه من الاله وغيرها والسواد بكسر السين السرار

- 211وقوله ولو غشيهم سيل لا يجدون نجوة صلوا يؤمئون ايماء

والنجوه ما ارتفع من الارض من مسيل السيل يكون فيه فرار من السيل وجمعها نجوات ونجاء وقال عبيد بن الابرض يصف مطر جودا ... فمن بنجوته كمن يعقوته ... والمستكن كمن يمشى بقرواح...

العقوة الساحة والنجوة المكان العالي والمستكن الذي توارى في الكن والقرواح الارض البارزه الفضاء اخبر انه عم البلاد وهادها ونجادها بسيله وكثرة مائه

- 212قال الشافعي رحمه الله ولا اكره لمن كان يعلم من نفسه في الحرب بلاء ان يعلم قد

اعلم حمزه يوم بدر

البلاء ممارسة الحرب والاجتهاد فيها وبذل المجهود يقال لقى فلان العدو فأبلى بلاء حسنا أي جاهد جهادا حسنا والبلاء ايضا النعمه والبلاء الفتنة يقال ابلانا الله بلاء حسنا أي انعم الله علينا نعمة جميلة وهذا كله من قولهم بلوته ابلوه أي اختبرته

- 213ومعنى قوله ان يعلم أي يجعل لنفسه شعارا يعرف به ويتميز اليه من يخاف شد العدو عليه وانما يعلم في الحرب اشداء الرجال وشجعانهم الذين يعرفون بالصبر والشده باب في العيدين

- 214روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس يوم العيد برد حبره وليس حبره موضعا او شيئا معلوما انما هو وشى معلوم كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه فأضيف الى وشيه كما اضيف الاخر الى صبغه

- 215وعيد الاضحى اضيف الى الاضاحي وذلك انه يقال للاضحيه اضحاة وجمعها اضحى ومن قال ضحيه جمعها ضحايا ومن قال اضحيه جمعها اضاحي واضاحي بتخفيف الياء وتشديدها

216 - وايام التشريق سميت بها لتشريقهم لحوم الاضاحي في الشرقه وهو تشريرها في الشمس لتجف ويقال تشريقها تقطيعها وتشريحها ومنه قيل للشاه المشقوقة الاذنين باثنين شرقاء ويقال بل التشريق صلاة العيد سميت تشريقا لبروز الناس الى المشرق وهومصلى الناس في العيدين قال ابو ذؤيب ... حتى كأني للحوادث مروة ... يصفا المشرق كل يوم تقرع...

باب في الخسوف

- 217سمعت المنذري يقول سمعت ابا الهيثم يقول كسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وانشد بيت جرير ... الشمس طالعة ليست بكاسفة ... تبكي عليك نجوم الليل والقمر... وكسف القمر اذا ذهب ضوءه قال وكسف حال الرجل اذا تغيرت قال وكسفت الشمس وخسفت بمعنى واحد فهي تكسف وتخسف

وقال الفراء في قول الله عز وجل وخسف القمر وقال ذهب ضوءه وخسف بالرجل اذا اخذته الارض فساخ فيها والخاسف من الرجال المهزول الجائع يقال عين خاسفه وهي التي فقئت حتى غارت حدقتها

وقال الليث الشمس تخسف يوم القيامة خسوفا وهو دخولها في السماء كانها تكورت في جحر

- 218وفي حديث آخر رواه سمره بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في المسجد في كسوف الشمس والمسجد يأزز

معنى يأزز انه غص باهله حتى لا مزيد فيه لدفع بعضهم بعضا وكثرتهم وهو من قولك ازرته أؤزه

أزا اذا دفعته وازعجته قال الله تعالى الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا باب في الاستسقاء

219 - قال الشافعي رحمه الله وان كان عليه ساج جعل ما على عاتقه الايسر على عاتقه الايمن

والساج الطيلسان المقور ينسج كذلك وجمعه سيجان

والمقور من قورت البطيخ والجيب

220 - وقوله كانت عليه خميصه سوداء

قال ابن شميل الخميصه البرنكان وهو الخميصه السوداء وهي الكساء الاسود المعلم الطرفين وهو قول اهل الحجاز والعرب يقولون البر كان بغير نون مشدد الراء

قال الاصمعي الخميصه كساء من خز وصوف قال ابو عبيد هي كساء اسود مربع له علمان

121 - وقوله في دعاء الاستسقاء فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا

أي امنن علينا بستر ما عملنا من الذنوب التي كسبنا قال الله عز وجل ومن يقترف حسنه أي يعملها

222 - وقوله واذا كانت ناحية جدبه وأخرى خصبه

فالجدبه التي تمطر ولم يصيبها غيث والخصبه التي قد غيثت فأمرعت يقال جدبت الارض واجدبت اذا املحت وخصبت واخصبت اذا امرعت

223 - وقوله ويصلي صلاة الاستسقاء حيث لا يجمع من بادية وقرية لانها ليست باحالة فرض معناه انها ليست كالجمعه التي كانت ظهرا وهي اربع ركعات فاحيلت جمعه وجعلت ركعتين وسقط الظهر

وقوله اللهم سقيا رحمه لا سقيا محق

أي اسقنا سفيا رحمة وهو ان يغاث الناس غيثا نافعا لا ضرر فيه ولا تخريب والمحق ذهاب البركه وقلة الخير ويوم ماحق شديد الحر يحرق كل شيء قال الهذلي ... في ماحق من نهار الصيف محتدم...

225 - وقوله اللهم على الاكام والظراب وبطون الاوديه والتلال

الاكام جمع الاكمه وهو ما ارتفع من الارض والظراب الروابي الصغار واحدها ظرب وانما خص الاكام والظراب لانها اوفق للراعيه من شواهق الجبال وبطون الاوديه اوساطها التي يكون فيها قرار الماء واحدها بطن والتلال ما ارتفع من الارض

226 - وقوله اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا

أي اسقنا مطرا يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم وقوله مريئا

أي لا وباء فيه هنيئا أي مسمنا للمال

- 227وقوله اجعله غدقا
الغدق والمغدق الكثير الماء والخير ويجوز الغدق قال الله عز وجل لاسقيناهم ماء غدقا لنفتنهم فيه
والهنئ المرئ الناجع للمال حتى يسمن عليه ومرؤ الماء اذا كان نميرا
والمريع ذو المراعه والخصب وامرعت البلاد اذا اخصبت والمجلل الذي يعم العباد والبلاد نفعه ويتغشاهم خيره
- 228والطبق العام الذي قد طبق البلاد مطره
والسح الكثير المطر الشديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض
واللاواء شدة المجاعه يقال اصابتهم لأواء ولولاء وشصاصاء وهي كلها السنه والجهد وقلة الخير وارض جهاد لا تنبت شيئا
والضنك الضيق
وبركات السماء كثرة مطرها ومائها مع الريع والنماء
وبركات الارض ما يخرج الله من نباتها وريعها وزروعها حتى يخصب بها الناس ومواشيهم
- 229وقوله ارسل السماء علينا مدرارا
اراد بالسماء ها هنا السحاب وجمعها سمى
والمدرار الكثير الدر والمطر باب في الجنائز
- 230يقال للسرير اذا سوى عليه الميت وهيىء للدفن جنازة بكسر الجيم ولا يسمى جنازه حتى يشد الميت مكفنا عليه واما الجنازه بفتح الجيم فهو الميت نفسه يقال ضرب فلان حتى ترك جنازة وقد جنز الميت تجنيزا اذا هيئ امره وجهز وشد على السرير واصل التجنيز تهيئة الميت وتكفينه وشده على السرير
- 231قال الشافعي رحمه الله ويغسل الغاسل رأس الميت ولحيته ويسرحهما رفيقا
أي يرجل شعرهما ترجيلا رفيقا واصل التسريح الارسال والشعر يتلبد ويتعقد فيسترسل بالمشط ويقال للمشط المسرح والمرجل
- 232وصفحتا العنق وصفقاه ناحيتاه
- 233وقوله لا يفغر فاه
أي لا يفتحه يقال فغرت فاه ففغر أي فتحته فانفتح لازم ومتعد
- 234والماء القراح الخالص الذي لم يجعل فيه كافور ولا حنوط وفلان يشرب الماء القراح اذا خلا على الماء ولم يجد مأكولا والقراح من الارض ما لا شجر فيها والقرواح البارز من الارض الذي ليس فيه شجر ولا بناء يقال هذا مطر يذر منه البقل ولا يقرح فمعنى يذر منه البقل أي

يطلع ويظهر وهو يذر من ادنى مطر
ولا يقرح البقل الا من ثرى يكون قدر ذراع وتقريحه نبات اصله وظهور عوده
235 - وقول النبي صلى الله عليه وسلم لغسله ابنته اضفرن رأسها ثلاثة قرون
والقرون الخصل كل خصله من الشعر قرن وكذلك كل ضفيره قرن
236 - وقوله صلى الله عليه وسلم لهن حين القى اليهن حقوه اشعرنها اياه
والحفوة والحقو الازار وجمعه حقى وقوله اشعرنها اياه أي اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها والحقو عند العرب الازار الذي تؤزر به العوره ما بين السره والركبه وازار الليل ملاءة تجلل جسده كله
237 - وقوله في المحرم لا تخمروا رأسه
أي لا يغطى ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم خمروا آنيتكم أي غطوها
238 - ولوله في عدد الاكفان ثلاثة اثواب بيض رياط
فالرياط واحدتها ريطه وهي الملاءه البيضاء التي ليست بملفقه من شقتين
239 - وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحوليه
سحول بفتح السين مدينه بناحية اليمن تحمل منها ثياب يقال لها السحوليه واما السحول بضم السين فهي الثياب البيض واحدها سحل وقد يجمع سحلا كما يجمع رهن رهنا وسقف سقفا وقال ... كالسحل البيض جلا لونها ... هطل نجاء الحمل الاسول...
الحمل السحاب الاسود والاسول الذي قد استرخت نواحيه على الارض وقوله جلا لونها أي كشف لونها النجاء جمع النجو وهو السحاب الذي قد هراق ماءه وجمعه نجاء وهطله صبه الماء
240 - وقوله وتجمر الاكفان بالعود حتى يعبق بها
أي تبخر به على النار حتى تلصق رائحته الطيبه بها يقال عبق به رائحة الطيب أي لصق قال طرفه ... ثم راحوا عبق المسك بهم ... يلحفون الارض هداب الازر...
يريد عبق رائحة المسك لا انه عبق نفس المسك به
241 - وقول المزني هذا احسن في كرامته من انتهاك حرمته أي من المبالغه في تناول حرمة عورته وكشفه وهو افتعال من النهك يقال انهكه عقوبه أي بالغ في عقوبته
242 - ويدخل في الحنوط الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض ويقال للزرع الذي بلغ أن يحصد حنط الزرع واحنط وكذلك الرمث والغضا اذا ابيضا بعد شدة الخضره فهو حانط وانشد شمر ... تبدلن بعد الرقص في حانط الغضا ... ابانا وغلانا به ينبت السدر
تبدلن يعني الابل كانت في بلد مكلئ ترقص فيه من النشاط فوقعت الى بلد كرهته
243 - قال الشافعي رحمه الله ويضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى من عند رجليه منه اقل مما عند رأسه ثم يثنى عليه صنفة الثوب الذي يليه

صنفة الثوب زاويته وكل ثوب مربع له اربع صنفات وهي زوايا الازار والملاءه وقيل صنفة الثوب طرته

- 244وروى الشافعي رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء من حصباء العرصه

فاما تسطيحه فتسويته مربعا مرفوعا عن وجه الارض كما يسطح السطح المربع والحصباء ما صغر من الحصى والريح الحاصب التي ترمي بالحصباء والعرصه عرصة الوادي وهي كل جوبة منفتقه يجمع السيل فيها الحصى الصغار

245 - وقوله فإن اشتجروا في الكفن فثلاثة اثواب ان كان وسطا ومن الحنوط لا سرفا ولا تقصيرا

اشتجروا يعني الورثه أي تشاحوا واختلفوا وتنازعوا ان كان وسطا ان كان بين الغنى والمقل والسرف ما جاوز القدر المعروف مثله والسرف الخطأ ايضا يقال اردتكم فسرفتكم أي اردت اتيانكم فأخطأتكم

- 246والشهيد الذي قتله المشركون في المعركه سمى شهيدا لان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم شهدا له بالجنه قال ابن شميل الشهيد الحي تأول قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون

وقيل سمى شهيدا لان ملائكة الرحمه تشهده فترفع روحه وقيل بل سمي شهيدا لانه من جملة من يستشهد يوم القيامة على الامم الخاليه قال الله عز وجل لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فهو على التأويل شهيد بمعنى شاهد واما الشهيد من اسماء الله عز وجل فهو الامين في شهادته وقيل هو الذي لا يغيب عنه شيء وقيل سمي شهيدا لسقوطه بالارض والارض تسمى الشاهده يقال استشهد فلان اذا قتل شهيدا واما قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فمعناه اشهدوا شاهدين يقال استشهدت فلانا اذا سألته اقامة شهادة احتملها لك

247 - ومعترك القتال مزدحم الحرب والعراك الزحام وذلك ان بعضهم يعرك بعضا ضربا وقتلا

- 248قال الشافعي رحمه الله ويضع ياسره السرير المقدمه وان شئت المقدمه فمن قال المقدمه فمعناها المتقدمه منه قوله عز وجل لا تقدموا بين يدي الله أي لا تتقدموا يقال قدم وتقدم واستقدم بمعنى واحد ومقدمه الجيش بكسر الدال من هذا من قال المقدمه اراد التي قدمت

- 249وقوله في الدعاء للميت وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له

اصل الشفع الزياده قال الله عز وجل من يشفع شفاعة حسنه يكن له نصيب منها أي يزيد عملا الى عمل وعين شافعة تنظر نظرين فكأن المصلين على الميت اذا دعوا له طلبوا ان يزاد

بدعائهم رحمة الى ما استوجب منهم بعمله او بتوحيده

- 250وقال النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي

وهي للموحدين الذين ارتكبوا الكبائر يشفع لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعفى لهم عن ذنوبهم ويزدادوا كرامة على ما استوجبوا بتوحيدهم خالقهم عز وجل والله اعلم

251 - وقوله الاشحاء من ولده واهله

أي الاضناء كانوا بحياته المشفقين عليه واصل الشح البخل وواحد الاشحاء شحيح

- 252وقوله ان عفوت عنه فاهل العفو انت

معناه ان تفضلت بالعفو عن ذنوبه فاهل الفضل انت وقال ابن الاعرابي في قوله سلوا الله العفو والعافيه والمعافاه قال العفو عن الذنوب والعافيه من الاسقام والمعافاة يريد ما بينك وبين الناس من المظالم أي سلوه ان تعفوا عنهم ويعفوا هم عنكم قال والعافيه تكون من الاوجاع وتكون من عذاب جهنم

وروى عن جعفر بن محمد رضي الله عنه انه قال العافيه موجودة مجهولة والعافية معدومة معروفة اراد بقوله العافيه موجوده مجهولة ان الناس عرفوا لم يعرفوا قدرها حتى يبتلوا والعافيه معدومه معروفه يعني المبتلي ببليه يعدم معها العافيه فحينئذ يعرف قدرها

253 - وقوله اللهم اشكر حسنته أي اشكر اعماله الحسنه باثابته عليها اضعافها

واغفر سيئته أي غطها بغفرانك لها

واعذه من عذاب القبر أي اجره وآمنه منه

- 254وقوله اللهم اخلفه في تركته في الغابرين

أي كن خليفته فيمن اخلف من اهاليه حيطة وشفقة وقياما بامرهم والغابرون الباقون

- 255وقوله وارفعه في عليين

أي ارفعه في منازل الابرار من اهل الجنه التي هي في اعلى المنازل والدرجات والعليون من نعت المنازل واحداها على وجمعت على النون وكان حقها ان تجمع على العلالي لانها غير محدوده الواحد وهو كما يقال اطعمنا مرقة مرقين وقنسرين

256 - وروى الشافعي الحديث المرفوع كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا

قال الشافعي رحمه الله الهجر يدخل فيه الدعاء بالويل والثبور والنياحه

قال الازهري الهجر في كلام العرب ما يستفحش من الكلام يقال اهجر الرجل في منطقه اهجارا وهجرا اذا افحش فاذا قالوا هجر يهجر هجرا فمعناه الهذيان

- 257وقوله والمعول عليه يعذب

قال شمر العويل الصياح والبكاء يقال اعول اعوالا وعويلا وعول تعويلا اذا صاح وبكى وانشد ...

فهل عند رسم دارس من معول...

أي من مبكي وقيل من مستغاث ومعتمد وكان اهل الجاهليه يوصون مخلفيهم بالنياحه وشق الجيوب والنعي بذكر مآثرهم فكأنهم استحقوا التعذيب بوصاتهم ويدل على ذلك قول طرفه ...
اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقى على الجيب يا ابنة معبد
258 - والتعزيه التأسيه لمن يصاب بمن يعزو عليه وهو ان يقال له تعز بعزاء الله وعزاء الله قوله عز وجل الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون وكقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الأرض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها الى قوله لكيلا تأسوا على ما فاتكم ويقال لك أسوة في فلان فقد مضى حميمه واليفه فحسن صبره والعزاء اسم اقيم مقام التعزيه ومعنى قوله تعز بعزاء لله أي تصبر بالتعزيه التي عزاك الله بها مما في كتابه واصل العزاء الصبر وعزيت فلانا أي امرته بالصبر

تفسير غريب ما جاء في ابواب الزكاه

- 259اذا وضعت الناقه ولدا في اول النتاج فولدها ربع والانثى ربعه وان كان في آخره فهو هبع والانثى هبعه فاذا فصل عن امه فهو فصيل فاذا استكمل الحول ودخل في الثانيه فهو ابن مخاض والانثى ابنة مخاض وهي التي اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين من الابل الى خمس وثلاثين ولا يؤخذ فيها ابن مخاض وواحد المخاض خلفه من غير جنس اسمها وانما سمى ابن مخاض لان امه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الابل وهن الحوامل فلا يزال ابن مخاص السنه الثانيه كلها فاذا استكمل سنتين ودخل في الثالثه فهو ابن لبون والانثى بنت لبون وهي التي تؤخذ في الصدقه اذا بلغت الابل ستا وثلاثين فاذا امضت الثالثة ودخل في السنه الرابعه فهو والانثى حقه وهي التي تؤخذ في الصدقه اذا بلغت الابل ستا واربعين سميت حقه لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها فاذا دخلت في السنه الخامسة فالذكر جذع والانثى جذعه وهي التي تؤخذ في الصدقه اذا بلغت الابل احدى وستين فاذا دخلت في السنه السادسه فالذكر ثنى والانثى ثنيه

والثني والثنيه ادنى ما يجزئ في الاضاحي من الابل والبقر والمعزى فاذا امضت السنه السادسه ودخل في السابعه فالذكر رباع والانثى رباعيه فاذا دخل في الثامنه فهو سدس وسديس لفظ الذكر والانثى فيه سواء فاذا دخل في التاسعه فهو حينئذ بازل والانثى بازل بغير هاء فاذا دخل في العاشره فهو مخلف ثم ليس له بعد ذلك اسم ولكن يقال مخلف عام ومخلف عامين وبازل عام وبازل عامين ويقال انما سمى بازلا لطلوع بازله وهو نابه ثم لا اسم له بعد ذلك باب فرض الابل السائمة

- 260وقوله صلى الله عليه وسلم فيها حقة طروقة الفحل

الطروقه التي ضربها الفحل واستحقت ان يضربها الفحل

يقال طرق الفحل الناقه اذا ضربها يطرقها طرقا والفحل نفسه يسمى طرقا قال الراعي ...

كانت هجائن منذر ومحرق ... اماتهن وطرقهن فحيلا

261 - قال الشافعي رحمه الله وان كان الفرضان معيبين بمرض او هيام او جرب وسائر الابل صحاح

اراد بالفرضين ابنة المخاض وابن اللبون يجب احدهما فيما فرض فيه فلا يكونان في الابل الا معيبين

والهيام داء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا يقال بعير هيمان وناقة هيمى وجمعها هيام وهذا قول ابي الحجاج وقيل الهيام داء يصيب الابل فتعطش ولا تروى وهذا قول ابي الجراح وقال الفراء في قول الله عز وجل فشاربون شرب الهيم قال الهيم الابل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء واحدها اهيم والانثى هيماء والجمع هيم قال الازهري وامراض الابل كثيره وتفسيرها يطول

262 - وقوله وان وجبت عليه جذعه لم يكن لنا ان نأخذ منه ماخضا الا ان يتطوع

والماخض الحامل التي قد دنا ولادها وقرب نتاجها

263 - وقوله واذا كانت ابله كرما لم نأخذ منها الصدقه دونها كما لو كانت لئاما كلها لم نأخذ منها كرما

فالكرم الابل الكريمه النجار يقال بعير كرم وناقة كرم وابل كرم لفظ الواحد والاثنين والجماعه والذكر والانثى سواء لان الكرم مصدر كرم كرما والمصدر لا يجمع كما يقال رجل عدل وامرأة عدل ورجلان عدل وقوم عدل

264 - وقوله اذا عد الساعي عليه ابله فلم يأخذ منه حتى نقصت

الساعي عامل الصدقات وهم السعاه واصل السعى العمل وخص عامل الصدقات بهذا الاسم

265 - وقوله ان فرط في دفعها فعليه الضمان

فرط أي قصر وهو التفريط واما الافراط فهو مجاوزة الحد والاسراف وكلاهما مذموم باب صدقة البقر السائمة

266 - واما اسنان البقر فجاء في حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنه

فالتبيع الذي اتى عليه حول من اولاد البقر والمسنه التي قد صارت ثنيه

267 - ويجذع البقر في السنه الثانيه ويثنى في السنه الثالثه فهو ثني والانثى ثنيه وهي التي تؤخذ في اربعين من البقر ثم هو رباع في السنه الرابعه وسدس في الخامسه ثم صالغ في السادسه وهو اقصى اسنانه يقال صالغ سنه وصالغ سنتين فما ذاد

268 - والاوقاص في الابل والبقر والغنم ما بين الفريضتين وقد عفى عنها وعن صدقتها واحدها وقص ووقص واول وقص الابل ان فرض خمس من الابل شاه وفي عشر شاتان وما بين الخمس

والعشر وقص وكذلك ما بين خمس وعشرين وست وثلاثين وقص وكذلك ما اشبهها في الصدقات كلها باب صدقة الغنم السائمه

- 269واما اسنان الغنم فان ابا زيد وغيره من اهل العربية قالوا يقال لاولاد الغنم ساعه تضعها امهاتها من الضأن والمعز ذكر كان او انثى سخله وجمعها سخال ثم هي بهمه للذكر والانثى وجمعها بهم فاذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امهاتها فما كان من اولاد المعزى فهي جفار واحدها جفر والانثى

جفره فاذا رعى وقوى فهو عريض وعتود وجمعها عرضان وعدان وهو في ذلك كله جدي والانثى عناق ما لم يأت عليها الحول وجمعها عنوق جاء على غير قياس والذكر تيس اذا اتى عليه الحول والانثى عنز ثم يجذع في السنه الثانيه فالذكر جذع والانثى جذعه ثم يثنى في السنه الثالثه فالذكر ثني والانثى ثنيه ثم يكون رباعيا في الرابعه وسدسا في الخامسه وصالغا في السادسه وليس من الصالغ سن

- 270واما الجذع من الضان فان اهل العلم يحتاجون الى معرفه اجذاعه لانه اجبر في الاضاحي وهو يخالف المعزى

فاخبرني المنذري عن ابراهيم الحربي انه قال سمعت ابن الاعرابي يقول الجذع من الضان اذا كان ابن شابين فانه يجذع لسة اشهر الى سبعة اشهر واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية اشهر قال الحربي وقال يحيى بن ادم انما يجزئ الجذع من الضأن دون المعزى لانه ينزوفيلقح واذا كان من المعزى لم يلقح حتى يثنى

وروى ابو حاتم عن الاصمعي انه قال الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية اشهر او تسعة اشهر قال والبقر اذا طلع قرنه وقبض عليه يقال له عضب ثم بعده جذع

271 - وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال لا يأخذ المصدق الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا تيس الغنم قال ويأخذ الجذعه والثنيه وذلك عدل بين غذاء المال وخياره

والاكولة هي التي تسمن للاكل وليست بسائمه واكيلة الذئب والاسد فريسته

والربى هي القريبة العهد بالولاده يقال هي في ربابها ما بينها وبين خمس عشره ليله وجمعها رباب وهي من الابل عائذ وجمعها عوذ ومن ذوي الحافر فريش وجمعها فرش ومن الادميات نفساء وجمعها نفاس ونفساوات

والماخض الحامل التي اخذها المخاض لتضع والمخاض وجع الولادة قال الله عز وجل فأجاءها المخاض الى جذع النخله أي الجأها وقد مخضت تمخض اذا دنا ولادها والغذاء صغار السخال والبهم واحدها غذي

- 272وقال عمر للساعي لا تأخذ حزرات انفس الناس خذ الشارف والبكر

والحزرة خيار المال وجمعها حزرات وانشد شمر ... الحزرات حزرات القلب ... اللبن الغزار غير

اللجب ... حقاقها الجلاد عند اللزب...
اللبن جمع اللبون واللجب جمع اللجبه وهي التي لا لبن لها والجلاد صلاب الابل وخيارها وسمانها يقال لخيار المال حزرة النفس وحزرة القلب لان صاحبها يحزرها في نفسه ويقصدها بقلبه سميت حزره لهذا المعنى
ونهى عن اخذ تيس الغنم في الصدقه لانه اكثرها قيمه
- 273والشارف المسنه الهرمه
والبكر الصغير من ذكور الابل ويلزمه هذا الاسم الى انة يسن
والشافع من الشاه الحامل ويقال هي التي يتلوها ولدها
قال الفراء ناقة شافع اذا كان في بطنها ولد ويتلوها اخر
- 274قال الشافعي رحمه الله ولو نتجت غنمه وهن اربعون قبل الحول اربعين سخلا ثم ماتت الامهات اخذت منهاواحده ومعنى نتجب أي ولدت كمال يقال نتجت الناقه فهي منتوجه ولا يقال نتجت وانما ينتجها صاحبها أي يلي نتاجها كما تلي القابله ولادة الادميه وانتجت الفرس اذا حملت فهي نتوج ولا يقال منتج هذا في الحافر خاصه وولد البقره عجل وجمعه عجاجيل وعجول اول ما تلده ثم هو تبيع اذا اتى عليه سنه
- 275واجناس البقر منها الجواميس واحدها جاموس وهي من انبلها واكرمها واكثرها البانا واعظمها اجساما
ومنها الدربانيه وهي التي تنقل عليها الاحمال
ومنها العراب وهي جرد ملس حسان الالوان الكريمه
- 276والمهارى من الابل منسوبة الى مهرة بن حيدان وهم قوم من اهل اليمن وبلادهم الشحر بين عمان وعدن ابين ابلهم المهريه وفيها نجائب تسبق الخيل
والارحيبه من ابل اليمن ايضا وكذلك المجيديه
- 277واما العقيلية فهي نجدية صلاب كرام ونجائها نفيسه
ثمينه تبلغ الواحدة ثمانين دينارا الى مائة دينار والوانها الصهب والادم والعيس
والقرمليه ابل الترك
والفوالج فحول سندية ترسل في الابل العراب فتنتج البخت الواحد بختي والانثى بختيه
- 278قال الشافعي رحمه الله ولو غل صدقته عزر ان كان الامام عدلا
معنى غلوله صدقته ان يغيبها عن المصدق كيلا تزكى واصله من غلول الغنيمه وهي الخيانه فيها واما الاغلال فهو الخيانه في الشيء يتمن عليه باب صدقة الخلطاء
- 279والخليطان في الماشيه على وجهين احدهما ان يكونا شريكين لا يتميز مال احدهما من مال صاحبه لاشتراكهما في اعيانهما

والوجه الثاني ان يكون لكل واحد منهما ابل على حده فيخلطانها ويجمعانها على راع واحد فيكون لما يلزمهما من مئونة الرعي والسقي

وغيره والعرب تسميهم الخلطاء والخليطى والخليطي وانشدني بعض العرب ... وكنا خليطى في الجمال فاصبحت ... جمالي توالى ولها من جمالك...

ولها أي تحن الى ألافها توالى تميز يقال وال الجرب عن الصحاح أي ميزها عنها باب الوقت الذي تجب فيه الصدقه واين يأخذها المصدق

- 280قال الشافعي رحمه الله واذا جزأت الماشيه عن الماء فعلى المصدق ان يأخذ الصدقه في بيوت اهلها

معنى جزأت أي اكتف بالرطب وهو العشب من بقول الارض عن شرب الماء وذلك ان الابل في الشتاء اذا بكر وسميه وتتابع وليه اعشبت الارض واخصبت الانعام فاكتفت برطوبة المراعي عن الماء تكون كذلك ثلاثة اشهر او اربعة اشهر لا تذوق الماء فاذا هاج النبت ويبس البقل واشتد الحر انتقص جزؤها واوردت اعداد المياه يقال جزأت واجتزت اذا اكتفت بالرطب عن الماء

باب تعجيل الصدقه

- 281وروى في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من رجل بكرا ثم رد عليه جملا رباعيا خيارا

معنى تسلف واستسلف أي استقرض ليرد مثله عليه وقد اسلفته أي اقرضته والسلف القرض واصله من قولهم سلفت القوم أي تقدمتهم ومنه قيل للقرن اذا تقدموا بموت ويخلفهم اولادهم سلف وهو جمع سالف كما يقال خادم وخدم وحارس وحرس والخلف جمع خالف واسلف واسلم بمعنى واحد واستسلاف النبي صلى الله عليه وسلم البكر يدل على جواز السلم في الحيوان لانه لا يجوز الاستقراض الا فيما له مثل يضبط بالصفه باب ما يسقط الصدقه عن الماشيه

- 282قال الشافعي رحمه الله في سائمة الغنم زكاه

وكذلك الابل السائمة وهي الراعية غير المعلوفة يقال سامت الماشيه تسوم سوما اذا رعت وأسامها راعيها اذا رعاها والسوام ما رعي من المال قال الله عز وجل فيه تسيمون اراد والله اعلم بالشجر اصناف المرعى من العشب والخلة والحمض وغيرها مما ترعاها المواشي والنواضح هي السواني وهي التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل واحدها ناضح وناضحه

ما جاء في زكاة الثمار والحبوب

- 283قال الشافعي رحمه الله وثمر النخل يختلف فثمر النخل يجد بتهامه وهي بنجد بسر وبلح

يجد أي يصرم ويقطع يقال جاء زمان الجداد والجداد أي جاء وقت قطاف ثمر النخل وتهامه حاره

وحدة يسرع ادراك نخلها والومد الندى مع الحر ونجد بارد طيب الهواء فادراك ثمر نخله يتأخر بعض التأخر وتهامه هي الغور ومكه تهاميه وهي قريبه من البحر ونجد عاليه مرتفعه عريضه بها الحزن والصمان وضريه واليمامه والدهناء وابان وسلمى وما والاها

- 284وثمر النخل ما دام ابيض عن انشقاق كافوره عنه يكون ابيض صغارا ثم يخضر فيصير بلحا ثم يزهو ويقال يزهى فيصفر ويحمر وهو حينئذ بسر ثم يرطب بعد ذلك ثم يتمر

- 285قال الشافعي رحمه الله واذا كان آخر اطلاع ثمر

نخل اطلعت قبل ان يجد فالاطلاع التي بعد بلوغ الاخره كاطلاع تلك النخل عاما اخر لا تضم الاطلاعه الى العام قبلها

ومعنى هذه المسألة ان النخل لا يخرج طلعها في وقت واحد حتى يكون ادراكها في وقت واحد كان لرجل حائطا من نخل فمنها المبكار ومنها المئخار ومنها نخيل يخرج طلعها كله في شهر واحد ومنها نخيل يكون بين اول الاطلاع وآخره وثلاثة اشهر ومنها نخيل كرام ولا تزال تطلع في فصول السنه فاذا كان في اطلاع النخيل كل هذا التفاوت وجب ان ينظر الى وقت الصرام فكل طلع يخرج الى ذلك الوقت بعضه فقد دخل في صرام تلك السنه ويضم بعضه الى بعض ويزكى وان كان بعضه مستأخر الادراك لاستئخار اطلاعه وما اخرجت النخله والنخلات من طلع بعد وقت صرام ما ادرك لم يضم الى هذه السنة وضم الى صرام عام قابل

قال ابو منصور وانما شرحت هذه المسأله هذا الشرح لان من لم يقم في النخيل ولم يمارسها لم يقف على تفاوتها ولم يهتد لتفسيرها

- 286والبردى والكبيس من اجود تمران اهل الحجاز والجعرور ومصران الفار وعذق ابن حبيق من اردئها والعذق النخله نفسها بفتح العين والعذق الكباسه ويقال له من العنب العنقود

287 - وقوله حين يتموه العنب

تموه العنب ان يصفو لونه ويظهر ماؤه ويذهب عفوصه حموضته ويستفيد شيئا من الحلاوه فان كان ابيض حسن قشره الاعلى وضرب الى البياض وان كان اسود فحين يوكت ويظهر فيه السواد

- 288والجرين الموضع الذي يجمع فيه الثمر اذا صرم ويشرر ويترك حتى يتم جفافه ثم يكنز في الحلال واهل البحرين يسمونه الفداء ممدود واهل البصره يسمونه المربد باب صدقة الزرع والحبوب

- 289واما الحبوب فمنها الحنطه والشعير والذره وهي معروفه والسمراء هي ضرب من الحنطه والعلس جنس من الحنطه يكون في الكمام منها الحبتان والثلاث والسلت حب بين الحنطه والشعبر لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطه في ملامسته وهو كالشعير في طبعه وبرودته والقمح الحنطه

290 - واما القطنيه فهي حبوب كثيره تقتات وتطبخ وتختبز فمنها الحمص بكسر الميم وتشديدها وهي لغة اهل البصره واما اهل الكوفه فيقولون حمص بفتح الميم هكذا قال ثعلب ومنها العدس ويقال له البلس بضم الباء والبلس هو التين ومنها الخلر وهو الماش فيما روي ثعلب عن ابن الاعرابي ويقال للماش ايضا الزن ومنها الجلبان وهو الذي يقال له القفص ومنها اللوبياء وهو الدجر والحنبل والاحبل واللياء ومنها الجاروس والدخن وحبهما صغار وهما من جنس الذره غير ان الذره اضخم منها واصولها كالقصب ولها عذوق كبار وهي من اقوات اهل السواد واهل الساحل ومنها الفول وهو الباقلا وهو الجرجر ما صغر منه حبه والطهف الذره واما الفث فهو حب بري ليس مما ينبته الادميون فاذا قل لاهل الباديه ما يقتاتونه من لبن او تمر اخذوا الفث فطحنوه ودقوه واختبزوا منه في المجاعات على ما فيه من الخشونه وقلة الخير سميت هذه الحبوب قطنيه لقطونها في بيوت الناس يقال قطن بالمكان قطونا اذا اقام ويقال للارز رز ورنز وهو من القطنيه ايضا

291 - واما الحبوب التي لا تقتات وانما تؤكل تفكها او يتداوى بها او تقزح بها القدور فمنها الثفاء وهو الحرف واهل العراق يسمونه حب الرشاد ومنها التقده بالتاء وهي الكزبره واما النقده بالنون فهي الكرويا والجلجلان السمسم والتنوم شجره لها حب كحب الشهدانج وقال ابن الاعرابي فيما روى عنه ثعلب العبرب السماق والعربرب ايضا وقال قدر عبربيه وعربربيه أي سماقيه وهو العترب والعترب وقال والقزح والقزح والفحا والفحا والتابل والفرند الابزاز وجمعه فراند والاسبيوش الذي يقال له بزر قطونا واهل البحرين يسمونه حب الزرقه والاحريض حب العصفر والترمس حب مضلع يدخل في العقاقير والادويه

292 - قال الشافعي رحمه الله ولا تؤخذ زكاة شيء مما ييبس ويدخر حتى يدرس

يدرس أي يداس وينقى يقال جاء زمن الدراس أي زمن الدياس وقد درس الناس حنطهم أي داسوها

293 - قال والذره تزرع مره فتخرج فتحصد ثم تستخلف فتحصد مرة اخرى

وقوله تستخلف أي يخرج ثمرها مرة اخرى من الاصول الاولى وكل زرع يزرع بعد زرع اخر في سنته فهو من الخلف واحدتها خلفه

294 - قال الشافعي رحمه الله وما سقى بنضح او غرب ففيه نصف العشر

والنضح ان يستسى له من ماء البئر او من النهر بسانيه من الابل او البقر

والغرب الدلو الكبير الذي لا ينزعه من البئر الا الجمل القوي يسنى به وجمعه غروب

295 - وفي الحديث ما سقى فتحا ففيه العشر

يفسر الفتح على وجهين احدهما انه الماء يفجر ويجري في النهر الى الزرع والنخيل والفتوح ايضا امطار تقع واحدها فتح فيجوز ان يكون المعنى انه يفتح الماء من سيول الامطار في اتي

تؤتى الى المزارع فتسقى به

باب صدقة الورق

- 296وفي الحديث في الرقه ربع العشر

الرقه الدراهم المضروبه وهي من الحروف الناقصه وتجمع الرقين ونقصانها حذف فاء الفعل من اولها كأن اصل الرقه ورق كما ان اصل الصله وصل واصل الزنه وزن والعرب تقول وجدان الرقين يغطى افن الافين أي وجدان الدراهم يستر حمق الاحمق والورق الدراهم المضروبه وقد يخفف فيقال ورق وورق

والرقه في غير هذا ورق البقول الناعمه اول ما يخرج ورقها وللعرفج رقه وللصليان رقه فاذا صلبت يقال لها خوصه

وكل اوقيه وزنها اربعون درهما وجمعها اواق واواقى الياء تشدد وتخفف

- 297وقال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذين الا ان تغمضوا فيه يقول لا تخرجوا صدقتكم من أردأ الزرع والثمر ومعنى تنفقون أي تتصدقون وقوله تعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه فيقول لا تأخذون هذا الردئ الذي تتصدقون به في بياعاتكم الا ان تأخذوه بثمن وكس دون ثمن ما يباع به من جنسه والمعنى

في تغمضوا أي تترخصوا أي تأخذونه برخص باب صدقة الذهب

- 298والتبر كساره الذهب والفضه مما يخرج من المعادن وغيرها مأخوذ من تبرت الشيء اذا كسرته باب زكاة الحلى

- 299وقوله ولو ورث رجل حليا فارصده لهبه او عاريه

معنى ارصده أي اعده يقال رصدت فلانا رصدا اذا ترقبته وارصدته ارصادا اذا اعددته لامر ما قال ذلك الاصمعي والكسائي قال الله عز وجل وارصاد لمن حارب الله ورسوله كان نفر من المنافقين بنوا مسجد الضرار في طرف من المدينه وقالوا نرصده لرأس من رؤسائهم كان غائبا ترقبوا به مقدمه من غيبته عليهم

باب ما لا يكون فيه زكاه

- 300وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في العنبر هو شيء دسره البحر

دسره أي دفعه الى الشط حتى التقطه ملتقطه ويقال للشرط التي تخرز بها السفن دسر واحدها دسار يقال دسر فلان جاريته دسرا اذا جامعها باب زكاة التجاره

- 301قال الشافعي رحمه الله ولا يشبه ان يملك مائتي درهم ستة اشهر ثم يشتري بها عرضا للتجارة

فالعرض بتسكين الراء من صنوف الاموال ما كان من غير الذهب والفضه اللذين هما ثمن كل عرض وبهما تقوم الاشياء المتلفه يقال اشتريت من فلان عبدا بمائة وعرضت له من حقه ثوبا

أي اعطيته اياه عرضا بدل ثمن العبد
واما العرض محرك الراء فهو جميع مال الدنيا يدخل فيه الذهب والفضة وسائر العروض التي واحدها عرض
- 302قال الشافعي رحمه الله فاذا نض العرض بعد الحول
أي صار نقدا ببيع او معارضه فالناض من المال ما كان نقدا وهو ضد العرض يقال باع فلان متاعه ونضضه فنض في يده اثمانها أي حصل مأخوذ من نضاضه الماء وهي بقيته وكذلك النضيضه وجمعها النضائض
- 303قال الشافعي ولو اشترى شيئا للتجاره ثم نواه لقنيه لم يكن عليه زكاه
والقنيه المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبعه ليستغله كالذي يقتني عقدة تغل عليه ويبقى له اصلها واصله من قنيت الشيء اقناه اذا لزمته وحفظته ويقال قنوته اقنوه بهذا المعنى قال الله عز وجل وانه هو اغنى واقنى أي اعطى قنيه من المال يبقى اصلها وتزكو منافعها وريعها كالابل والغنم تقتنى للنتاج وما اشبهها فينتفع مقتنيها بنسلها والبانها واوبارها واصلها باق له
باب في المعادن
- 304الركاز على وجهين
فالمال الذي وجد مدفونا تحت الارض ركاز لان دافنه كان ركزه في الارض كما يركز فيها الوتد فيرسو فيها وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الركاز الخمس
والوجه الثاني من الركاز عروق الذهب والفضه التي أنبتها الله تعالى في الارض فتستخرج بالعلاج كأن الله ركزها فيها
- 305والعرب تقول اركز المعدن وانال فهو مركز ومنيل اذا لم يحقد المعدن ولم يخب يقال حقد المعدن يحقد اذا لم يخرج شيئا واوشى المعدن اذا كان فيه شيء يسير
- 306والسام عروق الذهب والفضه المنسابه تحت الارض وهو السيب ايضا وجمعه سيوب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي السيوب الخمس
- 307فاذا حفر الحافر وعمل في المعدن زمانا ولم ينل شيئا قيل حقد المعدن يحقد فهو حاقد واحقد الحافز اذا حقد عليه معدنه وحقدت السماء اذا منعت قطرها
والحقد ما يضطغنه المعادى لعدوه من السخيمه سمى حقدا لانه اذا اعتقده لمعاديه لم ينله خيرا
- 308واذا اصاب الرجل في المعدن قطعه من الذهب فهي ندره وجمعها ندرات
وسمى المعدن معدنا لعدون ما انبته الله تعالى فيه أي لاقامته يقال عدن بالمكان يعدن عدونا فهو عادن اذا اقام والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الارض أي ذلك كان باب

زكاة الفطر
- 309الزكان زكاتان زكاة الاموال سميت زكاه لان المال الذي يزكى يزكو أي ينمو اما في الدنيا بأن يبارك الله له فيه واما في الاخره بان يضاعف له الاجر على ما زكى
ويقال للعمل الصالح زكاه لانه يزكى صاحبه أي يطهره ويرفع ذكره
- 310قال الله عز وجل خيرا منه زكاة واقرب رحما واما قوله والذين هم للزكاة فاعلون ففيه قولان احدهما الذين هم للعمل الصالح عاملون والقول الثاني الذين هم للزكاة مؤتون
- 311واما زكاة الفطر فهي تزكي النفس أي تطهرها وتنمي عملها
والاصل في المعنيين من زكا الشيء يزكو اذا نما وكثر
312 - وفي الحديث اخرجوا زكاة الفطر عن تمونون
معناه اخرجوا عمن تلزمكم مئونتهم ونفقتهم ممن تعولون يقال منت فلانا امونه اذا قمت بكفايته وكذلك علته اعوله والاصل في منته الهمز غير ان العرب آثرت ترك الهمز في فعله كما تركوه في ترى ويرى وارى واثبتوه في رأيت كذلك اثبتوا الهمزه في المئونه واسقطوها من الفعل وقد مين فلان يمان مونا اذا قيم بكفايته
- 313قال الشافعي رحمه الله بين في السنه ان زكاة الفطر من الثفل
يعني من الاطعمه التي لها ثفل مثل الحبوب التي تختبز ومثل التمر والزبيب
- 314وقوله لا تقوم الزكاه ولو قومت كان لو ادى ثمن صاع زبيب ضروع ادى ثمن اصوع حنطه فالضروع جنس من عنب الطائف كبير الحب يسمى زبيبه ضروعا تشبيها بضروع البقر كما قيل بهراة عندنا لجنس من العنب اسود بستان كاو أي ضرع البقر والضروع من خير اعنابهم
وقال ابن شميل من ضروب العنب عنب ابيض يقال له اطراف العذارى وعنب يقال له الضروع
315 - وقوله لا يخرج زكاة الفطر من مسوس ولا معيب العامه تقول حب مسوس للذي دخله السوس وهو خطأ عند اهل اللغه والصواب ان يقال حب مسوس وقد سوس ويجوز اساس فهو مسيس ولغه ثالثه ساس الطعام يساس فهو ساس وسائس من السوس وانشد ابو عبيد ...
قد اطعمتني دقلا حوليا ... مسوسا مدودا حجريا...
- 316وقوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقه عن ظهر غنى وليبدأ احدكم بمن يعول
قوله عن ظهر غنى أي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه ويفضل من العيال
وقوله وليبدأ بمن يعول أي بمن يلزمه عوله والانفاق عليه
يقال فلان يعول خمسه أي يمونهم وتلزمه نفقتهم
وفي الحديث دلاله انه لا يجوز للانسان ان يفرق ما في يده ثم يتكفف الناس
باب ما جاء منها في الصوم
- 317روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم

فاكملوا العده وفي حديث آخر
فان غمى عليكم
يقال غم علينا الهلال غما فهو مغموم وغمى غمى فهو مغمى وغمى فهو مغمى وكان في السماء غمى مثل غشى وغم فحال دون رؤية الهلال وهو غيم رقيق يقال صمنا للغمى وللغمى وللغمه وللغيمه اذا صاموا على غير رؤية الهلال ويقال غمى عليه اذا غشى عليه ويقال اغمى عليه بمعناه
فمعنى قوله فان غم عليكم أي فان ستر رؤيته بغيابه او غمامه حتى يتعذر رؤيته
- 318وفي حديث آخر فان غم عليكم فاقدروا له قوله اقدروا له أي قدروا له منازل القمر ومجراه فيها يقال قدر يقدر ويقدر وقدر يقدر بمعنى واحد
- 319وفي حديث اخر فان غم عليكم فاكملوا العده ثلاثين
يعني قبل الصوم من شعبان حتى تدخلوا في صوم رمضان بيقين وكذلك فاصنعوا في استيفاء ثلاثين يوما من شهر رمضان حتى تكونوا على يقين من الفطر اذا وفيتم عدة رمضان ثلاثين
- 320فان قال قائل فما وجه الحديثين وامره مره باكمال العده ومره بالتقدير والحديثان معا صحيحان
فالجواب فيه انه يحتمل معنى قوله فاقدروا له احكام العده فيما امر باكماله فاللفظان مختلفان والمعنيان متقاربان
- 321وفيه وجه ثان سمعت ابا الحسن السنجاني يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول في توجيه هذين الخبرين ان اختلاف الخطابين من النبي صلى الله عليه وسلم كان على قدر افهام المخاطبين فامر من لا يحسن تقدير منازل القمر باكمال عدد الشهر الذي هو فيه حتى يكون دخوله في الشهر الاخر بيقين وامر من يحسن تقديره من الحساب الذين لا يخطئون فيما يحسبون وذلك في النادر من الناس بان يحسبوا ويقدروا فان استبان لهم كمال عدد الشهر تسعا وعشرين كان او ثلاثين دخلوا فيما بعده باليقين الذي بان لهم
قال وقال ابو العباس ومما لا يشاكل هذا ان عوام الناس اجيز لهم تقليد اهل العلم فيما يستفتونهم فيه وامر اهل العلم ومن له آلة الاجتهاد بان يحتاط لنفسه ولا يقلد الا الكتاب والسنه وكلا القولين له مخرج والله اعلم
322 - وفي حديث عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه
قال ابو منصور أي كان املككم لحاجته والارب والأرب والاربه والمأربه والماربه الحاجه المعنى انه كان املك الرجال لحاجته الى غير القبله لان الله عز وجل عصمه ان يأتي ما نهى عنه ولستم مثله في منع النفس عن هواها فلا تتعرضوا لتقبيل نسائكم في حال صومكم فان ذلك

يدعوكم الى ما لا تملكون من مواقعة الحرام مع غلبة الشهوه

323 - وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بعرق من تمر فامر المواقع في شهر رمضان ان يتصدق به

قا ابو عبيد قال الاصمعي العرق السفيفه المنسوجه من الخوص قبل ان تسوى زبيلا فسمى الزبيل عرقا به وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقه وانشد ... ونمر في العرقات من لم يقتل...

324 - قال الشافعي رحمه الله قال سفيان العرق المكتل وقال الشافعي والمكتل خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا

325 - قال الشافعي ولا اقبل على رؤية هلال الفطر الا عدلين ثم قال فان صحا قبل الزوال افطر وصلى بهم الامام

معنى صحا أي عدلا يعني الشاهدين فصحت عدالتهما

326 - قال الشافعي وللصائم ان ينزل الحوض فيغطس فيه

معنى يغطس أي يغمس رأسه فيه يقال هما يتغاطسان في الماء ويتقامسان ويتماقلان بمعنى واحد

327 - وفي حديث ابن عباس انه قال في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فديه قال المرأة الهمه والشيخ والشيخ الكبير الهم

يقال للشيخ اذا ولى وهرم هم وثم وقد انهم وانثم اذا ضعف وانحلت قواه واصله من قولهم انهم الشحم اذا ذاب

328 - وقال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه معنى قوله شهد أي حضر ولم يكن مسافرا ونصب الشهر لانه جعله ظرفا فالمعنى من كان منكم حاضرا غير مسافر في شهر رمضان فليصمه

329 - قال الشافعي رحمه الله واكره للصائم السواك بالعشي لما احب من خلوف فم الصائم الخلوف بضم الخاء تغير طعم الفم ورائحته لامساكه عن الطعام والشراب يقال خلف فوه يخلف خلوفا واصل الصوم الامساك عن الطعام والشراب والجماع وقيل للساكت صائم لامساكه عن الكلام قال الله عز وجل اني نذرت للرحمن صوما أي صمتا باب صوم التطوع

330 - وفي حديث عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت انا خبأنا لك حيسا

الحيس ان يؤخذ التمر ويخلص من نواه ثم يذر عليه اقط مدقوق وسويق ويدق دقا ناعما حتى يتكتل ثم يؤكل وربما جعل فيه شيء من السمن

قال الشافعي رحمه الله احب للحاج ترك صوم عرفه لانه حاج مضح مسافر

اراد بالمضحي البارز للشمس لانه لا يغطي رأسه يقال ضحى يضحي فهو ضاح اذا برز

للشمس ولم يتظلل واضحى يضحي اذا دخل في الضحى وهو اذا برز للشمس او قعد في الضح وهو ضوء الشمس الذي هو ضد الظل ونقيضه وكان
في الاصل الضحى فيقال مضح اذا دخل في ضحى الشمس
وكلام العرب الجيد ان يقال ضحى للشمس يضحي اذا برز لها قال الله عز وجل وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى أي لا تصيبك الشمس ولا حرها في الجنه والضحى وقت شروق الشمس والضحاء ممدود وقت ارتفاع النهار والضحا ايضا الغذاء وهو الطعام الذي يتضحى به أي يتغدى
باب الاعتكاف
- 332واصل الاعتكاف الاقامه في السجد والاحتباس
يقال عكفته فعكف واعتكف أي حبسته فاحتبس والعاكف والمعتكف واحد قال الله عز وجل والهدى معكوفا ان يبلغ محله أي ممنوعا محبوسا
ما جاء منها في ابواب المناسك
- 333الحج في اللغه القصد واصله من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مره بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه في كل سنه ومن قول المخبل السعدي ... واشهد من عوف حلولا كثيره ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا...
يقول يأتونه مره بعد أخرى لسؤدده وسبه عمامته يقول
وقال ثعلب حججته أي قصدته ومحجه الطريق هي المقصد
قال الشيخ وسميت الحجه حجه لانها تحج أي تقصد لان القصد لها واليها
- 334واما العمره فلأهل اللغه فيها قولان يقال اعتمرت فلانا أي قصدته قال العجاج
لقد سما ابن معمر حين اعتمر ... مغزى بعيدا من بعيد وضبر...
معناه قصد مغزى بعيدا وضبر جمع قوائمه فوثب
وقيل اعتمر زار يقال أتانا فلان معتمرا أي زائرا
وقال ابو اسحاق انما خص البيت الحرام بذكر اعتمر لانه قصد بعمل في موضع عامر فلذلك قيل معتمر
- 335وقول الله تعالى وأتموا الحج والعمره لله
الفرق بين الحج والعمره ان العمره تكون في السنه كلها والحج لا يجوز ان يحرم به الا في اشهر الحج شوال وذي القعده والعشر من ذي الحجه وتمام العمره ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه وقد مر ذكر التلبيه وتفسيرها في ابواب الصلاه
- 336واما قول الملبي لبيك ان الحمد والنعمة لك
فانه يجوز كسر الالف من ان الحمد وفتحها فمن كسر فهو استئناف كلام ومن فتحها اراد لبيك بأن الحمد لك والكسر اجودها

337 - والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبيه ومنه قيل للصبي اذا فارق امه اهل واستهل لرفعه صوته

- 338والاحرام الدخول في حرمة الحج والعمره اللذين يحرم فيهما الطيب والنكاح والصيد ولباس ما لا يحل لبسه

- 339قال الشافعي رحمه الله في قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال فالاستطاعه لها وجهان احدهما ان يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه والوجه الاخر ان يكون مغصوبا في بدنه لا يقدر ان يثبت على مركب بحال

والمغضوب الذي خيل اطرافه بزمانه اصابته حتى منعته عن الحركه واصله من عضبته اعضبه اذا قطعته والعضب شبيه بالخبل ويقال بنو فلان يطالبوننا بدماء حنبل والخبل قطع الايدي والارجل فيما ذكر ابن الاعرابي ومثله العضب ويقال للشلل يصيب الانسان في يده ورجله عضب قاله ابن بزرج وغيره

وقال شمر يقال عضبت يده بالسيف اذا قطعتها ويقال لا يعضبك الله ولا يخبلك وانه لمعضوب اللسان اذا كان عيبا فدما وفي مثل للعرب ان الحاجه ليعضبها طلبها قبل وقتها يقول يفسدها ويقطعها قال وتدعو العرب على الرجل فتقول ما له عضبه الله اذا دعوا عليه بقطع يده ورجله

باب الاحرام والتلبيه

- 340وقول الشافعي كان السلف يستحبون التلبيه عند اضطمام الرفاق

أي عند اجتماعهم وانضمام بعضهم الى بعض وهو افتعال من الضم والرفاق جمع رفقه ورفقه وهي الجماعه يترافقون فينزلون معا ويحتملون معا ويرتفق بعضهم بمعونة بعض

- 341وقوله وحرم المرأه في وجهها فلا تخمره وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه

فتخميرها الوجه تغطيه وقد امرت الا تغطيه ما دامت محرمه

وسدلها الثوب عليه ان ترسله ارسالا لا يلصق بوجهها ويكون سترا بينها وبين من ينظر اليها

- 342قوله لا تحرم وهي غفل أي لا تحرم الا وقد تقدمت قبل الاحرام بالاختضاب بالحناء وارض غفل لا اعلام فيها وبعير غفل لا سمة عليه وكره للمرأه ترك الخضاب لئلا تتشبه بالرجال ويكره لها التطاريف أي لا تخضب اطراف اصابعها ولكن تغمس اليدين في الخضاب غمسا

343 - وقوله ويجلس المحرم عند الكعبه وهي تجمر

أي تبخر بالعود قال النبي صلى الله عليه وسلم في صفة اهل الجنه

ومجامرهم الألوة أي بخورهم العود الجيد ويقال للعود نفسه مجمر ومنه قول الشاعر ... لا تصطلي النار الا مجمرا أرجا ... قد وقصت من يلنجوج لها وقصا...

يصف إمرأة لا تصطلى نارا الا موقدة بالعود الهندي

- 344وفي الحديث ان ابن عباس دخل حمام الجحفه وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخكم

شيئا
معناه ما لأوساخ المحرمين عنده وزن فيبالى بها ومنه قول الله عز وجل قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم المعنى أي وزن لكم لولا دعاؤه اياكم الى توحيده اعذارا وانذارا ويقال ما عبأت بفلان أي ما كان له عندي قدر ولا وزن والعبء الثقل مأخوذ من هذا وعبأت المتاع اذا جعلت بعضه على بعض

باب ما يلزم عند الاحرام

وبيان الطواف والسعى وغير ذلك

- 345وقوله المحرم اذا نظر الى البيت يقول اللهم انت السلام ومنك السلام

فالسلام الاول اسم الله تعالى لان الخلق اجمعين سلموا من ظلمه وقوله ومنك السلام أى من أكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بالسلام أي سلمنا بتحيتك ايانا من جميع الافات

- 346واستلام الحجر يجوز ان يكون افتعالا من السلام وهو التحيه كأنه اذا استلمه أقترأ منه السلام وهو التحيه فتبرك به وهذا كما يقال لا بد لمن خادم له ان يختدم أي يخدم نفسه واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا وهذا يدل على ان استلامه من السلام الذي هو التحيه

وكان التقيبي يذهب باستلام الحجر الى السلام وهي الحجاره واحدتها سلمه وسلمه واستلمت الحجر اذا لمسته كما يقال اكتحلت اذا اخذت من الكحل وادهنت اذا اخذت من الدهن

وسمعت المنذري يحكي عن ثعلب عن ابن الاعرابى قال الاستلام اصله استلام مهموز قال وأصله من الملأمه وهو الاجتماع

- 347وقال الشافعي رحمه الله استلام الركن باليد وانما يستلم

اليماني ولا يقبله ويقبل الاسود واستلامه واليمانى كأنه يسلم بيده عليه اذا صافحه

وقول الشافعي رحمه الله دليل على القول الاول وهو الذي اختاره

- 348والرمل في الطواف الجمز والاسراع ولذلك قيل لخفيف الشعر رمل

- 349وقال عمر رضي الله عنه من لبد او ضفر او عقص فعليه الحلق

فالملبد الذي لبد شعره يلزوق يجعله عليه حتى يتلبد ويلزق بعضه ببعض لئلا يشعث ولا يصيبه التراب والضافر الذي ادخل شعره بعضه في بعض كأنه نسجه نسجا عريضا كما يضفر الحبل المنسوج

والعاقص الذي لوى شعره ليا وادخل اطرافه في اصوله ومنه قيل للشاه الملتوية القرنين عقصاء وهي عقائص المرأه وعقاصها واحدتها عقيصه وعقصه

وانما جعل عليه الحلق في هذه الاشياء دون التقصير لان هذه الاشياء تقي شعره من الشعث

والغبار فجعل عليه الحلق عقوبة له
350 - واشعار الهدى ان يطعن في اسنمتها بمبضع او حديده حتى يسيل منه الدم وقيل له اشعار لانه جعل علامه للهدى وكل شيء اعلمته بعلامه فقد اشعرته يقال للملك اذا اصيب وقتل وقد اشعر

- 351وكانت العرب تجعل دية الملك الف بعير اذا قتل ويقولون دية المشعره الف اقرع وكرهوا ان يقولوا قتل الملك فقالوا اشعر

- 352وشعائر الله متعبداته واحدتها شعاره ويقال شعيره وانما هي اعلام لطاعته وقيل في قول الله عز وجل ولا تحلو شعائر الله انها الهدايا المشعره أي المعلمه بتقليد او تدمية او غيرها لتهدي الى بيت الله الحرام واحدها شعيره

- 353قال الشافعي رحمه الله ويضطبع للطواف

الاضطلاع افتعال من الضبع وهو العضد وكان في الاصل اضتبع فقلبت التاء طاء فقيل اضطبع وهو ان يدخل الرداء الذي يحرم فيه من تحت منكبه الايمن فيلقيه على عاتقه الايسر وهو التأبط والتوشح ايضا

- 354وحاشية المطاف ناحيته وقاصيته وحاشية كل شيء طرفه الاقصى وكذلك حشا كل شيء ناحيته وحشا الوادي ناحيته ومنه يقال حاشا لله اذا استثنى حاشا من الحشا وهو الناحيه واذا استثنى شيئا فقد نحاه عما حلف عليه قاله ابو بكر ابن الانباري وقلن حاش لله بمنزلة معاذ الله وهو مأخوذ منه فيما ذكر اهل اللغه

- 355وقولهم اللهم اجعله حجا مبرورا

أي حجا متقبلا يقال بر الله حجة يبره أي تقبله واصله من البر وهو اسم لجماع الخير وبررت فلانا ابره برا اذا وصلته

وكل عمل صالح بر جعل لبيد البر التقوى فقال ... وما البر الا مضمرات من التقى ... وما المال الا معمرات ودائع

قوله المضمرات يعني به الخفايات من التقى وقوله وما المال الا معمرات أي المال الذي في ايديكم ودائع مدة عمركم ثم يصير لغيركم واما قول عمرو بن كلثوم ... تحز رءوسهم في غير بر...

فمعناه في غير طاعة

قال شمر الحج المبرور الذي لا يخالطه من المآثم شيء قال والبيع المبرور الذي لا شبهه فيه ولا كذب ولا خيانه ويقال بر الله حجه وابره وبرت يمينه تبر وابرها الحالف اذا لم يحنث فيها وفلان تبرر بعمله ونذره أي يطلب الطاعه لله والخير

- 356والفجور نقيض البر والفاجر الجائر عن الطريق وفجر الرجل اذا كذب وانشد ... قتلتم فتى

لا يفجر الله عامدا ... ولا يجتويه جاره حين يمحل...
أي لا يكذب الله عز وجل عامدا ويقال معناه لا يفجر امره فيميل عنه وجاء في تلبية اهل الجاهيه ... يبرك الناس ويفجرونكما
ومعنى يبرك الناس أي يطيعونك والاخرون يفجرونك أي يعصونك
357 - وقوله اجعله سعيا مشكورا
أي اجعله متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه وهو معنى المشكور
والسعي بين الصفا والمروه شبيه بالعدو والاسراع يقال سعى يسعى سعيا اذا عدا واسرع
والسعي ايضا المشي والمضي ومنه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله أي امضوا ومساعى الرجل اعماله الصالحه واحدتها مسعاه
- 358وكانت العرب تسمي اصحاب الحمالات لاطفاء النائره وحقن الدماء سعاه لانهم كانوا يسعون في صلاح ذات البين
وانما قالوا لمآثر اهل الكرم والفضل مساعي لسعيهم فيها كانها مكاسبهم واعمالهم والسعاه اسم من ذلك منه المثل شغلت سعاتي جدواي
- 359قال الشافعي رحمه الله واذا غربت الشمس يوم عرفه دفع الامام وعليه الوقار فاذا وجد فجوه اسرع
وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وجد فجوة نص وانه اوضع في وادي محسر
معنى دفع أي مضى سائرا والفجوه ما اتسع من الارض وجمعها فجوات وقال ابن الاعرابي رجل افجى وافج وهو
المتباعد ما بين الفخذين الشديد الفجج اخبرني بذلك ابو الفضل عن ثعلب عنه قال وانشد ... الله اعطانيك غير احدلا ... لا هجرعا رخوا ولا مشكلا ... ولا اصك او افج فنجلا...
الفنجل هو الافج ايضا والهجرع الجافي الغليظ والاحدل المائل العنق ومن هذا يقال رجل افجى اذا تباعد ما بين رجليه في مشيته والنص اقصى السير وهو ارفعه وكذلك نص البيان ابينه وارفعه واصله من نص السير وهو ارفعه وانتص الرجل اذا انتصب مرتفعا على الناس ومنه منصة العروس
قوله اوضع في وادي محسر أي اعدى بعيره وركضه وقد وضع أي عدا يضع وضعا وانشد ابو عبيد ... اذا اعطيب راحله ورحلا ... فلم اوضع فقام على ناعى...
- 360قال الشافعي رحمه الله ويرمي بما يقع عليه اسم حجر مرمر او برام او كذان
فالمرمر الرخام الذي يخرط منه الالواح والعمد وتبلط به الدور وهو من الين الحجاره واقلها خشونه وكل حجر املس لين مرمر ومنه قيل للجاريه الناعمه مرموره ومرماره

والبرام جمع البرمه ويجمع برما والذي يسويها يدعى مبرما
والكذان الحجاره الرخوه التي تتفتت اذا حتت الواحده كذانه
والصوان من الحجاره الذي اذا مسته النار فقع وتشقق
وحصى الخذف الصغار مثل النوى يرمى بها بين اصبعين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال لا يقتل صيدا ولا ينكى عدوا واما الحذف بالحاء فهو بالعصا
- 361قال الشافعي رحمه الله وان وقعت حصاة على محمل ثم استنت فوقعت في موضع الجمار اجزاه
واستنانها ان تمضي على حموتها من غير ان يدفعها صاحب المحل يقال استن فلان يعدو اذا مضى على سننه فلا يعرج يمينا ولا شمالا ومنه قول الشاعر يصف طعنة فاح دمها
ومستنه كاستنان الخرو ... ف قد قطع الحبل بالمرود...
اراد بالمستنه طعنه فاحت بدم شديد السيلان غالب والخروف المهر واستنانه مضيه في عدوه مستقيما واستنت الطعنه اذا فارت بدم غالب شديد السيلان
- 362وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمه ان تعجل الافاضه
أي تعجل الدفع من منى الى مكه للطواف قال الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس أي ادفعوا سائرين يقال افاض البعير بجرته اذا دفعها وافاض الناس في الحديث اذا اندفعوا فيه
- 363والجمرات واحدتها جمره وهي مجتمع الحصى التي ترمى وكل كومه من الحصى جمره وجمرات العرب سميت جمرات لاجتماع كل قبيله منها على حده لا تحالف ولا تجاور قبيله اخرى وقال الاصمعي جمر بنو فلان يجمرون اذا اجتمعوا فصاروا البا على غيرهم وبنو فلان جمره اذا كانوا اهل منعه وشدة
- 2يقال عد فلان ابله جمارا اذا عدها مجتمعه وعدها نظائر اذا
عدها مثنى مثنى قال ابن احمر ... وظل رعاؤها يرعون فيها ... وان عدت نظائر او جمارا...
وجمر القائد الجيش اذا جمعهم في ثغر من الثغور فاطال حبسهم ولم يأذن لهم في القفول مأخوذ من هذا قال ... وانك قد جمرتنا عن نسائنا ... ومنيتنا حتى نسينا الامانيا...
وجمر ثوبه اذا بخره واجمر اجمارا اذا عدا عدوا شديدا وجمائر المرأه ضفائرها
- 364والنسيكه الذبيحه وجمعها نسك والمناسك متعبدات الحجيج واحدها منسك ومنسك قال ابن الاعرابي النسيكه والصليجه السبيكه من الفضه المصفاه ومنه اخذ النسك لانه صفا من الرياء
- 365وقوله وان تدارك عليه رميان
أي تتابعا عليه لتفريط كان في رمى الاول في وقته يقال تدارك القوم واداركوا اذا تتابعوا وهو لازم ومتعد يقال تداركته

واداركته أي ادركته قال الله عز وجل حتى اذا اداركوا فيها جميعا أي تتابعوا وكذلك ادرك لازم ومتعد

- 366وسمي اليوم الذي يلي يوم النحر يوم القر لان الناس يقرون فيه بمعنى لا يبرحونه وقيل لليوم الذي يليه يوم النفر الاول لان من اراد ان يتعجل الصدر نفر في ذلك اليوم نفر ينفر نفرا ونفورا ومن تأخر نفر في اليوم الثاني ويوم النفر الثاني بعد الاول ويوم القر بين يوم النحر ويوم النفر الاول سمي يوم القر لان الحجيج يوم الترويه وعرفه والنحر في تعب من الحج في الذهاب والمجيء فاذا كان الغد من يوم النحر قروا بمنى فلهذا سمي يوم القر

- 367وسميت المزدلفه مزدلفه لان الحاج اذا دفعوا من عرفه نزلوا بها وتزلفوا أي تقدموا اليها يقال زلفت القوم ازلفهم زليفا اذا تقدمتهم وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ببدنات خمس فطفقن يزدلفن أي يقتربن ويتقدمن اليه وقال الله عز وجل وازلفنا ثم الاخرين أي قدمنا

وقربنا وزلف الليل ساعات اوله واحدتها زلفه ويقال للمزدلفه جمع ايضا

- 368ووداع البيت سمي وداعا لانه اسم وضع موضع المصدر من ودعت وداعا وتوديعا واصل التوديع ترك الشيء قال الله عز وجل ما ودعك ربك وما قلى أي ما تركك ولا ابغضك

والعرب قلما تقول ودعته بالتخفيف أي تركته ولكنهم يقولون دعه ولا تدعه ثم يقولون تركته بدل ودعته فالحاج يودع البيت ومشاعره بعد فراغه من مناسكه أي يتركها وينصرف الى اهله وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم حج تلك الحجه ولم يعد الى مكه بعدها

- 369والبدنه سميت بدنه لسمنها وعظمها يقال بدن الانسان يبدن فهو بادن اذا سمن وبدن يبدن تبدينا اذا اسن ويقال للرجل المسن بدن ومنه قوله ... هل لشباب فات من مطلب ... ام ما بكاء البدن الاشيب...

يقول اذا شاب رأس الرجل بكى على شبابه لنفار النساء عنه فقال أي منفعة في البكاء على الشباب

370 - والهدى اصله الهدى مشدد من هديت الهدى اهديه فهو هدى ثم يخفف فيقال هدى والواحد هديه وكلام العرب اهديت الهدى اهداء وهديت العروس هداء فهي هدى واهديت الهديه اهداء

- 371والبدنه لا تكون الا من الابل خاصة فاما الهدى فانه يكون من الابل والبقر والغنم

- 372قال الشافعي رحمه الله والمراهق اذا وطئ قبل عرفه ثم احتلم اتم حجه ولم يجز عنه المراهق الذي قارب الحلم ولما يحتلم بعد وهو مأخوذ من قولك رهقت الشيء اذا غشيته ودنوت منه وقال الاصمعي في فلان رهق أي غشيان للمحارم وقال الفراء رهقني الرجل رهقا أي لحقني وغشيني والمرهق المتهم في النساء والمرهق المعجل ومنه قول الله عز وجل

ولا ترهقني من امري عسرا أي لا تعجلني ويقال ا يضا ارهق فلان صلاته اذا اخرها باب الاجاره على الحج والوصيه به

373 - قال ولا يحج الصروره عن الرجل

الصروره الرجل الذي لم يحج يقال رجل صروره وامرأة صروره اذا لم يحجا ويقال ايضا للرجل اذا لم يتزوج ولم يأت النساء صروره قال النابغه ... لو انها عرضت لاشمط راهب ... عبد الاله صرورة متعبد...

وقيل للذي لم ينكح صرورة لصره على ماء ظهره وابقائه اياه

وقيل للذي لم يحج صروره لصره على نفقته التي يتبلغ بها الحج باب كيفية الجزاء

374 - وقال في جزاء الصيد في الارنب عناق

وهي الانثى من اولاد المعزى قبل استكمالها الحول

375 - والجفره من اولاد المعزى التي فصلت عن امها والذكر جفر

والحلان الذكر من اولاد المعزى اذا قوى وهو بمنزلة الجدي وقال بعضهم الحلان الحمل

376 - والارويه الانثى من الوعول وجمعها اروى

قال الشافعي في الارويه عضب ذكرا كان او انثى

العضب العجل الذي قد طلع قرنه وقيض عليه ولم يجدع وانما يجذع الثور لتمام سنتين

377 - وقال في الظبي تيس من الغنم

والتيس من اولاد المعزى الذي اتت عليه سنه وقوى على الضراب واذا اثنى فهو تيس ايضا

378 - وذكر عن عثمان رضي الله عنه انه قضى في ام حبين بجدى صغير

وفي حديث آخر انه قضى فيها بحلان والحلان والجدي واحد واما ام حبين فهي دابه من حشرات الارض تشبه الضب ورأيت الاعراب يعافون أكلها وهي الانثى من الحرابى سميت ام حبين لعظم بطنها وقال رجل من الحاضره لبدوي ما تأكون قال نأكل دب ودرج الا ام حبين قال لتهنأ ام حبين العافيه

والأحبن من الناس الذي به السقى

379 - وقال الشافعي في الاصل ان كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفره

قال ابن الاعرابي الوبر الذكر والانثى وبره وهي في عظم الجرذ الا انها انبل واكرم وهي كحلاء لها اطباء وجمعها وبار وهي من جنس بنات عرس قال والجرذ الضخم من الفأر يكون في الفلوات ولا يألف البيوت

380 - قال الشافعي والحمام كل ما عب وهدر وان تفرق به اسماء فهو الحمام واليمام والدباسي والقماري والفواخت وغيرها

قال ابو عبيد سمعت الكسائي يقول الحمام هو البري الذي لا يألف البيوت قال وهذه التي

تكون في البيوت هي اليمام

قال وقال الاصمعي كل ما كان ذا طوق مثل القمرى والفاخته واشباهها فهو حمام قال الازهري ولا يهدر الا هذه المطوقات

هديره تغريده ترجيعه صوته كأنه يسجع ولذلك يقال سجعت الحمامه اذا طربت في صوتها

- 381واما عب الحمام فان البري والاهلي من الحمام يعب اذا شرب وهو ان يجرع الماء جرعا وسائر الطيور تنقر الماء

نقرا وتشرب قطره قطره وتقول العرب اذا شربت الماء فاغنث ولا تعب معنى فاغنث أي اشرب نفسا من نفس ولا تعب أي لا تشربه بجرعة واحده لا تتنفس

- 382وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم في قتل الحدأ والكلب والعقور

والحدأ بكسر الحاء مقصور مهموز الواحده حدأه وهو هذا المصرصر الذي يصيد الفأر ويقع على الجيف ويقال عقاب ملاع ايضا والحدأه حد الفأس بفتح الحاء وجمعها حدأ

- 383والرخمه طائر يأكل العذره ولا يصيد صيدا وجمعها رخم ولا يأكله احد ولا يجزيه المحرم اذا قتله

- 384والكلب العقور كل سبع يعقر مثل الاسد والنمر والفهد والذئب

- 38وذكر الحلم انه لا يجزى يقال للقراد اول ما يكون وهو صغير قمقام ثم يصير حمنانا ثم يصير قرادا ثم حلمه اذا سمن وكبر وجمعها حلم

باب الاحصار

- 386وقول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدى

قال اهل اللغه يقال للرجل الذي يمنعه الخوف او المرض من التصرف قد أحصر فهو محصر ويقال للذي حبس قد حصر فهو محصور وقال الفراء لو قيل للذي يمنعه المرض او الخوف قد احصرلانه بمنزلة الذي قد حبس لجاز ولو قيل للذي حبس احصر لجاز كلام العرب هو الاول وعليه اهل اللغه وقول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو يدل على ما قاله الفراء باب الهدى

- 387قال الشافعي رحمه الله ان كان الهدى شاه قلدها خرب القربه

خرب القربه والمزاده عراها واحدها خربه ويقال للثقب المستدير في الاذن خربه ايضا تشبيها بخربة المزاده قال ذو الرمه ... او من معاشر في آذانها الخرب

388 - وقول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها

يقول اذا نحرت البدن وذبح الهدى واسبطرت للموت وسقطت جنوبها فكلوا منها يقال وجب الحائط يجب وجبه اذا سقط ووجب القلب يجب وجيبا اذا اضطرب من الفزع ووجب البيع يجب وجوبا اذا انعقد

ما جاء منها في كتاب البيوع

- 389العرب تقول بعت بمعنى بعت ما ملكته من غيري فزال ملكي عنه وتقول بعت بمعنى اشتريت ويقال لكل واحد منهما بائع وبيع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانشد ابو عبيد ... وباع بنيه بعضهم بخشاره ... وبعت لذبيان العلاء بمالكا...

فمعنى بعت لذبيان العلاء أي اشتريت لهم الشرف بمالك الذي سمحت به

- 390وكذلك شريت تكون بمعنيين متضادين وانما اجيز ذلك لان الثمن والمثمن كلاهما مبيع اذا تبايع المتبايعان قال الله عز وجل ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون فجعل الثمن مشترى كسائر السلع فافهمه

- 391قولهم باع فلان على بيع فلان هذا مثل قديم تضربه العرب للرجل الذي يخاصم رجلا ويطالبه بالغلبه فاذا ظفر به وانتزع

ما كان يطالبه به قيل باع فلان على بيع فلان ومثله شق فلان غبار فلان وقال بعضهم باع فلان على بيعك أي قام مقامك في المنزله والرفعه باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا

- 392وقال الشافعي رحمه الله اذا عقد المتبايعان بيعا بما يجوز فافترقا عن تراض لم يكن لاحدهما رده الا بعيب او بشرط خيار

وشرط الخيار في هذا الموضع ان يشترط احد المتبايعين خيار ثلاثة ايام او اقل على ما وردت به السنه وهذا غير الخيار الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمتبايعين ما لم يتفرقا لان هذا خيار يجب لهما ما لم يتفرقا وان لم يشترطاه والاول خيار مشترط يكون للذي اشترطه منهما بعد تفرق الابدان مدة محصوره بالسنه

وانما بينت وجوه الخيار لئلا يلتبس على المتفقه

- 393وقد اختلف لفظان في هذا الحديث فاردت ان اعرفك ما قال في الفرق بينهما اهل اللغه لتقف عليه وهو قوله ما لم يتفرقا وما لم يفترقا قال ابو عمر غلام ثعلب سئل احمد بن يحيى عن الفرق بين الافتراق والتفرق فقال اخبرني ابن الاعرابي عن المفضل قال فرقت بين الكلامين مخففا

فافترقا وفرقت بين اثنين مشددا فتفرقا فاراه جعل الافتراق في القول والتفرق بالابدان

- 394ووجه من الخيار ثالث جاء في السنه المأثوره وهو ان يعقد المتبايعان بيعا صحيحا ثم يخير احدهما صاحبه قبل افتراقهما فيقول له اختر انفاذ البيع او رده فان لم يختر رده بعد هذا التخيير فقد وجب البيع وان لم يتفرقا

- 395وقد جاء تفسير ما ذكرته في حديث حدثناه الحسين بن ادريس املاء حدثنا محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا ان يخير احدهما صاحبه فاذا قال له اختر فقد وجب البيع وان لم يتفرقا

396 - وهذا معنى ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد

منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وحديث الليث اوضح الفاظا واظهر بيانا

397 - قال الشافعي رحمه الله والمتبايعان قبل العقد يكونان متساومين ثم يكونان متبايعين والتساوم بين الرجلين في السلعه ان يعرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبه الاخر بثمن دونه ويقال سمت السلعه أي عرضتها وسمتها بكذا اذا طلبتها ويقال استمتها في الطلب وكل جائز والعرب تقول عرض فلان على سوم عاله وذلك اذا عذر في عرضه الطعام على من نزل به كعرض العاله من الابل على الماء وذلك انها اذا علت بعد النهل لم تشرب فالذي يعرضها على الماء لا يبالغ في عرضه

398 - وفي حديث طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن انت

قال ابو عبيد قال الكسائي معنى عمرك الله نصب على معنى عمرتك الله أي سألت الله عمرك وتعميرك قال ويقال

ان عمرك الله يمين بغير واو كأنه قال وعمرك والله ويقال معناه وعبادتك الله ويقال فلان يعمر ربه أي يصلي ويصوم

399 - قال الشافعي رحمه الله وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا

هكذا رواه المزنى عن الشافعي وعبارته في الام خلاف ما رواه المزنى لان الشافعي قال وكل متبايعين في سلف الى اجل او دين او عين او صرف او غيره

400 - فقوله في سلف الى اجل أي في سلم الى اجل معلوم واسلفت واسلمت بمعنى واحد وقد يكون السلف بمعنى القرض

401 - وقوله او دين أي او في دين أي باع احدهما من صاحبه سلعه بدين أي بمال مؤجل من دراهم او دنانير

402 - وقوله او عين أي كان تبايعهما السلعه بنقد حاضر

يقال اشتريت احد هذين العبدين بالدين والاخر بالعين أي اشتريت

احدهما بمال مؤجل والاخر بالنقد الحاضر والعين في غير هذا الموضع الدنانير الخاصه يقال عند فلان عير كثير أي دنانير كثيره والورق الدراهم خاصه

403 - والعين في كلام العرب على وجوه كثيره سوى الوجهين اللذين فسرنا فالعين الاصابه

بالعين يقال عنته اعينه عينا اذا اصبته بالعين
والعين التي تبصر بها الناظر
والعين الربيئه وهي الطليعه
وعين المال خياره
وعين الشيء نفسه يقال لا اقبل الا درهمي بعينه والا مالي بعينه
والعين التي يخرج منها الماء
والعين مطر ايام لا يقلع
والعين ما عن يمين قبله العراق
ويقال في الميزان عين اذا رجحت احدى كفتيه على الاخرى
والعين عين الشمس في السماء

404 - قال الشافعي رحمه الله ولو كانت بهيمه فنتجت قبل التفرق
أي ولدت فهي منتوجه ولا يقال نتجت

باب الربا

405 - وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد
ومعنى قوله الا سواء بسواء أي لا يجوز الا مستويا بمستو لا فضل في احدهما على الاخر قال الله عز وجل ليسوا سواء أي ليسوا مستوين وكذلك قوله سواء للسائلين أي مستويا وهذا مصدر وضع موضع الفاعل فاستوى الجميع والواحد والذكر والانثى فيه
ويكون السواء ايضا بمعنى العدل والنصفه قال الله عز وجل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أي كلمة عدل لا جور فيها
والسواء يكون بمعنى الوسط قال الله عز وجل فرآه في سواء الجحيم أي في وسطها

406 - وقوله عينا بعين أي حاضرا بحاضر

407 - وقوله يدا بيد أي يعطي بيد ويأخذ بالاخرى
وقال الفراء العرب تقول باع فلان غنمه باليدين يريدون سلمها بيد واخذ ثمنها بيد قال ويقال ابتعت الغنم اليدين أي بثمنين مختلفين اخبرني بذلك المنذري عن ابي طالب عن ابيه عن الفراء

408 - وقوله من زاد وازداد فقد اربى
يقول من زاد صاحبه على ما اخذ او ازداد لنفسه على ما دفع فقد اربى أي دخل في الربا المنهي عنه وتقول للرجل اذا اعطيته شيئا هل تزداد أي هل تطلب الزياده على ما اعطيتك

409 - والنسيئه التأخير وهو اسم على فعيل وفعيله يقوم مقام الانساء والنسء يقال نسأ الله فلانا اجله بغير الف نسيئه ونسئا وانسأ في اجله انساء ونسيئه

- 410قال الشافعي رحمه الله وانما انظر في التبر الى اصله
فالتبر من الدراهم والدنانير ما كان غير مصوغ ولا مضروب وكذلك من النحاس وسائر الجواهر ما كان كسارا رفاتا غير مصنوع آنية ولا مضروب فلوسا واصل التبر من قولك تبرت الشيء أي كسرته جذاذا

411 - وذكر العجوه وهو جنس من التمر معروف وهي الوان وهذا الصيحاني الذي يحمل من المدينه من العجوه

- 412قال الشافعي رحمه الله ولا خير في مد حنطه فيها قصل او زؤان بمد حنطه لا شيء فيها
قال ابو عبيد عن الفراء يقال في الطعام قصل وزؤان ومريراء ورعيداء وغفى منقوص وكل هذا مما يخرج منه فيرمى به

- 413وتعيض الصفقه ان يشتري الرجل عبدين بمائة دينار فيجد بأحدهما عيبا فيرده على البائع بحصته من الثمن وتفسير ذلك ان يقوم المعيب مائة دينار والذي لا عيب فيه مائتي دينار فاذ قص الثمن وهو مائة دينار على قيمتهما اصاب المعيب ثلث الثمن فيرده ويرجع على البائع بثلث الثمن ان شاء وكذلك ان قوم المعيب من العبدين عشرين دينارا والصحيح خمسين دينارا رد المعيب بسبعي الثمن

- 414قال الشافعي رحمه الله ولو راطل مائة دينار عتق مروانيه ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط
معنى راطل أي وازن والرطل يكون كيلا ويكون وزنا باب بيع الثمر

- 415ذكر الشافعي رحمه الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع
تأبير النخل واباره تلقيحه فلا يؤبر النخل الا بعد انشقاق الطلع وظهور الاغريض الذي في جوفه وذلك ان الطلع اول ما يخرج يكون الكافور وهو الجف والقشر مكمما له أي مغطيا فاذا انشق عنه الكافور ظهر العذق وحبه يومئذ يكون صغارات مثل الحمص او دونه ويقال الذي يلقح به النخل من طلع الفحاحيل حرق وكش

- 416وقول الله عز وجل والنخل ذات الاكمام
يعني بالاكمام ما غطى الثمر من الكوافير وكل شجره تخرج ثمرا مكمما فهي ذات اكمام الطلعه كمها قشرها ولا تؤبر النخله الا بعد انشقاق الاكمام عن ثمرها وظهوره لعين الناظر اليه

417 - يقال ابرت النخل ابرها ابرا وابرتها تأبيرا وانما تؤبر لئلا ينفض بسرها ولا ينتشر ثمرها جعل الله صلاح التمر في رؤس النخل بالابار

واذا كان لحائط النخل فحاحيل في ناحية الصبا وهبت الصبا وقت الابار فان الاناث تتأبر برواءح طلع تلك الفحاحيل ولا تنفض بسرها ومنه قول الراجز في صفه نخل له ... تأبرى يا خيره الفسيل ... تأبرى من حنذ فشولي ... اذ ضن اهل النخل بالفحول...

- 418والكرسف القطن ويقال له الكرسوف والبرس

- 419والحداد والجداد صرام النخل اذا اينع ثمرها

- 420واللقاط ان يلقط الخارف من عذوقها ما اينع ويدع ما لم يونع يكون معه زبيل يقال له الملقط يلقط فيه يانعه

- 421وقوله وهكذا القول فيمن باع قرطا جزه

والقرط هو هذا القت الذي يسميه اهل هراه القورى

وهو لا يستخلف اذا جز كما يستخلف القت الصغار الورق وجز القت حصده

- 422وفي الحديث نهى عن بيع الثمار حتى تزهى وفي بعض الحديث حتى تشقح يقال للنخل اذا ظهرت الحمره او الصفره في ثمره قد ازهى يزهى وهو الزهو والتشقيح بمعنى الازهاء واذا احمرت البسره فهي شقحه واذا ظهر فيها نقط من الارطاب فهي موكته فان كان ذلك من قبل ذنبها فهي مذنبه فاذا بلغ الارطاب ثلثيها فهو بسر محلقن فاذا لانت الرطبه فهي ثعده ثم هي معوه وقد امعى النخل والبلح ما دام اخضر ثم يصير يسرا ثم زهوا اذا تلون

- 423والرانج الجوز الهندي وهو النارجيل

- 424والجوائح جمع الجائحه وهي الافه تصيب الثمر من حر مفرط او صر او برد او برد يعظم حجمه فينفض الثمر ويلقيه

باب المحاقله والمزابنه

- 425وفسر الشافعي المحاقله والمزابنه قال المحاقله ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطه والمزابنه ان يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق من تمر

واصل المحاقله مأخوذ من الحقل وهو القراح والمزرعه والاقرحه يقال لها المحاقل كما يقال المزارع

واما المزابنه فهي مأخوذه من الزبن وهو الدفع وذلك ان المتبايعين اذا ما وقفا فيما تبايعا على غبن اراد المغبون ان يفسخ البيع واراد الغابن امضاءه فترابنا أي تدافعا واختصما وانما خصوا بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر باسم المزابنه لانه غرر لا يحصر المبيع بكيل ولا وزن وخرصه حدس وظن مع ما يؤمن فيه من الربا المحرم

وبيع العنب في الكرم بالزبيب داخل في المزابنه لانه مثله باب العرايا

- 426واما تفسير قوله انه رخص العرايا فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المزابنه وهو بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر رخص من جملة المزابنه في العرايا فيما دون خمسة اوسق وهو

ان يجيء الرجل الى صاحب الحائط فيقول له بعنى من حائطك ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيبيعه اياها ويقبض التمر ويسلم اليه النخلات ياكلها ويتمرها

- 427وجماع العرايا كل ما افراد ليؤكل خاصه سميت عرايا لانها عريت من جمله الحائط وصدقتها وما يخرص على صاحبه من عشرها فعريت من جملة ذلك أي خرجت فهي عريه فعيله بمعنى فاعله

- 428والصنف الثاني ان يحضر رب الحائط رجال محتاجون فيعطى الرجل منهم ثمر النخله او النخلتين عريه يأكلونها وهي في معنى المنحه وللمعرى ان يبيع ثمرها ويتمره ويصنع فيه ما يشاء

- 429قال ابو عبيد قال الاصمعي استعرى الناس في كل وجه اذا اكلوا الرطب اخذه من العرايا وقال ابو العباس العرايا ان يقول الغني للفقير ثمر هذه النخله او النخلات لك واصلها لي قال ابو منصور وهذا قريب مما فسرناه باب بيع المصراه

- 430وذكر الشافعي رحمه الله المصراه ففسرها انها الناقه تصر اخلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فاذا حلبها المشتري استغزرها

قال ابو منصور جائز ان تكون سميت مصراه من صر اخلافها كما قال الشافعي وجائز ان تكون سميت مصراه من الصرى وهو الجمع يقال صريت الماء في الحوض اذا جمعته ويقال لذلك الماء صرى وقال عبيد بن الابرص ... يا رب ماء صرى وردته ... سبيله خائف جديب...

ومن جعله من الصر قال كانت المصراه في الاصل مصرره فاجتمعت ثلاث راءات فقلبت احداها ياء كما قالوا تظنيت من الظن وكما قال العجاج ... تقضى البازى اذا البازى كسر...

والمحفله معناها المصراه

ذكر الخراج بالضمان

- 431روى ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف قال كان بيني وبين شركائي عبد فاقتويناه فيما بيننا وكان منهم غائب

فقدم فاحتصمنا الى هشام فقضى ان يرد العبد وخراجه فاخبر عروه عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالخراج بالضمان

سمعت المنذري يقول سالت ابا الهيثم عن الاقتواء في السلعه فقال يقال اقتويت وتقاويت وقاويت واصله ان تشترك نت وآخر في السلعه ثم تشترى نصيبه بشيء من الربح فتقول اقتويت السلعه قال والمقاواه والاقتواء المزايده في السلعه بين الشركاء

- 432واما الخراج بالضمان فالخراج الغله يقال خارجت غلامى اذا واقفته على شيء وغله يؤديها اليك كل شهر ويكون مخلى بينه وبين كسبه وعمله

واذا اشترى الرجل عبدا بيعا فاسدا فاستغله او اشتراه ببيع صحيح فاستغله زمانا ثم عثر منه

على عيب فرده على صاحبه فان الغله التي استغلها من العبد وهي الخراج طيبة للمشترى لان العبد لو مات مات من ماله لانه كان في ضمانه فهذا معنى الخراج بالضمان

- 433قال الشافعي رحمه الله وحرام التدليس ولا ينقض به البيع

التدليس ان يكون بالسلعه عيب باطن فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتمه اياه والتدليس مأخوذ من الدلسه وهي الظلمه فاذا كتم البائع العيب ولم يخبر به فقد دلس ويقال فلان لا يدالس ولا يوالس أي لا يوارب ولا يخادع وما في فلان دلس ولا ولس أي ما فيه خب ولا مكر ولا خيانه باب بيع الامه

- 434قال الشافعي رحمه الله واذا اشترى جاريه من رجل لم يكن لواحد منهما مواضعه

ومعنى المواضعه ان توضع الجاريه على يدي عدل ليستبرئها ولكن تسلم الجاريه الى مشتريها وعليه الا يطأها حتى يستبرئها بحيضه

- 435قال الشافعي رحمه الله وليس للمشتري ان يأخذ من البائع حميلا بعهده

والحميل الكفيل والعهده ضمان عيب كان معهودا عند البائع او استحقاق يجب ببينه تقوم لمستحقها فتسلم السلعه اليه ويرجع المشترى على البائع بما ادى اليه من الثمن يقال استعهدت من فلان فيما اشتريت منه أي اخذت كفيلا بعهده السلعه ان استحقت او ظهر بها عيب

باب البيع الفاسد

- 436قال الشافعي رحمه الله ولو قال رجل لرجل بعني هذه الصبره كل اردب بدرهم

فالصبره الكومه المجموعه من الطعام سميت صبره لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب صبير

واما الاردب فهو اربعة وعشرون صاعا وهو اربعة وستون منا بوزن بلادنا والقنقل نصف الاردب والكر ستون قفيزا

والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات والصاع خمسة ارطال وثلث رطل والمد ربع الصاع

والفرق ثلاثة اصوع وهي ستة عشر رطلا واخبرني المنذري عن المبرد قال القسط وزن اربعمائة واحد وثمانين درهما والبهار وزن ثلاثمائة رطل والوسق ستون صاعا والكر اثنا عشر وسقا

- 437قال الشافعي رحمه الله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

قال ابو عبيد العسب في الاصل ضراب الفحل ثم قيل للكراء الذي يأخذه صاحب الفحل على ضرابه عسب لتسمية العرب

الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا للمزاده الراويه وانما الروايه في الاصل

البعير الذي يستقى عليه

وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اخذ الكراء على ضراب فحله لانه غير معلوم وقد يلقح وقد لا يلقح فهو غرر

- 438وذكر الشافعي حبل الحبله وقال كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقه ثم تنتج التي في بطنها

قال الازهري وهكذا فسره غيره وروى ثعلب عن الاثرم عن ابي عبيده قال المجر بيع ما في بطن الناقه قال وحبل الحبله بيع ولد التي في بطن الناقه الثاني حبل الحبله قال والثالث الغميس وهكذا قال ابو زيد في المجر وحبل الحبله فيما روى ابو عبيده قال الامجار ان تلقح الشاه او الناقه فتمرض او تجرب فلا تقدر ان تمشي فربما شق بطنها واخرج ما فيه وانشد ... تعوى كلاب الحي من عوائها ... وتحمل الممجر في كسائها...

وقال ابو عمرو الغدوى ان يباع البعير بما يضرب هذا الفحل في عامه قال وكان بعضهم يقول غذوى بالذال قال ابو عبيده كل ما في بطون الحوامل غدوى بالدال غير معجمه من الابل والشاه وانشد

ارجو ابا طلق بحسن ظنى ... كالغدوى يرتجى ان يغنى...

وانشد ... اعطيت كبشا وارم الطحال ... بالغدويات وبالفصال ... وعاجلات آجل السخال ... في حلق الارحام ذي الاقفال...

واثبت لنا عن ابي العباس عن ابن الاعرابي انه قال المجر الولد الذي في بطن الناقه والمجر الربا والمجر القمار قال والمزابنه والمحاقله مجر

- 439وفي حديث اخر انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح

والمضامين ما في اصلاب الفحول والملاقيح الاجنه في بطون الاناث واحدتها ملقوحه سميت لان امها لقحتها أي حملتها واللاقح الحامل وسمى ما في ظهور الفحول مضامين لان الله عز وجل اودعها ظهورها فكأنها ضمنتها وقال ... ان المضامين التي في الصلب ... ماء الفحول في الظهور الحدب ... ليس بمغن عنك جهد اللزب...

- 441واما الملامسه والمنابذه وبيعتان في بيعه والنجش ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يبع حاضر لباد فان الشافعي رحمه الله قد فسرها كلها تفسيرا مقنعا يستغنى به عن الزياده في شرحه

- 441قال الشافعي رحمه الله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف وعن سلف جر منفعه

وقد فسرت السلف فيما تقدم واعلمتك ان السلف يكون قرضا ويكون بمعنى السلم تقول اسلفت فلانا مائة أي اقرضته اياها ومتى شئت طالبته بها

واذا دفع الرجل دراهم او دنانير الى رجل في حب او تمر مضمون الى اجل معلوم فجائز ان يقال اسلفت في كذا واسلمت في كذا وكذلك سلمت وسلفت معناها كلها واحد

ومعنى قوله نهى عن سلف وبيع ان يقول اسلفك مائة درهم أي اقرضكما على ان تشتري مني هذه السلعه بمائة درهم فهذا سلف وبيع وفيه وجه آخر وهو ان تقول اشتريت دارك هذه بمائة انقدكها على ان اسلفك مائة قرضا والوجهات معا منهى عنهما

- 442قال الشافعي واذا ادان العبد باذن سيده معناه استدان أي اخذ الدين او اشترى سلعه بدين وقال ... اندان ام نعتان ام ينبري لنا ... فتى مثل نصل السيف هرت مضاربه...

وقوله ينبري لنا أي يعرض لنا يقال هذا البعير يبارى هذا البعير أي يعارضه في السير وفلان يباري الريح في سخائه اذا عارضها لانها تهب على كل انسان يقال برى له وانبرى بمعنى واحد

- 443وقوله نعتان أي ناخذ العينه وهو ان يشترى سلعه بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يبيعها من بائعها بالنقد دون الثمن الذي اشتراها به وهذا مأخوذ من العين وهو النقد الحاضر وقيل لهذا البيع عينه واعتيان لان مشترى السلعه الى اجل يأخذ

بدلها نقدا حاضرا وهذا حرام اذا اشترط المشتري على البائع ان يشتريها منه بثمن يتواضعانه بينهما فان لم يكن بينهما شرط فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فمنهم من حرمها ومنهم من اجازها وكان الشافعي رحمه الله يذهب الى اجازتها اذا تعرت من الشرط وروى عن ابن عباس وعائشه رضي الله عنها فيها النبي وقال بعض الفقهاء العينه اخت الربا

- 444قال ابن الاعرابي يقال دنت وانا ادين اذا اخذت دينا وهو بمعنى استدنت وانشد ... ادين وما ديني عليكم بمغرم ... ولكن على الشم الحلاد القراوح...

اراد بالشم النخيل والقرواح التي لا تبالي الزمان قال ابن الاعرابي ورجل مديان وهو بمعنيين يكون الذي يقرض كثيرا ويكن الذي يستقرض كثيرا قال والدائن الذي يستدين والدائن الذي يقضي الدين ويرده على من ادانه

- 445قال ابو زيد جئت اطلب الدينه قال وهو اسم الدين وما اكثر دينته أي دينة ويقال ادنت الرجل فهو مدان ويقال رجل مدان ومدين ومديون ودائن ومدان كل ذلك الذي عليه الدين ودنت الرجل اذا اقرضته ومنه رجل مدين ومديون

446 - واما الزرنقه فهو ان يشتري الرجل سلعه بثمن الى اجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد وهذ 1 جائز عند جميع الفقهاء وروى عن عائشه رضي الله عنها انها كانت تأخذ من معاويه عطاءها عشره الف درهم وتأخذ الزرنقه مع ذلك وهي العينه الجائزه

- 447وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغى وحلوان الكاهن والبغى المرأه الفاجره تكرى نفسها وجمعها بغايا

وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته يقال حلوته احلوه حلوانا
والبسله اجر الراقى

448 - والكلب الضارى هو الكلب الذي كلب وعلم اخذ الصيد وامساكه على صاحبه فضرى في الصيد واعتاده والضراوه العاده والدربه والاناء الضارى هو الذي جعل فيه الخمر حتى تربت به وصار يدرك فيه النبيذ سريعا وكذلك اذا ضرى الاناء بالخل وتربى به فهو ضار بالخل

449 - والبغاث من الطير ما لا يصيد ولا يرغب في صيده لانه لا يؤكل

باب السلم

450 - السلم والسلف واحد يقال سلم واسلم وسلف واسلف بمعنى واحد وهذا قول جميع اهل اللغه الا ان السلف يكون قرضا ايضا وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه تسلف بكرا معناه انه اقترضه ليرد مثله وكذلك استسلفه

451 - قال واشترى ابن عمر راحله باربعه ابعره

الراحله البعير النجيب الذي يركبه سراه الناس في اسفارهم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم تجدون الناس كابل مائه ليس في لها راحله وذلك ان الراحله تعز في الابل لفراهتها ودلها وجودتها وادبها وصبرها على تعب السير السريع وكذلك الرجل الفاضل المهذب الاخلاق الطاهر من ادناس الدنيا والاغترار بزخرفها نادر في الناس عزيز الا ترى ان فقهاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتتاموا عشرين وكذلك زهادهم كانوا دون العشرين مع توافرهم وكثرة عددهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم انكم تجدون الخير الفاضل نادرا في الناس كالراحله النجيبه في الابل المائه

452 - وفصح النصارى عيد لهم معروف

453 - وقال الشافعي رحمه الله في صفة الحنطه اذا اسلم فيها يصفها بالحداره والرقه فحدارتها امتلاء حبها وسمنها ومنه يقال غلام حادر اذا سمن وامتلأ وقول الله عز وجل وانا لجميع حادرون بالدال معناه مودون في السلاح كأنه لما لبس السلاح فخم وعظم فقيل له حادر

454 - وقال في صفة الرقيق خماسى او سداسي فالخماسي الذي يكون طوله خمسة اشبار وقال ابن شميل غلام خماسي ورباعي قال خمسة اشبار واربعة اشبار
وانما يقال خماسى ورباعى فيمن يزداد طولا ويقال في الثوب سباعى
قال ابو منصور والسداسي في الرقيق والوصائف جائز ايضا

455 - والوضيء الابيض الحسن الوجه يقال وضؤ يوضؤ وضاءه فهو وضيئ

456 - وقوله في صفة النعم ثنى غير مودن
فالثنى الذي قد اثنى أي طلعت ثنيتاه وذلك حين يطعن في

السنه السادسه

والمودن الناقص الخلق السيء الغذاء

- 457وقوله سبط الخلق مجفر الجنبين

فالسبط المديد القامه والوافي الاعضاء الكامل الخلقه

والمجفر الجنبين هو الذي انتفخت خواصره واتسعت وانضمام البطن عيب فيه

- 458والرباعى الذي طلعت رباعيتاه وذلك حين يطعن في السابعه

والسدس والسديس الذي قد طعن في الثامنه

والبازل الذي قد طلع نابه وطعن في التاسعه

- 459والمنقى الذي قد سمن واصله من النقى وهو المخ الذي في القصب يقال بعير منق وناقه منقيه

والاعجف المهزول والانثى عجفاء وجمعها عجاف

- 460وقوله لبن ابل عواد او اوراك او حمضيه

فالعوادى هي التي ترعى العدوه وهي الخله من الكلأ مثل النصى والصليان والحلمه وما اشبهها

والاوراك المقيمه في الحمض لا تبرحه ومنه قول كثير ... وان الذي ينوي من المال اهلها ... اوراك لما تأتلف وعوادى...

واذا رعى البعير الحمض قلت حامض فاذا نسبته الى الحمض حمضى وابل حمضيه والحمض ما كان فيه ملوحه من النبات

- 461والتوليه في البيع ان يشترى الرجل سلعه بثمن معلوم ثم يولى رجلا آخر تلك السلعة بالثمن الذي اشتراها به ولا يجوز ان يوليه اياها باكثر مما اشتراها او باقل بهذا اللفظ لان لفظ التوليه يقتضى دفعها اليه بمثل ما اشتراها به

- 462وكذلك الاقاله لا تجوز باقل مما اشتراها به او باكثر الا ان التوليه بيع والاقاله فسخ البيع بين البائع والمشترى وهي من اقالة العثره

- 463واما القايله والمقايضه في المبادله من قوله تقيل فلان اباه وتقيضه اذا نزع اليه في الشبه وهما قيلان وقيضان أي مثلان

464 - وقال الشافعي رحمه الله في كتاب البيوع في باب السلف في الزبد وليس للمستسلف ان يعطى المسلف زبدا نجيخا

والنجيخ ان ياخذ اللبن الرائب فيصب عليه لبنا حليبا فتتخرج الزبده فشفاشه ليس لها صلابه زبد المخيض قال ابن السكيت النجيخ زبد رقيق يخرج من السقاء اذا حمل على بعير بعد ما نزع زبده الاول فيمتخض فيخرج زبدا رقيقا

465 - قال الشافعي رحمه الله في باب السلم في الرطب وليس له ان يعطيه رطبا متشدخا او معيبا بغفر

والغفر عيب في التمر وان ان تحرق السموم الرطب فيركب ظاهره قشور كانها اجنحة الذبان وتذهب حلاوته يقال اغفر الرطب فهو مغفر والغفاء مثله

ومن كتاب الرهن

466 - الرهن اثبات وثيقة في يدي صاحب الحق المرتهن

يقال رهنته شيئا في ثمن سلعه ارهنه رهنا اذا جعله في يده وكل شيء ثبت فقد رهن والرهن الشيء الثابت الدائم واما الارهان

بالالف فلا يجوز ان يقال ارهنته ولكن يقال ارهنت بالسلعه اذا غاليت بها قال ابو الحسين قد سمع ارهنته بمعنى رهنته واما زيادة الرهان والمراهنه فلا يكونان الا في سباق الخيل

467 - قال الشافعي رحمه الله ولو رهنه ارضا من ارض الخراج فالرهن مفسوخ

اراد الشافعي بارض الخراج الارضين التي افاءها الله على المسلمين فوقفت رقبتها لجماعة اهل الفيء من المسلمين مثل ارض السواد وغيرها سميت ارض الخراج معناه الغله

فالفلاحون الذين يعملون فيها قد اكثروها بغله معلومه والغله تسمى خراجا كقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان

468 - قال الشافعي رحمه الله ان رهن دابه فاحتاج الى توديج او تبزيغ او تعريب فليس للمرتهن منعه من ذلك

فاما التوديج للدابه فهو مثل الفصد للانسان يقال ودج دابته توديجا اذا قطع ابجله او ودجه حتى يسيل الدم والودجان عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها والوريدان بجنب الودجين وهما ينبضان ابدا من الحيوان وكل عرض ينبض فهو من الاورده التي فيها مجرى الحياه ولا يجري فيها الدم

والودجان من الجداول كالاكحل والصافن والابجل وهي العروق التي تفصد والاورده مجارى النفس بالحركات ولا دم فيها

469 - واما التبزيغ فهو النقب عن الرهصه في الحافر يقال بزع البيطار الرهصه وبزغها

وقال الطرماح ... كبزغ البيطر الثقف رهص الكوادن...

الكوادن البراذين واحدها كودن والرهصه نزول الماء في حافر الدابه

470 - واما التعريب فهو ان يشرط البيطار اشاعر الدابه شرطا خفيفا لا يضر بالعصب ثم يعالجه يقال عرب فلان فرسه اذا فعل ذلك به

471 - وفك الرهن وافتكاكه اداء الرهم ما لزمه من الحق واخراجه الرهن من يد المرتهن واصل الفك الاطلاق والفتح وكل شيء اطلقته فقد فككته ومنه فلك الرقبه وهو اطلاقها من الرق

وفك الخلخال والسوار تفريج طرفيهما حتى ينفرجا

472 - قال الشافعي رحمه الله ولو رهنه نخلا على ان ما اثمرت كان داخلا في الرهن كان النخل رهنا دون الثمر

معنى اثمار النخل اطلاعها قال ابن الاعرابي يقال ثمر الشجر فهو ثامر بغير الف اذا نضج فامكنك ان تأكل من ثمره واثمر الشجر اذا طلع ثمره اول ما يخرجه فهو مثمر

473 - وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلق الرهن الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي رحمه الله لا يغلق الرهن أي لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه قال ابو منصور وهذا كما قال الشافعي في العربيه ومعنى لا يغلق لا ينغلق ولا يستغلق فلا يفك أي لا يطلق من الرهن بعد ذلك يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه واغلقته انا وغلقته والغلق في الدهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وليس للمرتهن ان يستحق الرهن لتفريط الراهن في فكه ولكنه يكون وثيقه في يده الى ان يفكه

474 - وجاء في حديث آخر لا طلاق في اغلاق

معنى الاغلاق الاكراه كأنه اذا ضيق الزوج امره اضطر الى تطليق امرأته فقد اغلق عليه باب المخرج مما الجئ اليه فوضع الاغلاق موضع الاكراه كالرجل يغلق على محبسه فلا يجد سبيلا الى التخلص منه

475 - وقوله الرهن ممن رهنه هذا كلام منفصل من الاول وهو تأكيد لما وصل به وفائدته ان ملك الرهن لمن رهنه لان الشيء اذا كان منه فهو له ومن ها هنا بمعنى لام الملك كقول الشاعر ... امن آل ليلى عرفت الديارا ... بجنب العقيق خلاء قفارا...

اراد ألآل ليلى عرفت الديار

476 - وقوله له غنمه وعليه غرمه أي للراهن الرهن وما يكون فيه من زياده ومنفعه من لبن وغله ونتاج وعليه غرمه له معنيان احدهما عليه غرم ما يفك به وهو دفع الحق الى مرتهنه والمعنى الثاني ان عليه غرمه ان ضاع او تلف والغرم الخسران والنقص وقد يكون الغنم بمعنى الربح والفضل والغرم بمعنى الهلكه يقال للذي عليه الدين غريم وللذي له الدين غريم ورجل مغرم بالنساء أي مولع بهن

باب التفليس

477 - التفليس ان تتوى بضاعة الرجل التي يتجر فيها فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي من الديون فاذا ثبت عند الحاكم ذلك وسأله الغرماء الحجر عليه ومنعه من التصرف فيما بقي في يديه فلسه ومأخذه من الفلوس التي هي اخس مال الرجل الذي يتبايع به كأنه اذا حجر عليه منعه من التصرف في ماله الا في الشيء التافه الذي لا يعيش الا به وقد افلس الرجل

اذا اعدم وتفالس اذا ادعى الافلاس

478 - قال الشافعي رحمه الله فان اراد الغرماء بيع الزرع الذي للمفلس بقلا فلهم ذلك

اراد بيعه اخضر قبل ان يدرك ونصب بقلا على الحال يقال اخضر باقل والبقل عند العرب كل زرع ناعم اخضر وكذلك كل عشب رطب وعوام والناس إنما يعرفون من البقول ما يزرع من مثل الكراث والخس والنعنع والهندباء والبقل في كلام العرب ما فسرته لك

479 - واللعاعه عندهم كل بقله بريه تنبت في آخر الشتاء مثل البسباس وهو نبت طيب يحمل من بلاد الهند والجرجير البري والحماض والحمصيص وما اشبهها من البقول التي تطبخ

480 - قال الشافعي وذو العسره نظره الى ميسره

اراد ذو العسره له نظره أي انظار وامهال الى ان يوسر يقال انظرته انظارا ونظره والنظره الاسم يوضع موضع المصدر الحقيقي والميسره اليسار

481 - قال فان مات كفن من رأس ماله وحفر قبره ومين بأقل ما يكفيه

قوله مين أي تحمل مئونة دفنه جاء على ما لم يسم فاعله على فعل وكسرت الميم من اجل الباء كما قال الله عز وجل وغيض الماء وسيق الذنن أتقو وبهم و سيء بهم وما اشبهها يقال منت فلانا امونه اذا قمت بمئونة طعامه وغيره مما يقتاته

482 - وقوله حتى تقوم بينه ان قد افاد مالا

معناه استفاد والافاده في كلام العرب له معنيان متضادان يقال افاد غيره مالا اذا اعطاه وافاد مالا أي استفاده لنفسه

والمفيد المعطى والمفيد المستفيد

483 - وذكر الشافعي في كتاب التفليس حديثا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقه بدينه

نفس الانسان لها ثلاثة مواضع

احدها بدنه قال الله عز وجل النفس بالنفس والجروح قصاص

والنفس الروح الذي اذا فارق البدن لمن تكون بعده حياه وهو الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نفس المؤمن معلقة بدينه كأن روحه تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدى عنه

والنفس الدم الذي في جسد الحيوان

484 - وقال ابو اسحاق ابراهيم بن السرى لكل انسان نفسان احدهما نفس التمييز وهي التي تفارقه اذا نام فيزايله عقله يتوفاه الله تعالى كما قال والاخرى نفس الحياه التي اذا نام الانسان تنفس بها وتحرك بقوتها واذا توفى الله تعالى نفس الحياه توفى معها نفس التمييز واذا توفى نفس التمييز لم يتوقف معها نفس الحياه وهو الفرق بين توفى انفس النائم وتوفى انفس الخي

وسميت النفس نفسا لتولد النفس منها

باب الحجر

- 485ومعنى الحجر المنع في كلام العرب يقال حجر الحاكم على المفلس ماله اذا منعه من التصرف فيه وقيل للحرام حجر لانه شيء ممنوع منه وهو بمعنى المحجور كما يقال طحن للمطحون وقطف للمقطوف

- 486وقوله عز وجل فان آنستم منهم رشدا

معناه فإن علمتم منهم رشدا أي صلاحا في امر دنياه ودينه

واصل الايناس الابصار فوضع موضع العلم كما وضعت الرؤيه موضع الابصار واصل الايناس من انسان العين وهي الحدقه التي يبصر بها

- 487وقوله عز وجل فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا

فالسفيه القليل العقل الضعيف التمييز والضعيف العين الذي يعجز عن الاملاء لضعف بيانه والعرب تقول للذي لا بصر له ضعيف وللذي لا نطف له ضعيف وللذي لا عقل له ضعيف

باب الصلح

- 488وقال في باب الصلح ولا انظر الى من اليه الدواخل ولا الخوارج ولا انصاف اللبن ولا معاقد القمط

ومعنى الدواخل والخوارج أي ما خرج من اشكال البناء الى الناحيه التي لا يملكها صاحب البناء مخالف لاشكال ما يلي ناحيته وذلك تحسين وتزيين لا يدل على ملك يثبت وحكم يجب

- 489ومعاقد القمط تكون في الاخصاص التي تبنى وتسوى من الحصر وسفائف الخوص والقمط هي الشرط وهي حبال دقاق تسف بها الحصر التي تسقف بها الاخصاص وحواجزها فلا نحكم بمعاقدها في دواخلها وخوارجها لانها لا تثبت ملكا وان كان العرف جرى ان ما دخل يكون احسن مما خرج

- 490قال وله ان يبيع زرعه اخضر ممن يقصله

أي يقطعه ويجزه من ساعته والقصيل ما جز ويقال سيف مقصل وقصال اذا كان قاطعا

باب في الحواله والحماله

- 491روى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع وروى اذا احيل احدكم على مليء فليحتل وفي حديث آخر لي الواجد يحل عرضه وعقوبته

اللي المطل يقال لواه بدينه يلويه ليا وليانا اذا مطله ودفعه والمطل اطالة المدافعه وكل مضروب طولا من جديد وغيره فهو ممطول والواجد الموسر يقال رجل واجد بين الجده والوجد اذا كان غنيا والمليء بالهمز الغني وقد ملؤ ملاءه

- 492وقوله اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع أي اذا احيل بماله على رجل آخر مليء فليحتل عليه وليطالبه بحقه قال الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف أي فمطالة بالمعروف وقال الله عز وجل ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا
اي لا تجدوا من يتبعنا بانكار ما نزل بكم ولا من يتبعنا أي يطالبنا بأن نصرفه عنكم وقال الفراء التبيع بمعنى التابع أي تابعا بطلب الثأر وقال الاخفش تبيعا مطالبا
- 493وقوله لا توى على مال مسلم
كقولك لا تلف على ماله ولا هلكه

باب الكفاله

- 494والحماله الكفاله والحميل الكفيل يقال حملت به حماله وزعمت به زعامه وصبرت به اصبر اذا كفلت به فانا حميل وزعيم وصبير أي كفيل يقال اكفلت فلانا المال اكفالا اذا ضمنته اياه فكفل به كفاله ويقال تحمل فلان عن فلان دينا للمحمول له اذا تكفله وضمن له ان يوفيه اياه
- 495فاما قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل تحمل بحماله
فهو الرجل يتحمل ديات قتلي قتلوا بين فريقين اقتتلا ليصلح بينهم ويحقن دماءهم يقال فلان كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد
- 496واراد الشافعي بكفالة الوجه الكفاله بالبدن وكان يضعفها

باب في الشركه

- 497والشركه من وجوه فمنها شركة العنان ومنها شركة المفاوضه ومنها شركة القراض فاما شركة القراض فسترى مفسرة في بابه ان شاء الله تعالى
- 498واما شركة العنان فان الفراء زعم انها سميت شركة العنان لانهما اشتركا في مال خاص كأنه عن لهما أي عرض لهما فاشتركا فيه وقال غيره سميت شركة العنان لان كل واحد منهما عان صاحبه أي عارضه بمال مثل ماله وعمل مثل عمله يقال عارضت فلانا اعارضه معارضة وعاننته معانة وعنانا اذا فعلت مثل فعله وحاذيته في شكله وعمله والعنن الاعتراض وعنان اللجام مأخوذ من هذا لان سيريه تعارضا فاستويا
- 499واما شركة المفاوضه فهي ان يشترك الرجلان في جميع ما ملكاه ويملكانه ويستفيدانه من ميراث وغيره ولا يجيز هذه الشركه غير الكوفيين وهي عند الحجازيين باطله

كتاب الوكاله

- 500والوكيل الذي تكفل بما وكل به فكفى موكله القيام بما اسند اليه والوكيل صفه من صفات الله عز وجل فقيل معناه الكفيل ونعم الكفيل بأرزاق العباد وقيل الوكيل الرب ونعم الرب وقيل الحفيظ وقال الفراء في قوله تعالى الاتتخذوا من دوني وكيلا قال ربا ويقال كافيا ويقال

وكلت امرى الى فلان أي فوضت امري اليه واكتفيت به واتكل فلان على فلان اذا اعتمد عليه

باب في الاقرار

- 501قال الشافعي رحمه الله لو قال رجل له على دراهم ثم قال هي من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه يريد من ضرب سكه معروفه والسكه هي الحديده التي تضرب بها الدراهم وتطبع عليها

- 502وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسر سكة المسلمين الا من بأس ومعناه انه نهى عن كسر الدراهم الصحاح التي ضربت على السكه التي احدثها المسلمون ولم يكن للمسمين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم سكه فان صح الخبر فهو اعلام بانها ستكون وداخل في الكوائن التي اعلم اصحابه بكونها والله اعلم

- 503والسك والسكى الوتد من الحديد والمسمار الطويل والسكه مأخوذة منها قال الاعشى ... كما سلك السكى في الباب فيتق

504 - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير المال مهره مأموره او سكه مأبوره فالمهره المأموره الكثيرة النتاج والسكه المأبوره الحائط من النخل المصطفه غراسها وبها سميت السكك التي تصطف دورها

- 505وجاءت السكه في حديث ثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما دخلت السكه دار قوم الا ذلوا والسكه في هذا الحديث الحديده التي يحرث بها وتثار بها الارض للزراعه ويقال لها السن وهي اللؤمه

- 506قال الشافعي رحمه الله لو قال له على درهم في دينار فان اراد درهما ودينارا والا فعليه درهم

قال ابو منصور جعل في بمعنى الواو التي تجيء بمعنى مع كما قال الجعدى ... ولوح ذراعين في بركة ... الى جؤجؤ رهل المنكب...

ولوح الذراعين يكون عن المرفقين ومعنى قوله في بركة أي مع

بركة والبركه الصدر وهو البرك ايضا ومثله قوله ... يدفع عنها الجوع كل مدفع ... خمسون بسطا في خلايا اربع...

اراد خمسون بسطا مع اربع من الخلايا والبسط الناقه التي معها ولدها لا تعطف على ولد غيرها تسمى بسطا وبسوطا والخليه التي ذبح ولدها وظئرت على ولد بسوط فتيخلى اهل البيت بلبنها ويكون لبن البسوط لولدها

- 507قال الشافعي ولو ضمن له عهده دار اشتراها وخلاصها

فالعهده ان يضمن ما يلزم البائع من رد ثمن لاستحقاق حق في المبيع او لعيب قامت البينه انه كان معهودا فيما باعه وهو في يده

- 508واما الخلاص فله معينا احدهما التخليص يقال خلصه تخليصا وخلاصا اذا خلص السلعه لمبتاعها ودفع عنها من حال بين المشتري وبين قبضها والخلاص المثل ايضا يقال عليك خلاص هذه السلعه ان استحقت أي عليك مثلها وهذا روى عن شريح ولا يقول اليوم به احد من الفقهاء ولكنا نجعل رد الثمن خلاصا للمشتري اذا استحق ما في يده

- 509وفي حديث عبد بن زمعه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش معناه الولد لصاحب الفراش كما قال الله عز وجل واسأل القريه أي سل اهل القريه والعرب تكنى عن المرأه بالفراش والبيت والنعجه والازار والبغل وفراش الرجل امرأته او جاريته التي يفترشها ويغشاها

- 510وقوله وللعاهر الحجر

أي ليس له في نسب المولود شيء ولا حق وهذا كما يقال له التراب أي لا حق له فيه والعاهر الزاني

باب العاريه

- 511العاريه مأخوذه من عار الشيء يعير اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه فيها

- 512فان قال قائل فلم شددت الياء من العاريه واصلها من عار

قيل العاريه منسوبه الى العاره وهو اسم من قولك اعرته المتاع اعارة وعارة فالعاره الاسم والاعاره المصدر الحقيقي يقوم الاسم مقامه كما يقال اجبته اجابة وجابه واطقته اطاقة وطاقة واطعته اطاعة وطاعة

باب في الغصب

- 513قال ولو كسر لرجل اناء او رضضه

الترضيض ان يدقه دقا لا يلتئم ورضاض كل شيء دقاقه ومنه قيل للحصى الصغار رضراض

- 514وذكر الحديث الذي جاء فيه وليس لعرق ظالم حق

والعرق الظالم ان يجيء الرجل الى ارض رجل فيغرس فيها غراسا ليسحقها او يستغلها فتقوم البينه لمالكها بصحة الملك فيؤمر الغارس بقلع غراسه وليس لعروق تلك الغراس حق في الارض لان الغارس كان ظالما واذا كان ظالما فعرق ما غرس ظالم واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه

- 515قال الشافعي ولو زوق رجل دار ردل كان فه نزع التزويق وتزويقها تزيينها بالطين والحصى وغيرهما وهذا مأخوذ من الزاووق وهو الزئبق ويستعمل في تزيين البناء

- 516وقوله اذا لم تبن الدار بطوب اثر لا عين الطوب الاجر بلغة اهل مصر واحدتها طوبه واراها

قبطيه معربه

517 - وقوله فان تمحق الصبغ فلم تكن له قيمه

معنى تمحق أي بطلت قيمته وذهبت منفعته وكل شيء بطلت منفعته فقد امحق ومحاق القمر ان يدق بعد امتلائه فلا يرى جرمه ولا يضيء شيئا وقال الله عز وجل يمحق الله الربا أي يستأصله ويذهب نماءه وبركته

518 - وقوله ولو حل زقا او راويه فاندفقا

أي سال ما فيهما وانصب يقال دفقت الماء وكل شيء ذائب سائل فاندفق أي صببته فانصب قال الله عز وجل خلق من ماء دافق أي من ماء ذي دفق وقيل من ماء مدفوق أي مراق

519 - قال ولو ان مجوسيا اشترى غنما فوقذها ليبيعها فاحرقها مسلم

الوقذ ان يقتلها بشيء لا حد له ثقيل مثل حجر او عصى غليظه وما اشبهها وكل شيء اثقلك فقد وقذك والموقوذه في القرآن هي التي قتلت بما لا ذكاة له يقال وقذني النعاس أي اثقلني وخثرني

باب الشفعه

520 - سمعت ابا الفضل يقول سئل احمد بن يحيى عن اشتقاق الشفعه في اللغه فقال هي الزياده وهو ان يشفعك فيما ا شترى حتى تضمه الى ما عندك فيزيده وتشفعه به أي انه كان واحدا فضممت اليه ما زاد وشفعته به

521 - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعلت الشفعه فيما لم يقسم فاذا حدت الحدود فلا شفعه

قال اهل العربيه انما تقتضي ايجاب شيء ونفي غيره كقولهم انما المرء باصغريه بقلبه ولسانه معناه ان كمال المرء بهذين العضوين وان صغر لا بروائه ومنظره وكذلك معنى الحديث ان الشفعه تجعل فيما لم يقسم ولا تجعل فيما قسم

522 - واما الحديث الاخر الجار احق بسقبه

فان احمد بن يحيى روى عن ابن الاعرابي انه قال الجار في كلام العرب على وجوه كثيره فالجار الذي يجاورك بيت بيت قال والجار النفيح وهو الغريب والجار الشريك في العقار المقاسم والجار الشريك في النسب بعيدا كان او قريبا والجار الخفير والجار الحليف والجار الناصر والجار الشريك

في التجاره فوضى كانت او عنانا والجار امرأه الرجل يقال هي جار بغير هاء والجار فرج المرأه والجاره الطبيجه والجار ما قرب من المنازل من الساحل

523 - قال ابو منصور فاجتمال اسم الجار لهذه المعاني يوجب الاستدلال بدلاله تدل على المعنى الذي يذهب اليه الخصم ودلت السنه المفسده ان المراد بالجار الشريك وهو قوله انما

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم من حديث معمر عن الزهرى عن ابي سلمه عن جابر

524 - واما السقب او الصقب فهو القرب يقال فلان جارى مساقي ومصاقبي أي عمود بيته بحذاء عمود بيتي والصقوب العمد التي تعمد بها بيوت الاعراب واحدها صقب

وقول الشافعي لا شفعه الا في مشاع

525 - أي في مختلط غير متميز وانما قيل له مشاع لان سهم كل واحد من الشريكين اشيع أي اذيع وفرق في اجزاء سهم

الاخر لا يتميز منه ومنه يقال شاع اللبن في الماء اذا تفرق اجزاؤه في اجزائه حتى لا يتميز

526 - وروى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شفعه في فناء ولا طريق ولا منقبه ولا ركح ولا رهو

فالفناء الساحه المتصله بدور القوم وجمعه افنيه فاذا باع احدهم داره بحقوقها دخل حقه في الفناء في البيع ولم يكن للشركاء في الفناء شفعه لانه غير منقسم

وكذلك الطريق بين القوم الى دورهم فيما يتبع الدار المبيعه من تلك الطريق كما قلنا في الفناء

والمنقبه الطريق الضيقه بين الدارين او بين الدور والنقب الطريق الضيق بين الجبلين

والركح ناحية البيئت من ورائه وربما كان فضاء لا بناء فيه هو مرفق للدار تابع لها لانه من حقوقها اذا بيعت

والرهو الجوبه تكون في محله القوم يسيل اليها ماء المطر او غيره والجيئه مثل الرهو اذا كانت مغيضا لمسايل دور القوم

ومعنى الحديث ان من كان شريكا في هذه المواضيع فلا شفعه له فيها اذا بيعت الدور التي هي تبع لها ومن حقوقها

527 - ومثله ما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال لا شفعه في بئر ولا فحل نخل والارف تقطع كل شفعه

وتأويل البئر ان تكون بين نفر لكل واحد منهم حائط على حده يسقيه من ماء تلك البئر فالبئر بينهم مشتركه وحائط كل واحد منهم مفروز فاذا باع احدهم حائطه لم يكن لشركائه في البئر شفعه في نصيبه من البئر من اجل شركتهم لانها لا تنقسم وانما الشفعه تجب فيما ينقسم فاما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه

528 - واما الفحل فان القوم اذ 1 كانت لهن نخيل في حائط توارثوها فاقتسموها ولهم فحل نخل يلقحون منه نخيلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال في حقه منه لانه لا ينقسم أيضا كالبئر سواء يقال

لجمع الفحل فحول ومن قال فحال فجمعه فحاحيل
- 529والارف هي الحدود بين المواضع المقسومه واحدتها ارفه ويقال لها ارثه بالثاء وجمعها ارث يقال ارفت الارض تاريفا اذا قسمتها بين قوم او بين شريكين فجعلت بينهم جدرا وحدودا فتميز ما فرز لكل واحد منهم نصيب صاحبه

باب القراض

- 530القراض ان يدفع الرجل الى الرجل عينا او ورقا ويأذن له بأن يتجر فيه على ان الربح بينهما على ما يتشارطانه واصل القراض مشتق من القرض وهو القطع وذلك ان صاحب المال قطع للعامل فيه قطعه من ماله وقطع له من الربح فيه شيئا معلوما والقرض الذي يدفعه المقرض الى الرجل الذي يستقرضه مأخوذ من هذا لان المقرض يجعله مقروضا من ماله للمستقرض أي يجعله مقطوعا

وخصت شركة المضاربه بالقراض لان لكل واحد منهما في الربح شيئا مقروضا أي مقطوعا لا يتعداه وقرض الفأره قطعها الثوب

- 531وقد يوضع القرض موضع المعارضه والموازاه يقال قرضت فلانا وقارضته اذا حاذيته ويقال قارضت فلانا وقرضته اذا سابته وقطعت عرضه بالسب واقترضته كذلك ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم عباد الله رفع الله الحرج الا من اقترض عرض امرئ مسلم فذلك الذي حرج يريد الا من سب عرض امرئ مسلم وقطعه بالذم وسوء القول ومنه قول ابي الدرداء ان قارضت الناس قارضوك وان تركتهم لم يتركوك

532 - وقد يكون التقارض والمقارضه في الثناء والمدح وذلك ان يمدح الرجل رجلا فيمدحه الممدوح بمثل مدحه له ويقال هما يتقارضان الثناء وهذا مأخوذ من القرض الذي هو بمعنى المحاذاه والمعارضه

- 533وسميت هذه الشركه مضاربه لان العامل يضرب المال الذي اخذه من صاحبه في الارض يتجر فيه يقال ضرب في الارض اذا سافر فاهل الحجاز يمسونها قراضا واهل العراق يسمونها مضاربة ومعناهما واحد والاصل فيهما ما اعلمتك

- 534قال الشافعي رحمه الله فان كان القراض فاسدا فاشترى العامل بعين المال فهو فاسد اراد انه لما اشترى السلعه قال اشتريتها بهذا المال واشار اليه ولم يقل اشتريته بكذا وكذا دينار ضمنها في ذمته وعين كل شيء نفسه

- 535وقوله الربح له والوضيعه عليه

اراد بالوضيعه الخسران يقال وضع فلان في تجارته اذا خسر فيها

باب المساقاه

- 536والمساقاه في النخيل والكروم كالمخابره في الارضين فنهى النبي صلى الله عليه

وسلم عن المخابره وهي المزارعه على الثلث والربع واجاز المساقاه والمساقاه ان يدفع الرجل الى الرجل حائط نخل على ان يقوم بسقيها وقضابها وابارها وعمارتها ويقطع له سهما معلوما مما يخرج من ثمارها اخذت المساقاه من السقي لان سقيها من اهم امرها وكانت النخيل بالحجاز تسقى نضحا فتعظم مئونتها

- 537قال الشافعي وكل ما كان فيه مستزاد لثمره من اصلاح الماء وطريقه وتصديف الجريد وابار النخيل جاز شرطه على العامل

فاما اصلاح الماء وطريقه فحفر جداوله وتنقية انهاره من التقن ورسابة الطين التقن هو الطين ا لذي يجتمع في قعر النهر فيحفر بعد ذلك ويستخرج ما فيه حتى يجرى الماء

واما تصريف الجريد فالجريد سعف النخيل وتصريفه ان بشذبه من سلائه ويذلل العذوق فيما بين الجريد لقاطفه والتشذيب تشنيخ شوكه عنه وتنقيحه مما يخرج من شكيره الذي يضر به ان ترك عليه

- 538قال الشافعي رحمه الله فاما سد الحظار فلا مستزاد به لصلاح الثمر

والحظار ان يؤخذ ما يقضب من جرائد النخل الطوال فيحظر به وبغيره من الشجر على النخل تحظيرا يمنع من الدخول فيه

- 539وقوله ولو ساقاه على حائط فيه اصناف من دقل وعجوه وصيحاني

فالدقل الوان من ردئ التمر يكون منه الاسود والاحمر والقسب والعجوه جنس على حده وهو انواع الصيحاني من خيار العجوه

باب الاجارات

- 540ذكر الشافعي رحمه الله امر موسى عليه السلام واجارته نفسه وما حكى الله عز وجل عن صاحبه اذا قال له اني اريد ان امكحك احدى ابنتي هاتين على ن تأجرني ثماني حجج والاجر اصله الثواب وسمى الله تعالى المهر اجرا فقال وآتوهن اجورهن ومعنى قوله ان تأجرني ثماني حجج ان تجعل مهر ابنتي رعيك غنمي ثماني حجج فكأنه قال تثيبني من بضعها رعى الغنم يقال اجرت فلانا من عمله كذا وكذا أي اثبته منه والله يأجر العبد من عمله أي يثيبه ومعنى الثواب العوض واصله من ثاب أي رجع كأن المثيب يعوض المثاب مثل ما اسدى اليه

- 541قال الشافعي رحمه الله وكراء الدواب جائر للمحامل والزوامل والحموله

والحموله والحمول الاحمال واحدها حمل ويقال للهوادج ايضا حمول كان فيها نساء او لم يكن واما الحموله بفتح الحاء فهي الابل العظام الاجسام التي يحمل عليها

والزامله البعير الذي يحمل الرجل عليه زاده واداته وماءه ويركبه والزومله الجماعه من الناس يقال مات فلان وخلف زومله من العيال أي جماعه وجمع الزومله والزامله زوامل

542 - قال فان اكراه محملاه وقال معه معاليق

فان المعاليق ما يعلق على البعير من سفره وقربه واداوه وما اشبهها مما يتفق به المسافر وواحد المعاليق معلوق واما العلائق فجمع العليقه وهو البعير الذي يدفعه الرجل الضعيف الى جماعه ينهضون بركابهم الى بعض القرى مياره فيحملون على بعيره العليقه ما سأل ان يحمل له عليه من الميره

- 543قال وان اكترى دابه فكبحها باللجام فماتت

كبحها أي ثنى رأسها وكفها كفا عنيفا

- 544والاعناب ان يحمل على الدابه ما لا تحتمله حتى يضر بها ذلك وجملة معاني العنت المشقه والضرر ويقال عنتت الدابه عنتا اذا ظلعت ظلعا ذا مشقه واكمه عنوت أي شاقه

- 545قال وان عزر الامام رجلا فمات فالديه على عاقلته

عاقلة الرجل عصبته من قبل ابيه وهم اخوته وبنوهم وبنو بنيهم ثم اعمامه وبنوهم وبنو بنيهم والتعزير شبه التأديب واصل العزر الرد والمنع كأنه يؤدبه تأديبا يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب من القبيح ويردعه عن العود

اليه كما ان معنى نكلت به تأويله فعلت به ما يجب ان ينكل معه عن المعاوده وهذا قول الزجاج قال وقوله تعالى وعزرتوهم من هذا تأويله نصرتموهم بأن تردوا عنهم اعدائهم وقال ابن الاعرابي التعزير النصر بالسيف والتأديب دون الحد والعزر المنع قال والعزر التوقيف على باب الدين ويقال للنصر تعزير ايضا لان من نصرته فقد منعت عنه عدوه

كتاب المزارعه

- 546قال الشافعي رحمه الله اذا تكارى الارض ذات الماء او عثريا او غيلا على ان يزرعها

والعثرى من الزروع والنخيل ما يؤتى اليه ماء السيل في عواثير يجرى الماء اليها وواحد العواثير عاثور وهو اتى يسوى على وجه الارض يجرى فيه الماء الى الزروع من مسايل السيل سمى عاثورا لان الانسان اذا مر به ليلا تعقل به فعثر وسقط ومن هذا يقال وقع فلان في عاثور شر اذا وقع في امر شديد

والبعل من النخل ما شرب بعروقه من غير سقى سماء ولا نضح وذلك ان تغرس النهل في مواضع قريبه من الماء فاذا انغرست وتعرقت استغنت بعروقا الراسخه في الماء عن السقي واما الغيل والغلل فهو الماء الجاري على وجه الارض

- 547قال الشافعي واذا اكترى الارض التي لا ماء لها انما تسقى بنطف سماء او سيل ان جاء فلا يصح كراؤها الا ان يكريه اياها ارضا بيضاء لا ماء لها

والنطف القطر يقال نطف ماء السحاب ينطف نطفا اذا قطر قطر وكل قاطر ناطف والنطفه الماء القليل وجمعها

نطف وقال ذو الرمه ... تقطع ماء المزن في نطف الخمر...
وربما قللت العرب ماء البحر فسمته نطفه قال قائل منهم قطعنا اليكم نطفة البحر
548 - واما النطف بفتح النون والطاء فهو ان يدبر ظهر البعير حتى يخلص الدبر الى جوفه فيقال نطف ينطف نطفا اذا ذوى جوفه منه ومنه قيل للرجل الذي لا يعف عن الريبه نطف وللذي اضمر على سخيمه نطف ايضا
549 - والمخابره استكراء الارض ببعض ما يخرج منها
قال ابو عبيد الخبير الاكار ومخابره الارض مأخوذه من هذا يقال خابرت الارض أي واكرت
واخبرني المنذري عن الصيداوي عن الرياشي قال الخبير الاكار والخبير الديه وانشد ... نجذ رقاب الاوس في غير كنهه ... كجذ عقاقيل الكروم خبيرها...
رفع قوله خبيرها باضمار الفعل اراد جذها خبيرها
الموات
550 - يقال للارض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عماره ولا ينتفع بها الا ان يجرى اليها ماء او تستنبط فيها عين او يحفر بئر موات وميته وموتان بفتح الميم والواو وكل شيء من متاع الارض لا روح له فهو موتان يقال فلان يبيع الموتان وما كان ذا روح
فهو الحيوان وارض ميته اذا يبست ويبس نباتها فاذا سقاها المساء صارت حيه بما يخرج من نباتها ورجل موتان الفؤاد اذا كان غير ذكي ولا فهم وقع في المال موتان وموات وهو الموت الذريع وعفو البلاد ما لا مالك لها ولا عماره بها وموات الارضين تكون في عفو البلاد التي لا يرى فيها أن ولا عين وقال الشاعر ... قبيله كشراك النعل دارجة ... ان يهبطوا العفو لا يوجد لهم اثر...
يقول اذا نزلوا لقلتهم بعفو البلاد التي لم ينزل بها احد لم يبن فيها لقلتهم وذلتهم اثر
551 - وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمولاه هنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم
معنى ضم الجناح اتقاء الله وخشيته والا يمد يده الى ما لا يحل له قال الله عز وجل واضمم اليك جناحك من الرهب وجناحا الرجل عضداه ويداه
552 - وقوله في الحمى ادخل رب الصريمه والغنيمه فالصريمه تصغير الصرمه وهي من الابل خاصه ما جاوز الذود الى الثلاثين والذود من الابل ما بين الخمسه الى العشره
والغنيمه ما بين الاربعين الى المائه من الشاء والغنم ما يفرد لها راع على حده وهي ما بين المائتين الى اربعمائه
553 - والكراع اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها
554 - وقوله لا حمى الا لله ولرسوله

يقول ليس لاحد ان يحمى من مراعى الكلأ التي الناس فيها سواء حمى يستأثر برعيه لماشيته ودوابه ثم قال الا لله ولرسوله يقول الا ان يحميه للخيل التي تركب في سبيل الله والركاب التي

يحمل عليها في سبيل الله فترجع منافعها الى جماعة المسلمين

- 555وكانت سادة العرب في جاهليتها تستأثر بأنف الكلأ وانيق المرتع فتحميها ولا يدخل عليهم فيها غيرهم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل فعلهم وامر بألا يحمى شيء من مراتع المسلمين لعزيز او شريف الا ان يرجع نفعة الى جماعة اهل الاسلام

- 556قال الشافعي رحمه الله وكان الرجل العزيز اذا انتجع بلدا مخصبا اوفى بكلب على نشز فاستعواه وحمى مدى عوائه مما حواليه

والانتجاع المذهب في طلب الكلأ وقوله اوفى بكلب على نشز أي اشرف به على رابيه من الارض مرتفعه وجمعه انشاز

- 557وقوله من اقطع ارضا او تحجرها

اراد من اقطعه السلطان ارضا مواتا أي قطعها له من جملة الارضين ليعمرها يقال أقطعته أرضا أى جعلتها له قطيعة وقوله أو تحجرها أي حوط عليها واصله من الحجر وهو المنع كانه لما بنى حولها ما ابانها به عن غيرها بالبناء الذي رفعه فيها فقد تحجرها

558 - وفي الحديث ان الابيض بن حمال المازني قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمارب فاقطعه اياه فلما ولى قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتدري ما اقطعته انما اقطعته الماء العد قال فرجعه منه

والعد الماء الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء الركايا والعيون وجمعه اعداد وقال النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء الكلأ والنار اراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها واراد بالكلأ مراعي الارضين التي لا يملكها احد واراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به والملاحه التي ليست في ارض مملوكه كالماء العد لانه ما يجمد فيصير ملحا وللناس ان يأخذوا منه حاجتهم وليس لاحد ان يتملكه فيمنع الناس عنه

- 559وقوله عمر على نطف السماء او بالرشاء

اراد بنطف السماء قطره وبالرشاء البئر التي يستقى منها بالرشاء وهو الحبل

باب الحبس

- 560الحبس بضم الحاء والباء جمع الحبيس وهي الارض الموقوفه يقال حبستها ووقفتها بمعنى واحد واكثر الكلام حبست واحبست

- 561واما الحبس التي قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاقها فهي المحرمات التي كان اهل الجاهليه يحرمونها وقد احلها الله عز وجل وهي التي قال الله تعالى في

اطلاقها ما جعل الله من بحيرة ولا سائبه ولا صيله ولا حام

562 - وحدث ابو الاحوض الجشمي عن ابيه عوف بن مالك انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ارب ابل انت ام رب غنم فقلت من كل قد آتاني الله فاكثر فقال هل تنتج ابلك وافيه آذانها فتعمد الى الموسى فتقطع بها آذانها وتقول هذه بحر وتشق طائفه وتقول هذه وصل فتحرمها على اهلك وعليك قال بلى قال فان ما آتاك الله حل لك

563 - وقوله تنتجها وافيه آذانها يريد انها تلد فتلى نتاجها وليس في آذانها قطع ولا حز يقال نتجت ناقتي اذا وليت نتاجها كما تولد المرأه المرأه عند ولادتها اذا قبلت ولدها وقوله وافيه آذانها أي تامة الاذان لا حز فيها ولا شق يقال وفي شعره طال فهو واف واوفيته انا

564 - واما البحر فهو جمع البحيره قال محمد بن اسحاق البحيره بنت السائبه والسائبه الناقه تتابع بين عشر بطون اناث فاذا فعلت ذلك سيبت ولم تركب ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف قال فان ولدت انثى بعد ذلك شقوا أذنها وبحروها ثم خلى سبيلها واصل البحر الشق ومنه سمى البحر بحرا لان الله تعالى خلقه مشقوقا في الارض شقا وسميت الام سائبه لانها سيبت فسابت في الارض تمنع عن كلا ولا ماء ولا مرتع

565 - والوصيله الشاه اذا اتامت عشر اناث عناقيين عناقين ليس فيهن ذكر جعلت وصيله وجعلوا ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الاناث

واما الحام فهو الفحل ينتج من صلبه عشرة ابطن يقال حمى ظهره ويخلى ولا يركب

566 - والعمرى ان يقول اللرجل للرجل هذه الدار لك عمرى او عمرك فان مت قبلي رجعت الى وان مت قبلك فهي لك

والرقبى كذلك والعمرى مأخوذه من العمر والرقبى مأخوذه من المراقبه كأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم الشرط في هذه الهبات وأجاز الهبات لمن وهبت له ونهاهم عن اشتراط هذه الشروط واعلمهم انهم ان ارقبوا او اعمروا بطلت الشروط وجازت الهبات

567 - واذا قال الرجل للرجل داري هذه لك سكنى فهي عاريه متى شاء صاحبها اخذها واذا قال داري هذه لك عمرك او عمري فقد ملكها المعمر ولا ترجع الى المعمر وكذلك اذا قال داري هذه لك رقبى

568 - وقال الشافعي في نهيه الوالد عن تفضيله بعض ولده عل بعض فان القرابه تنفس بعضها بعضا ما لا ينفس العدى

اراد ان ذوي القرابه يحسد بعضا حسدا لا تفعله العدى وهم الغرباء الذين ليس بينهم قرابه واما العدى بضم العين فهم الاعداء والتنافس التحاسد واصله التراغب قال الله عز وجل وفي ذلك فليتنافس المتنافسون أي فليتراغب المتراغبون

ويقال للذي يصيب الناس بعينه نافس ونفوس لانه من شدة الحسد والرغبه فيما يراه لغيره يكاد يصيبه بالعين حتى يهلكه ويقال هذا مال
منفوس ونفيس أي مرغوب فيه والنفس العين يقال اصابه نفس أي عين
- 569والنحل والنحله العطيه عن طيب نفس وتطوع بها
وقال ابو بكر لعائشه رضي الله عنهما في مرضه الذي مات منه اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا وبودي انك كنت حزتيه فاما اليوم فهو مال الوارث اراد انه كان نحلها من نخيله يصرم منه اذا جد في كل سنه عشرون وسقا وانها لم تقبض حتى حضره الموت فلم يجز لها ذلك النحل وقال جاد عشرين وسقا ومعناه ما يجد منه فأخرجه بلفظ الفاعل ومعناه المفعول وقوله حزتيه أي قبضتيه ولو قال حزته كان افصح اللغتين والاولى جائزه

باب في اللقطه

- 570روى الليث عن مظفر عن الخليل انه قال اللقطه الذي يلقط الشيء بتحريك القاف واللقطه ما يلتقط بسكون القاف قال ابو منصور وهذا الذي قاله قياس لان فعله في ا كثر كلامهم جاء فاعلا وفعل جاء مفعولا غير ان كلام العرب جاء في اللقطه على غير القياس واجمع اهل اللغه ورواة الاخبار على ان اللقطه هو الشيء الملتقط روى ابو عبيد عن الاحمر انه قال هي اللقطه والقصعه وكذلك قال الفراء وابن الاعرابي والاصمعي واما اللقيط فهو الطفل الملقوط المنبوذ
- 571واما قوله صلى الله عليه وسلم احفظ عفاصها ووكاءها
فان العفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقه ان كان من جلد او خرقه او غير ذلك ولهذا سمى الجلد الذي يلبس رأس القاروره عفاصا لانه كالوعاء لها وليست بالصمام وانما الصمام الذي يسد به فم القاروره من خشبه كانت او من خرقه مجموعه
والوكاء الخيط الذي يشد به العفاص يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا
572 - واما قوله عليه السلام في ضالة الابل مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
فانه اراد بالحذاء اخفافها ومناسمها وانها تقوى بها على قطع البلاد الشاسعه وورود المياه النائيه واراد بسقائها انها اذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريها لظمئها وهي من اطول البهائم ظمأ لكثرة ما تحمل من الماء يوم ورودها
- 573واما الحديث الاخر ان رجلا قال لرسول الله انا نصيب هوامى الابل فقال ضالة المؤمن حرق النار وفي حديث آخر انه قال لا يأوى الضاله الا ضال
فالضاله لا تقع الا على الحيوان فاما الامتعه من الموتان فلا يقال لها ضاله ولكنها تسمى لقطه يقال ضل الانسان وضل البعير وغيره من الحيوان وهي الضوال جمع ضاله

واما الهوامى فهي الضوال التي تهمى على وجه الارض ويقال لها الهوافى واحدتها هاميه وهافيه وهي الهوامل وقد همت وهفت وهملت اذا ضلت فمرت على وجوهها بلا راع ولا سائق

وقوله ضالة المؤمن المؤمن حرق النار حرقها لهبها المحرق المعنى ان ضالة المؤمن اذا آواها اخذها لينتفع بها اداه فعله يوم القيامه الى لهب النار

574 - وقوله لا يأوى الضاله الا ضال هكذا رواه المحدثون وكان ابو الهيثم ينكر آويته بقصر الالف بمعنى آويته وروى ابو عبيد عن اصحابه اويته وآويته بمعنى واحد قال ابو منصور سمعت اعرابيا من بني نمير وكان فصيحا واسترعى ابلا جربا فلما اراحها بالعشى نادى العريف من بعيد الا اين اوى هذه الموقسه فامره بتنحيتها عن الصحاح ولم يقل اين اووى

- 575واما قوله صلى الله عليه وسلم في لقطة مكه انها لا تحل الا لمنشد

فانه فرق بهذ 1 القول بين لقطة مكه ولقطة سائر البلدان واراد ان لقطة مكه لا يلتقطها الا من ينشدها أي يعرفها ابدا ما عاش واما لقطة سائر البلدان فان ملتقطها اذا عرفها سنه حل له بعد ذلك الانتفاع بها يقال نشدت الضاله انشدها اذا طلبتها وانشدتها انشدها اذا عرفتها ويقال عرفت اللقطه فجاء رجل يعترفها أي يصفها صفه تدل على انه صاحبها لصحة معرفته واحاطته بها

ويقال اعترفت القوم اذا سألتهم عن غائب او ضاله وقال بشر ابن ابى خازم يخاطب بنته ... اسائله عميره عن ابيها ... خلال الركب تعترف الركابا

576 - وقول الشافعي ولو وجد اللقيط رجلان احدهما قروى والاخر بدوي دفع الى القروي لان القرويه خير له من الباديه

اراد بالقرويه الحاضره الذين هم من اهل القرى وبالباديه اهل البدو ويقال لاهل البدو باديه ولاهل القرى قرويه وحاضره

باب المواريث

- 577قال الشافعي رحمه الله في باب من لا يرث ومن عمى موته فانه لا يرث

معناه الرجل يسافر فيفقده ولا يوقف له على موت ولا حياه فيموت له موروث لم يورث المفقود الذى عمى موته منه ونحو ذلك قال محمد بن الحسن فيما حدثنا محمد ابن اسحاق عن علي بن خشرم انه سمع محمد بن الحسن يقول المفقود حي في ماله ميت في مال غيره وهذ 1 هو المعنى الذي ذهب اليه الشافعي

- 578والعصبه سموا عصبة لانهم عصبوا بنسب الميت أي احاطوا به واستداروا فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والعرب تسمى قرابات الرجل اطرافه ولما احاطت به هؤلاء الاقارب قيل قد عصبت به وواحد العصبه عاصب على القياس مثل طالب وطلبه وظالم وظلمه

وعصب القوم بفلان اذا استكفوا به وكل شيء استدار حول شيء واستكف به فقد عصب به ومنه قيل للعمامه عصابه لانها استكفت برأس المعتم

579 - والكلاله من دون الوالد والولد من القرابات يدخل فيهم الاخوه والاخوات والاعمام وبنو الاعمام ثم من دونهم من سائر العصبات سموا كلاله لتكللهم النسب يقال للواحد كلاله للجماعه كلاله لانهم سموا بالمصدر

580 - وتقع الكلاله على الوارث والموروث قال الله عز وجل وان كان رجل يورث كلاله او امرأه نصب كلاله على الحال المعنى ان مات رجل في حال كلالته أي لم يخلف والدا ولا ولدا وورثه اخ او اخت او ماتت امرأه كذلك وورثها اخ واخت فلكل واحد منهما السدس وكذلك قوله جل ذكره يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني من اب وام او من اب فلها نصف ما ترك فكل من مات عن ورثه ولم يخلف فيهم ابا ولا ولدا فهو كلاله والكلاله في هاتين الايتين الميت لا الوارث

581 - وقد يقال للورثه الذين يرثون الميت وليس فيهم اب ولا ولد كلاله ايضا الا ترى ان جابر بن عبد الله قال مرضت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت اني رجل لا يرثني الا كلاله فجعل الكلاله ورثته فاما الايتان فالكلاله فيهما الموروث لا

الوارث وهذه آيه غامضه وقد اوضحت لك من عامضها وجملة تفسيرها ما يقف بك على تفهمها ان شاء الله

582 - قال الشافعي رحمه الله واكثر ما تعول به الفريضه ثلثاها

اصل العول الارتفاع والميل فالفريضه لما ارتفع حسابها عن اصلها وزادت على جذرها سميت عائله يقال عال الميزان يعول عولا اذا شال ومال قال ابو طالب ... بميزان قسط لا يغل شعيره ... له شاهد من نفسه غير عائل...

ومعنى قوله ان اكثر ما تعول به الفريضه ثلثاها انها ترتفع من السته الى العشره فالاربعه الزائده على السته ثلثا السته ويقال عالني الشيء يعولني أي غلبني ومنه قولهم عيل صبره أي غلب صبره

583 - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقسم المال بين اهل الفرائض فما بقي فهو لاولى رجل ذكر

اراد لاقرب رجل من ذكران الورثه الى الميت والولاء القرب وليس قوله لاولى من قولهم هو اولى بهذا من فلان أي احق

باب الوصيه

584 - الوصيه مأخوذه من وصيت الشيء اصيه اذا وصلته وسميت الوصيه وصيه لان الميت لما اوصى بها وصل ما كان فيه من امر حياته بما بعده من امر مماته يقال وصى واوصى بمعنى

واحد قال ذو الرمه ... نصى الليل بالايام حت صلاتنا ... مقاسمه يشتق انصافها السفر...
أي نصل الليل بالايام ويقال اوصى الرجل ايضا والاسم الوصيه والوصاه واما قولهم استوصى فلان بامر فلان فعمناه انه قام بامره متبرعا دون ان اوصى بما قام به

- 585قال الشافعي ولو قال رجل لفلان ضعف ما يصيب ولدى اعطيته مثله مرتين فان قال ضعفين فان كان نصيبه مائه اعطيته ثلاثمائه فاكون قد اضعفت المائه التي تصيبه مره ثم مره
قال ابو منصور ذهب الشافعي بمعنى الضعف الى التضعيف وهذا هو المعروف عند الناس والوصايا تمضي على العرف وعلى ما ذهب اليه في الاغلب وهم الموصى لا على ما يوجبه نص اللغه الا ترى ان ابن عباس لما سئل عن رجل اوصى ببدنه اتجزئ عنه بقره اجاب السائل فقال نعم ثم تدارك السائل فقال ممن صاحبكم يعني الموصي فقال من بني رياح فقال ابن عباس ومتى اقتنت بنو رياح البقر انما البقر لعبد القيس الى الابل
ذهب وهم صاحبكم فذهب ابن عباس الى ان البدنه عند الموصى اذا كان من اصحاب الابل منها وانه لو كان من عبد القيس جازت البقره لانها عنده بدنه

- 586واما الضعف من جهة اللغه فهو المثل فما فوقه الى عشره امثاله واكثر وادناه المثل قال الله عز وجل يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين اراد والله اعلم انها تعذب مثلي ما يعذب به غيرها من نساء المسلمين الا تراه يقول ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين

- 587وكان ابو عبيده من بين اهل اللغه ذهب في قوله عز وجل يضاعف لها العذاب ضعفين الى ان يجعل الواحد ثلاثة امثاله وذهب في هذا الى العرف كما ذهب الشافعي في الوصايا الى العرف والحكم في الوصايا غير الحكم فيما انزله عز وجل نصا

- 588وقال ابو اسحاق النحوي في قوله عز وجل فآتهم عذابا ضعفا من النار أي عذابا مضاعفا لان الضعف في كلام العرب على ضربين احدهما المثل والاخر ان يكون في معنى
تضعيف الشيء وقال في قوله جل ثناؤه فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا أي جزاء التضعيف الذي قال الله عز وجل من جاء بالحسنه فله عشر امثالها

- 589والضعف عند عوام الناس انه مثلان فما فوقهما فاما أهل اللغه فالضعف عندهم في الاصل المثل فاذا قيل ضعفت الشيء وضاعفته واضعفته فمعناه جعل الواحد اثنين ولم يقل احد من اهل اللغه في قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين انه يجعل الواحد ثلاثة امثاله غير ابي عبيده وهو غلط عند اهل العلم باللغه والله اعلم

- 590قال الشافعي ولو قال اعطوا فلانا بعيرا او ثورا لم يكن لهم ان يعطوه ناقه ولا بقره
قال ابو منصور ذهب الشافعي بالبعير الى الجمل دون الناقه لانه المعروف في كلام الناس فاما العرب العاربه فالبعير عندهم بمنزلة الانسان يقع على الرجل والمرأه والجمل بمنزلة الرجل لا

يكون الا ذكرا ورأيت من الاعراب من يقول حلب فلان بعيره يريد ناقته والناقه عندهم بمنزلة المرأه لا تكون الا انثى والقلوص عندهم والبكره بمنزلة الفتاه والبكر بمنزلة الفتى وهذا كلام العرب

المحض ولا يعرفه الا خواص اهل العلم باللغه والوصايا يجري حكمها على العرف لا على الاسماء التي تحتمل المعاني

- 591قال الشافعي واذا اوصى لرجل بقوس لم يعط قوس نداف ولا جلاهق واعطى قوس نبل او نشاب او حسبان

فالجلاهق القوس التي يرمى عنها الطير بالطين المدور وقوس النبل هي العربيه وقوس النساب هي الفارسيه والحسبان مرامي صغار لها نصال دقاق يرمي بها الرجل في جوف قصبه ينزع في القوس ثم يرمي بعشرين منها فلا تمر بشيء الا عقرته من صاحب سلاح او غيره وقوسها فلا فارسيه صلبه فاذا نزع في القصبه خرجت الخسبان كانها غبيه مطر فتفرقت في الناس واحدتها حسبانه ومنه قول الله عز وجل ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا شبه الله ما ارسل من عذابه على تلك الجنه بهذه المرامي

- 592وقال محمد بن الحسن اذا اوصى الرجل لاختانه دفع الى ازواج بنات الرجل واخواته وكل من يحرم عليه من ذات رحم محرم قال واذا اوصى لاصهاره فهم كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء لامرأة الرجل الموصى مثل ابوى المرأه واخوتها واخواتها وعماتها وخالاتها

- 593قال ابو منصور وهذا الذي قال محمد بن الحسن هو المعروف عند عوام الناس وقد قال الاصمعي وابن الاعرابي اختان الرجل ذوو محارم امرأته من الرجال والنساء الذين تحرم عليهم وتضع جمارها عندهم قالوا والاحماء مثل الاختان من اهل بيت الرجل والاصهار تجمع الفريقين فيقع على قرابات الزوج وقرابات المرأه وقال ابو العباس احمد بن يحي ابو بكر وعمر كانا ختنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

- 594قال ابو منصور ولو ان رجلا من اهل خراسان اوصى لاختانه بوصيه أجرى على ما قاله محمد بن الحسن لانه العرف عندهم لا على ما قاله اهل اللغه

- 595قال الشافعي ومن المخوف الحمى تدأب بصاحبها معنى تدأب بصاحبها أي تلازمه وتغبط عليه فلا تفارقه وكل ذي عمل اذا دام عليه فقد دأب يدأب دأبا وأدأب الرجل السير اذا لم يفتر فيه قال الله عز وجل كدأب آل فرعون

أي تظاهرهم على النبي صلى الله عليه وسلم كتظاهر آل فرعون على موسى عليه السلام وقيل عادتهم في كفرهم كعادة آل فرعون

- 569قال الشافعي رحمه الله فان استمرت الحمى ربعا فهي غير مخوفه

والربع ان يحم الرجل يوما ولا يحم يومين ثم يحم اليوم الرابع

- 597واذا اوصى الرجل لاهل بيته فاني سمعت المنذري يقول سمعت احمد بن يحي وسئل عن اهل بيت الرجل فقال ابوه ثم الادنى فالادنى من قرابته وقال في قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت قال الادنى فالادنى من النبي صلى الله عليه وسلم قال وسئل ايدخل النساء في اهل البيت قال نعم

- 598قال ابو منصور واذا قال الرجل ثلثى لموالى فاني لا اعلم الشافعي ذكر هذه المسأله والموالى تجمع فرقا مختلفين يقال للمعتق مولى وللمعتق مولى وللحليف مولى وعصبة الرجل مواليه واحدهم مولى قال الله عز وجل

واني خفت الموالى من ورائي يريد عصبته ومولى الموالاه الذي يسلم على يديك ومولى النعمه عتيقك

واذا كان للرجل الموصى مواليه من هؤلاء الاصناف كلهم فالعرف ان يدفع الوصيه الى مواليه عتاقه دون بني عمه ومولى موالاته وحليفه ومعتقه

- 599واذا قال ثلثي لعترتي فقد اختلف اهل اللغه في العتره فقال بعضهم عترته عشيرته الادنون وقال ابن الاعرابي عترة الرجل ولده وذريته وعقبه من صلبه دون عشيرته

- 600واذا اوصى الرجل لذريته فهم ولده وولد ولده الذكور والاناث

- 601واذا قال ثلثي لوالد فلان فهو لجميع اولاده الذكور والاناث دون أولاد اولاده

- 602واذا قال ثلثي لقبيلتي او لبطني او لفخذي او لعمارتي فان المنذري اخبرني عن ابي العباس انه قال وضعت القبائل على خلقة الجسد فاكبرها الشعب وشعب الرأس يجمع قبائله الملائمه

بعضها الى بعض كل قطعة منها قبيله وهي اربع قبائل وجمع الشعب الشعوب والقبيله دون الشعوب ثم بعد القبيله العماره وهي من الانسان الصدر وهي دون القبيله ثم البطن دون العماره ثم الفخذ ثم الفصيله وهي القطعه من اعضاء الجسد قال ابو العباس وفسر ابن الكلبي القبائل كلها فوضعها على خلقة الجسد وما احسن ما وصف

باب الوديعه

- 603يقال اودعت الرجل وديعه اذا أقررتها في يده على سبيل الامانه وسميت وديعه بالهاء لانهم ذهبوا بها الى الامانه

يقال ودع الشيء يدع اذا سكن واستقر وودع الرجل يدع اذا صار الى الدعه والسكون وروى ابو عبيد عن الكسائي اودعت الرجل مالا اذا دفعته اليه يكون وديعه عنده واودعته قبلت وديعته قال ابو منصور والمعروف في كلام العرب اودعت الرجل اذا استودعته وديعه يحفظها لك واما اودعته قبلت وديعته فليست بمعروفه وانشدني المنذري ان ثعلبا انشده ... وعض زمان يا ابن مروان لم يدع ... من المال الا مسحت او مجلف

باب الغنيمه والفيء

- 604الغنيمه ما اوجف عليه بالخيل والركاب فاخذ عنوه والايجاف مأخوذ من وجف الفرس يجف وجيفا اذا عدا واحضر واوجفته ايجافا والركاب الرواحل التي تعد للركوب والغنيمه اذا حصلت عزل عنها الخمس لاهل الخمس المسمين في كتاب الله عز وجل واربعة اخماسها تكون للموجفين وهم المقاتله للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم يقال غنم القوم الغنيمه يغنمونها غنما والغنم عند العرب ضد الغرم والاصل في الغنم الربح والفضل وللغنيمه عند العرب اسماء شتى منها الخباسه والهباله والغنامى والجدافاه يقال اختبست خباسه واهتبلت هباله واغتنمت غنيمه

- 605واما الفيء فهو المال الذي افاء الله على المسلمين ففاء اليهم أي رجع اليهم بلا قتال وذلك مثل الجزيه وكل من صولح عليه المسلمون من اموال من خالف دينهم من الارضين التي قسمت بينهم او حبست عليهم بطيب من انفسهم وعلى من بعدهم من اهل الفيء كالسواد وما اشبهه وخراج السواد من الفيء واصل هذا من فاء يفيء اذا رجع ومنه قيل للظل من آخر النهار فيء لان الشمس فاءت عنه اذا رجعت والظل بالغداه وهو ما لم تنله الشمس

واخبرني المنذري عن ابن فهم عن ابن سلام عن ابي عبيده قال قال رؤبه كل ما كانت عليه الشمس فهو فيء وظل وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل يعني الظل بالغداه وجمع الفيء افياء وفيوء

- 606واما الانفال فهي على ضربين

سمى الله عز وجل الغنائم التي اوجف عليها المسلمون بخيلهم وركابهم انفالا واحدها نفل قال الله عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله ولرسول وهي الغنائم ها هنا

وانما سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت حراما على من كان قبلهم كانت تنزل نار فتحرقها فاحلها الله تعالى لهذه الامه تفضلا منه وتطولا ولذلك سماها انفالا لان اصل النافله والنفل ما تطوع به المعطى مما لا يجب عليه ويقال تنفلت بالصلاه اذا تطوعت بها

- 607والضرب الثاني من الانفال ما نفل النبي صلى الله عليه وسلم قاتل المشركين من سلبهم وقد نفل السرايا بعيرا بعيرا من الغنائم سوى سهمانهم ويقال ان تنفيله السرايا كان من خمسه وكل ذلك من فضل الله عز وجل فلذلك سميت انفالا

ورجل نوفل اذا كان كثير العطايا وانشد ابو عبيده ... يأبى الظلامة منه النوفل الزفر...

الزفر الذي يحمل الحماله

- 608وفي حديث ابي قتاده انه بارز رجلا من المشركين فضربه على حبل عاتقه ضربة فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم سلبه قال فابتعت به مخرفا وانه لاول مال تأثلته

حبل العاتق عرق يظهر على عاتق الرجل ويتصل بحبل الوريد في باطن العنق وهما وريدان
وقوله ابتعت به مخرفا يعني نخلا والمخرف في غير هذا الموضع الطريق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
عائد المريض على مخارف الجنه وقوله انه لاول مال تأثلته أي اقتنيته واتخذته عقده تغل على ويبقى لي اصلها واثله كل شيء اصله

609 - وافادني ابو الفضل عن ثعلب ان سئل عن قول الله عز وجل واعلمو انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول وعن قوله والله ورسوله احق ان يرضوه فقال ادخل الله تعالى رسوله فيه تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم الا ترى انه يقول احق ان يرضوه

610 - والسلب ما على القتيل من سلاحه واداته وانما سمى سلبا لان قاتله يسلبه فهو مسلوب وسلب كما يقال نفضت ورق الشجر وخبطته والورق المخبوط خبط ونفض

611 - وقوله ويرضخ من الغنيمه قبل القسم لاهل الذمه والنساء وغير البالغين من المسلمين أي يعطيهم شيئا قليلا دون سهام المقاتلين وهو ماخوذ من الشيء المرضوخ وهو المرضوض المشدوخ

612 - قال الشافعي وينبغي للامام ان يتعاهد الخيل فلا يدخل الا شديدا ولا يدخل حطما ولا قحما ضعيفا ولا ضرعا ولا اعجف رازحا
يقول لا يدخل في الخيل التي يقسم لها الا فرسا ذا غناء يقاتل صاحبه عليه والحطم الذي تحطم هزالا والقحم الذي قد كبر حتى ضعف فصار كالشيخ الهم الذي لا حراك به والضرع الصغير الضعيف والرازح الذي هزل حتى لا حراك به

613 - وقوله وكلهم رده لصاحبه
أي عون له وقد اردأته أي اعنته قال الله عز وجل فارسله معي ردءا أي عونا

614 - قال ويعطى المنفوس شيئا ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤنته
اراد بالمنفوس المولود ساعة تضعه امه ويقال لامه نفساء وللمولود منفوس لانها وضعته نفسا أي دما

615 - وقوله وقد يكون الاخوه منفاضلي الغناء عن الميت فيسوى بينهم في الميراث وكذلك يسوى القسم بين من حضر الوقعة وان كان فيهم من يغني غاية الغناء
والغناء بفتح الغين والمد الكفايه والاجزاء يقال غنيت عنك مغنى فلان ومغناته وأجزأت عنك مجزأ فلان ومجزاته أي كفايته وبلاءه

616 - والغزو اصله الطلب يقال ما مغزاك من هذا الامر أي ما مطلبك منه وسمى الغازي غازيا لطلبه العدو وجمع الغازي غزاه وغزى على فعيل وغزى على فعيل وقد اغزى الرجل غيره بماله ونفقته اذا جهزه واغزاه اذا حمله على الغزو ويقال للناقه التي تلقح آخر الابل وتنتج

آخرهن مغزيه لا تحمل صاحبها وقت النتاج على لبن غيرها

- 617والسريه سميت سريه لانها تستخفي في قصدها فتسري ليلا وهي فعليه بمعنى فاعله يقال سرى الرجل بالليل واسرى لغتان ولا يكون السرى الا بالليل

618 - ولما حمل الى عمر رضي الله عنه كنوز كسرى نظر اليهم فقال اللهم اني اعوذ بك ان اكون مستدرجا فاني اسمعك تقول سنستدرجهم من حيث لا يعلمون

قيل في تفسير قولهم سنستدرجهم أي سنأخذهم قليلا قليلا ولا نباغتهم واصله من درج الغلام يدرج اذا مشى قليلا اول ما يمشي وقال ابو الهيثم امتنع فلان من كذا وكذا حتى جاء فلان فاستدرجه أي خدعه حتى حمله على ان درج في ذلك كما يدرج الصبي اذا دب واستدرجت الريح الحصى اذا هبت بها حتى صيرتها تدرج على وجه الارض من غير ان ترفعه يقال درجت الريح بالحصى واستدرجته

- 619وفيه وجه آخر وهو ان يجعل الاستدراج من الادراج وهي الطي يقال ادرجت الثوب ادراجا يطوى على وجهه فكأن الكافر اذا عصى ربه واغتبط بما هو فيه فتح الله عز وجل عليه الدنيا وزينتها وطوى عنه خبر عاقبته وما اعد له من عقوبه فأخلد الى الدنيا وسكن اليها ونسي الاخره وهو مسوق الى اجله فطوى عنه خبر انقضاء مدته فذلك استدراجه

- 620قال الشافعي رحمه الله وانفق عمر رضي الله عنه على اهل الرماده حتى احيوا الرماده سنه مجاعه كانت في خلافة عمر لقبت الرماده لما رمد فيها من الناس والحيوان أي هلك والرمد الهلاك يقال رمد القوم وارمدوا اذا هلكوا وقال ابو وجزه ... صببت عليكم حاصبي فتركتكم ... كاصرام عاد حين جللها الرمد...

وقوله حتى احيوا يقال للقوم اذا غيثوا ومطروا قد حيوا وذلك اذا عاشوا بالحيا وهو المطر فاذا اردت ان مواشيهم عاشت بالحيا وسمنت قيل احيوا

2 - 621212 1قال الشافعي قال الله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا اما الشعوب والقبائل فقد مر تفسيرها والمعنى انا خلقناكم من آدم وحواء وكلكم بنو أب واحد وام واحده اليهما ترجعون في انسابكم 0

- 622ثم قال وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا يقول لم نجعلكم كذلك لتتفاخروا بآبائكم الذين موضوا في الشعوب والقبائل وانما جعلناكم كذلك لتتعارفوا أي ليعرف بعضكم بعضا وقرابته منه وتوارثه بتلك القرابه ولما لكم من معرفة القبائل من المصالح في معاقلكم

623 - ثم قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم أي ان ارفعكم منزلة عند الله اتقاكم

وفي هذه الايه نهى عن التفاخر بالانساب وحض على معرفتها ليستعان بها على حيازة المواريث ومعرفة العواقل في الديات والله اعلم

- 624وذكر الشافعي رحمه الله ان معنى قوله لتعارفوا أي ليتعارف الناس في الحروب وغيرها

فتخف المئونه عليهم باجتماعهم
قال ابو منصور وما قاله الشافعي داخل في مصالح التعارف ولا يخرج منها ما قدمنا ذكره
- 625وذكر الشافعي بني أسد بن عبد العزى وانهم من المطيبين وقال بعضهم هم حلفاء من الفضول
قال ابو منصور روى الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شهدت حلف المطيبين وما احب ان انكثه وان لي به حمر النعم قال شمر سمعت ابن الاعرابي يقول المطيبون هم خمس قبائل عبد مناف كلها وزهره واسد بن عبد العزى وتيم والحارث بن فهر قال والاحلاف خمس قبائل عبد الدار وجمح وسهم ومخزوم وعدى بن كعب سموا بذلك لان بني عبد مناف لما ارادوا اخذ ما في ايدي بني عبد الدار من الحجابه والافاده واللواء والسقايه وابت بنو عبد الدار عقد كل قوم على امرهم حلفا مؤكدا على الا يتخاذلوا فاخرجت بنو عبد مناف جفنه مملوءة طيبا فوضعوها لاحلافهم عند الكعبه ثم غمس القوم ايديهم فيها وتعاقدوا ثم مسحوا الكعبه بايديهم توكيدا فسموا المطيبين وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤهم حفا آخر مؤكدا على الا يتخاذلوا فسموا الاحلاف وقال الكميت يذكرهم ... نسبا في المطيبين وفي الاحلاف حل الذؤابه الجمهورا...
- 626وقال غير ابن الاعرابي حلف المطيبين وحلف الفضول واحد وسمي ذلك الحلف حلف الفضول لانه قام به رجال من جرهم اسم كل واحد منهم الفضل وهم الفضل بن الحارث والفضل بن وداعه والفضل بن فضاله والفضول جمع فضل كما يقال سعد وسعود

باب قسم الصدقات

- 627ذكر الشافعي قول ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا مما ادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها وفي حديث اخر لو منعوني عقالا
فاما العناق من اولاد المعزى فهي الانثى التي لم تستكمل سنه ولم تجدع وجمعها عنوق ومن رواة عقالا فله معنيان احدهما ان العقال في كلامهم صدقه عام يقال اخذ منا عقال هذا العام أي اخذ منا صدقة عامنا على مواشينا وقال عمرو بن العداء في ذلك ... سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين...
والمعنى الثاني في العقال ان المصدق كان اذا اخذ فريضة من الابل اخذ من صاحب الابل عقالها ليعقلها به وقت نزوله لانها ان لم تعقل نزعت الى الافها فرجعت اليها فذكر العقال تقليلا لما يقاتل عليه توكيدا
- 628وذكر الشافعي آية الصدقات وفسر الاصناف الثمانيه
تفسيرا مقنعا غير اني رأيت ان اذكر ما قال فيها اهل اللغه لتزداد بما فسروه بصيره
- 629سمعت ابو الفضل المنذري يقول سمعت ابا العباس احمد بن يحيى ثعلبا وسئل عن

تفسير الفقير والمسكين فقال قال ابو عمرو بن العلاء رواه عنه الاصمعي الفقير الذي له ما يأكل والمسكين الذي ليس له شيء وانشد للراعي ... اما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد...

فجعل له حلوبه وسماه فقيرا قال واخبرني الحسين بن فهم عن محمد بن سلام عن يونس قال الفقير الذي يكون له بعض ما بقيمه والمسكين الذي لا شيء له وقال يونس قلت لاعرابي مره افقير انت فقال لا والله بل مسكين

- 630قال وسمعت ابا الهيثم يقول كأن الفقير سمى فقيرا لزمانه تصيبه مع حاجه شديده تمنعه الزمانه عن الكسب قال ويقال اصابته فاقره أي نازله فقرت فقاره وهو خرز ظهره قال والزمانه كل داء ملازم يزمن الانسان فيمنعه عن الكسب كالعمى والاقعاد وشلل اليدين قال وقد يسمى الاخرس الاصم زمنا وقد

يكتسب وهو غير سوى قال الله عز وجل آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا قالوا من غير خرس والاخرس ليس يسوى وانشد بعضهم في الفقير ... لما رأى لبد النسور تطايرت ... رفع القوادم كالفقير الاعزل...

لبد آخر نسور لقمان وجعل لقمان بن عاد عمر سبعة نسور ولبد آخر نسوره واراد بالفقير المكسور الفقار يضرب مثلا لكل ضعيف لا ينفذ في الامور

- 631قال ابو منصور وقد تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر ودعا فقال

اللهم احيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وقد يكون المسكين في هذا الحديث المتواضع المخبت لان المسكنه مفعله من السكون يقال تمسكن الرجل لربه اذا تواضع وخشع وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الفقر المرب وهو الفقر اللازم الذي لا يفارقه من ارب بالمكان اذا اقام به

632 - وفي القرآن ما يدل على ان المسكين قد يكون له الشيء اليسير قال الله عز وجل ذكره اما السفينه فكانت لمساكين يعملون في البحر سماهم الله مساكين ولهم سفينه لها قيمه وانشد احمد بن يحيى قال انشدني ابن الاعرابي ... هل لك في اجر عظيم تؤجره ... تغيث مسكينا قليلا عسكره ... عشر شياه سمعه وبصره ... قد حدث النفس بمصر يحضره ... يخاف ان يلقاه نسر ينسره...

ينسره يضربه بمنسره قال ابن الاعرابي عسكره جماعه ماله فسمى نفسه مسكينا وله بلغه وهي السياه العشر

- 633قال ابو منصور فهذه جمله ما قاله اهل اللغه في الفرق بينهما والذي عندي فيهما ان الفقير والمسكين تجمعهما الحاجه وان كان لهما ما يتقوتانه اما لكثرة عيال او قلة ما بايديهما والفقر اشدهما حالا لانه مأخوذ من الفقر وهو كسر الفقار وهو فعيل بمعنى مفعول فكأن

الفقير لا ينفك من زمانه اقعدته عن التصرف مع حاجته وبها سمى فقيرا لانه غاية الحاجه الا يكون له مال ولا يكون سوى الجوارح مكتسبا والعرب تقول

للداهيه الشديده فاقره وجمعها فواقر وهي التي تكسر الفقار قال الله عز وجل تظن ان يفعل بها فاقره

634 - قال الشافعي رحمه الله اذا كان العدو بموضع منتاط لا تناله الجيوش الا بمئونه عظيمه المنتاط البعيد وفي الحديث اذا انتاطت المغازي أي بعدت واصله من النوط وهي التعليق وقال الاصمعي يقال رماه الله بالنيط وهو الموت يقال انتاط وانتطى اذا بعد وهذا على القلب والنطى البعيد اصله نيط فقلب كما قالوا اعتام واعتمى وانتاق وانتقى اذا اختار

635 - وقال خول الله تعالى المسلمين اموال المشركين

أي غنمهم واعطاهم اياها وقال ابو اسحاق النحوي في قول الله عز وجل واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه قال خوله اعطاه ذلك تفضلا منه وكل من اعطى شيئا على غير جزاء فقد خول ويقال لخدم الرجل خوله لانهم من عطاء الله عز وجل

636 - قال والغارمون صنفان صنف دانوا في مصلحة معاشهم وصنف دانوا في صلاح ذات البين دانوا أي استدانوا يقال للذي ركبه الدين دائن ومديون وصلاح ذات البين صلاح حاله الوصل بعد المباينه والبين يكون فرقه ويكون وصلا وهو ها هنا بمعنى الوصل ومنه قوله عز وجل لقد تقطع بينكم أي تقطع وصلكم وقولهم في الدعاء اللهم اصلح ذات البين أي اصلح الحال التي بها يجتمع المسلمون وقال الله عز وجل ذكره فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم قال الزجاج حقيقة وصلكم قال والبين الوصل وقال ثعلب اراد الحاله التي للبين ولذلك انث فقال ذات يقال اتيته ذات ليله وكذلك اتيته ذات العشاء أي الساعه التي فيها العشاء قال الازهري رحمه الله فيما املى ها هنا ذات تأنيث ذا وذا اشاره الى شيء متراخ عنك وذات اشاره الى شيء مؤنثه ثم يكنى بذات عن حقيقة الشيء وغايته وهو معنى قول المتكلمين الصفات الذاتيه وهذا على قول من يجعل بعض الصفات غير ذاتيه وهي عندنا كلها ذاتيه ليس منها شيء محدثا وقول العرب لقيته ذات العشاء أي الساعه التي فيها العشاء

637 - واما حديث قبيضه بن المخارق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمت المسأله الا في الثلاث رجل تحمل بحماله

ورجل اصابته جائحه فاجتاحت ماله فيسأل ورجل اصابته فاقه فشهد له ثلاثه من ذوي الحجى ان به فاقه

فاما تحمل الحماله فانه في الحرب تكون بين فريقين تقع فيها الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ويحقن دماءهم فيسأل فيها حتى يؤديها والعرب تسمي الذين يتحملون الحماله الجمه واصل الحماله الكفاله والحميل الكفيل

- 638واما الجائحه فهي المصيبه تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله حتى لا يبقى له شيء فاذا كان للرجل زرع او ثمر نخل او كرم فاصابتها عاهه اذهبتها فهي جائحه اما ان ينقطع عنها الماء فيتعذر سقيها فتفسد او يصيبها حر مفرط او صر مفسد فيهلكها كل ذلك من الجوائح

- 639وقوله حتى يصيب سدادا من عيش

أي يصيب مالا يسد خلته وكذلك سداد القاروره بالكسر وسداد الثغر سده بالخيل والرجل ليمنعوا العدو من ان يهجم على المسلمين قبله واما السداد بالفتح فهو الاصابه في المنطق والتدبير والرأي

640 - واما الحديث الاخر تحل المسأله في الفتق

والفتق هو الحرب تقع فيها الدماء والجراحات يقال وقع بينهم فتق عظيم

- 641وجعل الشافعي احد معنيي الغارمين في آية الصدقات الذين تحملوا الحمالات فغرموا مغارمها

- 642قال الشافعي وتفض جميع السهمان على اهلها

أي تفرق عليهم والفض اصله الكسر وانفض القوم اذا تفرقوا

- 643وقوله فان الفقراء يغترقون سهمهم كفافا يخرجون به من حد الفقر الى حد الغنى اعطوه

يغترفونه أي يستوعبونه كله كفافا أي لا يبقى منه شيء ولكنه على قدر ما يخرجهم من حد القفر الى ادنى الغنى يقال لفلان كفاف من العيش أي مقدار ما يتبلغ به فيكفيه عن السؤال والحاجه الى الناس

والاغتراف افتعال من الغرق وهو بمعنى يستغرقون السهم حتى

يغرق في حاجتهم فيذهب ويهلك ومنه قول ابن الخطيم في جارية فاترة الطرف ... تغترق الطرف وهي لاهية ... كأنما شف وجهها نزف...

قال الشافعي رحمه الله ويعطى الغازي الحموله والسلاح

اراد بالحموله الظهر الذي يركبه ويحمل عليه زاده واداته والحموله من الابل ما يحمل عليها

- 645وقوله ولو كانوا من باديتهم بالطرف وكانوا الزم له قسم بينهم

اراد بالطرف من باديتهم اقصى ناحيه منها وجمع الطرف اطراف

- 646وقوله واذا استوى في القرب اهل نسبهم وعدى قسمت على اهل نسبهم دون العدى وان كان العدى اقرب منهم دارا وكان اهل نسبهم على سفر تقصر فيه الصلاه قسمت على العدى

والعدى هم الذين لا قرابه بينهم وبين هؤلاء الذين جاوروهم

واهل نسبهم ذوو القرابات فان جمع الجوار ذو القرابه والعدى قسمت على ذوي القرابه لان

لهم حقين حق القرابه وحق الجوار

فان كان العدى الذين لا قربة لهم مجاورين لهم وذوو القرابه لا يجاورونهم فالعدى احق لجوارهم

- 647والنجعه المذهب في طلب الكلأ واذا نزلت البوادي على اعداد المياه فهم حاضره ومنازلهم محاضرهم فاذا احتملوا عن المحاضر وتتبعوا مساقط الغيث في الباديه فهم منتجعون وناجعون ومنازلهم التي في النجعه مناجعهم ومقام اهل الباديه على اعداد المياه والمحاضر اقل السنه وانما يقيمون علهيا شهور ا لقيظ واكثرها اربعه اشهر ثم يبدون منتوين المناجع يشربون الكرع من الغدران والدحلان والكرع ماء السماء واذا ابطأ عليهم الغيث ارتووا من اعداد المياه لشفاههم وخيلهم وارادوا إبلهم ما بين الخمس والعشر وهذا لاصحاب النعم

- 648فان كانوا شاويين فمقامهم اكثر السنه على الماء العد فاذا كثرت الامطار وامتلأت التناهى وامرعت البلاد بدوا حينئذ وذلك لانهم لا روايا لهم يرتوون بها فيتهيأ لهم المقام في المناجع البعيده عن الماء وتعجز شاؤهم عن ورود الماء البعيد الا ترى النبي صلى الله عليه وسلم وكيف خص الابل بأن معها حذاءها وسقاءها فتبدى الشاويين اقل السنه ومحضر النعميين الماء اقل السنه لما اعلمتك

649 - وقول الشافعيه وآل محمد صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم الخمس عوضا من الصدقه المفروضه هم اهل الشعب وهم صليبه بني هاشم وبني المطلب

اراد باهل الشعب الذين ينزلون شعب مكه وهم قريش البطاح والذين ينزلون في غير شعب مكه يقال لهم قريش الظاهره والظاهره الباديه واهل الشعب هم حاضره لا يبرحون الشعب

- 650وروى عن معاذ انه قال ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى مخلاف غير عشيرته فصدقته الى مخلاف عشيرته

المخاليف لاهل اليمن كالرساتيق لنا واحدها مخلاف وهي قرى مجتمعه يجمعها اسم المخلاف ولكل قريه اهلون على حده

- 651وقوله وهم فوضى

أي مختلطون يقال متاعهم بينهم فوضى ونعمهم فوضى اذا كانت مختلطه

- 652وقوله حيث كانت الحاجه اكثر فهم به اسعد

أي احق واولى

653 - والابل الجله المسان لعظام مثلا لبزل والربع والسدس فاما بنات اللبون والحقاق فليست من الجله

ابواب النكاح والطلاق

وما فيها

قال الشافعي رحمه الله واحب للرجل والمرأه ان يتزوجا اذا تاقت انفسهما اليه
أي نزعت انفسهما اليه واشتهته
- 655قال وذكر الله عز وجل القواعد من النساء
وهن اللواتي لا يرجون نكاحا والواحده قاعد بغير هاء وهي التي قعدت عن الزوج أي لا تريده ولا ترجوه وقيل القواعد اللاتي قعدن عن الحيض
- 656وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
أي لا يبدين الزينه الباطنه نحو المخنقه والخلخال والدملج والسوار والذي يظهرن الثياب والوجه
- 657وقوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
كانت المرأه ربما اجتازت وفي رجلها الخلخال والجلاجل فضربت برجلها ليعلم انها ذات خلخال وزينه فنهيت عن ذلك لانه يحرك الشهوه واسماعها صوته بمنزله ابدائه
- 658وقال لما ذكرت عائشه رضي الله عنها ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
وفي ذلك دلالات منها ان للولى شركه في البضع لا يتم النكاح الا به ما لم يعضلها
قال ابو العباس احمد بن يحيى اختلف الناس في البضع فقال قوم هو الفرج نفسه وقال قوم هو الجماع نفسه قال ابو منصور وقوله ما لم يعضلها أي ما لم يمنعها عن التزويج يقال عضل الرجل ايمه اذا منعها من النكاح الذي اباحه الله عز وجل لها
- 659وقول النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
احق في كلام العرب له معنيان احدهما استيعاب الحق كله كقولك فلان احق بماله من غيره أي لا حق لاحد فيه سواه
والثاني على ترجيح الحق وان كان للاخر فيه نصيب وهو معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم جعلها احق بنفسها في الا يفتات عليها الولي فيزوجها دونها ولم ينف هذا اللفظ حق الولي بأنه هو الذي يعقد عليها وينظر لها وهذا كقولك فلان احسن وجها من فلان وليس في هذا نفي حسن الوجه عن الاخر ولكنه على وجهه التفضيل والترجيح
660 - وقوله أمر نعيما ان يؤامر ام ابنته
أي يشاورها
- 661قال الشافعي ولو اذن لعبده ان يتزوج حره بالف درهم فتزوجها وضمن لها السيد الالف لزمه لها الالف قال فان باعها زوجها قبل الدخول بتلك الالف بعينها فالبيع باطل من قبل ان عقد البيع والفسخ وقعا معا
اراد ان باع السيد هذا العبد منها بالالف الذي تزوجته عليه بطل البيع لان عقد البيع وفسخه وقعا معا فاقام الالف واللام مقام الكنايه وذلك ان الثمن بطل للفراق الذي وقع قبل الدخول واذا بطل الثمن بطل البيع ولم يرد بقوله والفسخ فسخ النكاح لان النكاح منعقد بحاله لانها لم

تملكه

662 - واما قوله ولو باعها اياه بالف لا بعينها كان البيع جائزا وعليها الثمن والنكاح مفسوخ من قبلها وزمن قبل السيد

اراد به باعها اياه بالف في ذمتها لا بالف المهر الذي تزوجته عليه فجاز البيع لان الثمن لم يبطل لانه في الذمه وانسفخ النكاح في هذا الوجه لجواز البيع وملكها اياه

663 - وقال يحضر السلطان اقرب ولاتها ويقول هل تنقمون شيئا

أي هل تكرهون شيئا أي هل تكرهون شيئا من نقص كفاءة وغيرها يقال نقمت منه كذا وكذا أي بلغت مني الكراهه لفعله منتهاه

664 - قال فان كان الابن مجبوبا او مخبولا رد نكاحه

والمخبول الذي ذهبت اعضاؤه وبطلت بلقوه او فالج او قطع او شلل والمجبوب الذي قطع مذاكيره والمعتوه الذي لا يميز له ولا عقل بمنزلة المجنون

المرأة لا تلى عقدة النكاح

665 - قال وزوجت عائشه بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وهو غائب فقال امثلي يفتات عليه في بناته

يفتات يفتعل من الفوت وهو السبق ومعناه لا يستبد بالرأي في تزويجها دونه فيسبق الى تزويجها

666 - وفي الحديث ان رجلا تفوت على ابيه في ماله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اردد على ابنك ماله فانما هو سهم من كنانتك

ومعنى تفوت على ابيه اي سبقه واذنه بالاحتكام في ماله والاحداث فيه قبل ان اونس منه رشده فامر النبي صلى الله عليه وسلم الاب برد ما فعل الابن دونه

667 - وقال ابو عبيد في قوله امثلي يفتات عليه في بناته

أي افات بهن وكل من احدث دونك شيئا فقد فاتك وانشد ... فان الصبح منتظر قريب ... وانك بالملامه لن تفاتي...

أي لن تستبقي يخاطب امرأته وكانت قد سلطت عليه بلسانها ليلا حتى اضجرته فامرها بالكف الى ان تصبح

668 - واحسن ما جاء في تأويل حديث عائشه رضي الله عنها وتزويجها ابنه عبد الرحمن دونه ان عائشه كان رأيها ان الولى الاقرب اذا غاب فللولى الابعد ان يزوج وانها احضرت اخا هذه الجاريه

فعقد عليها وعائشه حاضره وبامرها كان العقد فنسب التزويج اليها

ودل على هذا ما رواه ابن جريج عن القاسم بن محمد او غيره قال كانت عائشه اذا هوى

الفتى من اهل بيتها فتاه من اهل بيتها احضرت الولى وخطبت ثم قالت للولي زوج فان النساء لا يلين من العقد شيئا فاذا صح هذا التأويل لم تهن روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل

- 669فان قال قائل فان الشافعي لا يجيز نكاح الولى الابعد اذا كان الاقرب غائبا

قيل هذا موضع اجتهاد وعائشه اجتهدت رأيها فرأت ما فعلت وخالفها غيرها من الفقهاء في هذه المسأله فمال اليه الشافعي رحمه الله

ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد

- 670قال الشافعي ولا يتسرى العبد

أي لا يشترى امه يأتطيها كما يفعل الحر واصل يتسرى يتسرر فكثرت الراءات فقلبت احداها ياء كما قالوا تظنيت من الظن والاصل تظننت في حروف كثيره قد ذكرتها فيما تقدم

والسريه فعليه من السر وهو الجماع قال الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وقيل للجماع سر لانه في السر يكون وغيروا الحرف لما نسبوا فقالوا سريه ولم يقولوا سريه لانهم خصوا الامه بهذا الاسم فولدوا لها لفظا فرقوا به بين المرأه التي تنكح وبين الامه التي تتخذ للجماع كما قالوا للرجل الذي اتى عليه الدهر دهري ليفرقوا بين الشيخ والمعطل وكان ابو الهيثم يقول السر السرور فقالوا لها سريه لانها سرور مالكها وهذا احسن القولين والقول الاول اكثر

- 671قال الشافعي وان طلب زوج امته ان يبوئها معه بيتا لم يكن ذلك عليه

ومعنى يبوئها معه أي ينزلها معه بيتا يسكنانه يقال تبوأ فلان بيتا او دارا اذا اتخذ دارا للسكنى والنزول فيها واصل هذا من المباءه وهو المنزل قاله الاصمعي ومباءة الابل مأواها الذي تأوى اليه بالليل وتبرك فيه

- 672وقوله وان لم يحبلها فعليه عقرها

العقر للامه بمنزلة مهر المثل للحره في النكاح الفاسد

- 673قال وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها

اراد انها لا ترد عن نفسها كل من اراد ان يجامعها فكنى عن الجماع باللمس كما يكنون عنه بالمس والمسيس

- 674قال الشافعي رحمه الله وان تزوج امرأه ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها لانها مبهمه وحلت له ابنتها لانها من الربائب

يذهب كثير من الناس الى انه قيل لها مبهمه لانه ابهم امرها فلم يبين ايهن امهات اللاتي دخل بهن او امهات اللاتي لم يدخل بهن فلما وقع هذا الابهام لم تحل وهذا غلط وليس معنى

الابهام فيها بمعنى الاشكال وانما المبهمات من النساء اللاتي حرمن بكل حال فلا يحللن ابدا كالامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهذا يسمى التحريم المبهم لانه تحريم من كل جهه كالفرس البهيم الذي لا شيه فيه وهو المصمت الذي له لون واحد وكذلك المبهمات من النساء من اللاتي لا يحللن ولهن حكم واحد

فاما ام امرأ لم يدخل بها زوجها فظاهرها الابهام لان الله عز وجل لم يشترط فيها غير التحريم حين قال وامهات نسائكم وانما الشرط في الربائب

675 - وذهب بعض اهل العلم الى ان الام اذا لم يدخل بالبنت يحل نكاحها وان الشرط الذي في آخر الايه ينتظم الربائب والامهات

فاباح نكاح الامهات اذا لم يكن ازواج بناتهن دخلوا بالبنات وابى ذلك اكثر اهل العلم والمفتون في البلدان ورد اهل العربيه ذلك وقالوا ان الخبرين اذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا لا يجيز النحويون مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات ولهذا شرح يطول وصفه وفيما ذكرناه مقنع

676 - وقوله تعالى وحلائل ابنائكم من المبهمات وحليله بمعنى محله في قول بعضهم وبعضهم يقول سميت حليله لانها تحال حليلها فهما فعيلان بمعنى مفاعلان كما قيل لها قعيده لانها تقاعده و رفيقه لانها ترافقه

ما جاء في الزنى لا يحرم الحلال

677 - قال الشافعي رحمه الله جعل الله عز وجل النكاح الحلال نسبا وصهرا وأوجب به حقوقا قال الفراء في قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فاما النسب فهو النسب الذي لا يحل نكاحه واما الصهر فهو الذي يحل نكاحه كبنات العم والخال وما اشبههن من القرابه التي يحل تزويجها ورد على الفراء قوله وخطئ فيما ذهب اليه

678 - قال ابن عباس حرم الله عز وجل النساء سبعا نسبا وسبعا صهرا فاما النسب فقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت وهن سبع واما الصهر فقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين فهؤلاء ست والسابعه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فهؤلاء سبعه الصهر

679 - والاصهار من النسب فلا يجوز تزوجهن كما لا يجوز تزوج ذات النسب والصهر اسم يشتمل على قرابات النساء ذوات المحارم وذوي المحارم مثل ابويها واخواتها وعماتها وخالاتها وبنات اخواتها واعمامها واخوالها هؤلاء اصهار زوجها من كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم اصهار المرأه والمنصوص بالتحريم منهم من ذكره الله تعالى في كتابه

نكاح حرائر أهل الكتاب وامائهم واماء المسلمين

- 680قال الشافعي رحمه الله ويجبر امرأته الذميه على التنظيف والاستحداد
الاستحداد اخذها شعر عانتها مأخوذ من الحديده التي تحتلق بها
- 681وقوله لانه يجد طولا لحره
الطول الفضل واراد انه يجد من المال ما يصدق به حره
- 682ذكر قول الله عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم ولم يفسره
والعنت في اللغه المشقه الشديده يقال اكمه عنوت اذا كانت شاقه قاله الزجاج قال المبرد العنت ها هنا الهلاك المعنى ذلك لمن خاف ان تحمله الشهوه على مواقعة الزنى فيهلك في ذلك بالحد في الدنيا والاثم العظيم في الاخره وقيل معناه ان يعشق الامه وليس في الايه ذكر العشق ولكن ذا العشق يلقى عنتا وقال الفراء هو الفجور ها هنا
- 683قال الازهري والايه نزلت فيمن لم يستطع طولا أي فضل مال ينكح به حره فله ان ينكح امة ثم قال ذلك حلال لمن خشي العنت منكم وهذا يدل على ان من لم يخشى العنت لم يحل له ان ينكح الامه فاذا شق على الرجل العزبه وغلبته الشهوه ولم يجد
ما يتزوج به حره فله ان ينكح امة لان غلبه الشهوه واجتماع الماء في الصلب ربما اديا الى العلة الصعبه التي تكون سببا للموت والله اعلم

باب التعريض بالخطبه

- 684وقول الشاعر ... كذبت لقد اصبى على المرء عرسه ... وامنع عرسي ان يزن بها الخالى...
أي احملها على ان تصبو الى وتميل الىهواي وعرسه امرأته ان يزن بها الخالى أي يتهم بها الرجل العزب يقال ازننته بسوء أي اتهمته باب النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه
- 685وقوله اما ابو جهنم فلا يرفع عصاه عن عاتقه
وروى في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا في اهله فقال انفق على اهلك من طولك ولا ترفع عصاك عن اهلك
قال ابو عبيد لم يرد العصا التي يضرب بها ولا امر احدا بذلك وانما تقدم اليه بمنعها عن الفساد ويقال للرجل اذا كان رفيقا حسن
السياسه لما ولى انه للين العصا وانشد ... عليه شريب وادع لين العصا ... يساحلها جماته وتساجله...
والعصا توضع موضع الاجتماع والائتلاف ومنه قيل للخوارج شقوا عصا المسلمين أي فرقوا جماعتهم ويقال للرجل اذا اطمأن واقام بالمكان قد القى عصاه
واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمه في ابي جهم خاطبها لا يرفع عصاه عن عاتقه فمعناه انه شديد على اهله خشن الجانب في معاشرتهن مستقص عليهن في باب الغيره

والله اعلم

اتيان النساء في ادبارهن

- 686ذكر الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن اتيان النساء فقال في أي الخربتين او في الخصفتين وقد روى في أي الخرزتين

اراد بخربتيها مسلكيها واصل الخربه عروة المزاده شبه الثقب بها واما الخرزه فهو الثقب الذي يثقبه الخراز بسراده ليخرزه كنى به عن المأتى وكذلك الخصفتان من قولك خصفت الجلد على الجلد اذا خرزته عليه مطارقا والسراد يقال له المخصف

الشغار

- 687وقال والشغار ان ينكح الرجل رجلا حريمته التي يلي امرها على ان ينكحه الاخر حريمه له واخبرني ابو الفضل عن احمد بن يحيى ان اصله من شغر الكلب برجله اذا رفع رجله فبال معناه أي رفعت له رجلي عما اراد فأعطيته اياه ورفع رجله عما اردت فأعطانيه وحكى الاصمعي عن ابي عمرو بن ابي العلاء انه قال كنت سئلت عن حرف فأخطأت فيه لو ضربت بسوط كان اهون على منه حتى اذا كثر علي شعرت برجلي أي رفعت رجلي عنه وتركته

نكاح المتعه والمحلل

- 688والمتعه في النكاح المنهى عنه سميت متعه لانتفاع المرأه بما يعطيها الرجل وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته

- 689وتأول بعض الروافض قول الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن انه في المتعه التي اجمع اهل العلم على

تحريمها ومعنى قوله فما استمتعتم به منهن فما نكحتموه منهن على الشريطه التي جرت في الايه آية الاحصان ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين أي عاقدين التزويج فما استمتعتم به منهن أي فما انتفعتم به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره فآتوهن أجورهن أي مهورهن فان استمتع بالدخول بها اتم لها المهر وان استمتع بالعقد آتاها نصف المهر وكل ما انتفع به من شيء فهو متاع قال الله عز وجل ومتعوهن أي اعطوهن ما ينتفعن به

العيب في المنكوحه

- 690وروى الشافعي باسناد له عن ابن عباس انه قال اربع لا يجزن في النكاح الا ان تسمى الجنون والجذام والبرص والقرن ورواه غيره اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح الا ان تسمى البرصاء والمجنونه والمجذومه والعفلاء قال شمر قال ابن الاعرابي العفل نبات لحم ينبت في قبل المرأه وهو القرن وانشد ... ما في الدوائر من رجلي من عقل ... عند الرهان وما اكوى من العفل...

والدوائر عيوب تكون بالبهائم ثم كأن هذا القائل تكلم عن لسان
البهائم قال ابو عمرو الشيباني والقرن في الناقه مثل العفل في المرأه والعفلاء والقرناء واحد والعفل شيء مدور يخرج من الفرج قال والعفل لا يكون في الابكار انما يصيب المرأه بعد ما تلد

- 691قال الشافعي والقرن هو المانع للجماع

واما العفلاء فهو من العفل وهو اللحم الزائد في الفرج حتى يرتتق فلا ينفذ فيه الذكر وهي الرتقاء ايضا وهي المتلاحمه

واصل العفل شحم خصيتي الكبس وما حوله قال بشر بن ابي خازم يصف رجلا بالسمن ويذمه ... جزيز القفا شبعان يربص حجره ... حديث الخصاء وارم العفل معبر...

شبهه بتيس قد جز قفاه لسمنه وترك عليه شعر سائر جسده والمعبر الذي ترك عليه شعره سنوات وقال بعضهم العفل ورم يكون في اللحمه التي تكون بين مسلكي المرأه يتضيق عنها فرجها حتى لا ينفذ فيه الذكر

- 692قال الشافعي والجنون والخبل الذي لا يكون معهما تأدية حق

وروى ثعلب عن سلمه عن الفراء انه قال الخبل الجن والخبل الجنون والخبل جودة الحمق بلا جنون مثقل في جميعه الخبل

693 - والعنين سمي عنينا لان ذكره يعن أي يعترض اذا اراد ايلاجه والعنن الاعتراض يقال عنن الرجل عن امرأته وقال ابو الهيثم افادنيه عنه المنذري سمى العنين عنينا لانه يعن لقبل المرأه من عن يمينه وشماله فلا يقصده قال ويقال وعن ولى الرجل يعن اذا اعترض لك من احد جانبيك من يمينك وعن شمالك بمكروه يقال عن له يعن عنا وعننا والعن المصدر والعنن اسم الموضع الذي يعن في العان وسمي العنان من اللجام عنانا لانه يعترضه من ناحيته ولا يدخل فيه منه شيء

- 694والمجبوب الذي قد جب ذكره أي قطع اصله

والمعصوب الذي يشد بالقد حتى يسقط والمسلول الذي سل انثياه فاذا رضت انثياه فهو موجوء وهو الوجاء ممدود فاذا نزعت الخصيتان نزعا خصى ونصى

الاحصان الذي به يرجم من زنى

- 695قال الشافعي اذا اصاب الحر البالغ امرأته او اصيبت الحره البالغه بنكاح فهو احصان في الاسلام والشرك

قال ابو منصور واصل الاحصان المنع يقال حصنت المرأه فهي حاصن وحصان واحصنت فرجها ونفسها فهي محصنه اذا منعت نفسها من الفجور وحصنت الشيء واحصنته اذا منعته ومدينة حصينه أي ممنوعه ودرع حصينه لا ينكى فيها السلاح

ويقال للمراه ذات الزوج محصنه لان زوجها قد احصنها وللعفيفه محصنه لان عفتها قد احصنتها

عن الفجور ويقال للحره محصنه لان حريتها منعتها عن البغاء الذي تقدم عليه البغي وهي الامه الفاجره وقول الله عز وجل محصنين غير مسافحين أي متزوجين غير زناه وقول تعالى والمحصنات من النساء هن ذوات الازواج وهي العفائف ومن قرأ والمحصنات بكسر الصاد ذهب الى انهن اسلمن فحصن فروجهن

صداق ما يزيد ببدنه وينقص

- 696قال الشافعي رحمه الله فان اصدق امرأه نخلا وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها والنخل مطلعه فاراد اخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك فان شاءت المرأه ان تدفع اليه نصف النخل لم يكن له الا ذلك الا ان ترقل النخيل وتصير قحاما فلا يلزمه اخذها

معنى قوله ترقل أي تصير طوالا يقال للنخله اذا طالت جدا وذلك عند هرمها رقله وجمعها رقل ورقال وهي الصوادي والسحق والظريف واحدتها صاديه وسحوق وظريفه قال كثير ... حزيت لي بحزم فيدة تحدى ... كاليهودي من نطاة الرمال...

حزيت يعني الظعن أي رفع شخوصها وقوله كاليهودي أي كنخل اليهودي الرقال من نخيل نطاة وهي عين بخيبر عليها نخيل

وقوله وتصير قحاما يعني النخل أي تكبر فيقل سعفها ويدق اسفلها والقحم الشيخ الكبير

- 697قال ولو جعل الزوج ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صقرا من صقر نخلها كان له اخذه ونزعه من القوارير والصقر ما سال من الرطب نيئا كالعسل يصب على التمر الجيد يجعل في القوارير يتربى بذلك الصقر ويشتد بحلاوته

- 698واما الرب فهو الدبس المطبوخ بالنار باب التفويض

- 699واذا تزوج الرجل المرأه البالغه الثيب المالكه لامرها برضاها بغير مهر فهو التفويض سمي تفويضا لان المرأه فوضت امرها اليه واجازت فعله

تفسير مهر مثلها

- 700وقوله في مهر مثل المرأه ينظر جمالها وصراحتها

صراحة نسبها ان تكون عربيه خالصه لا هجنه فيها ولا اقراف فالصريح ابن عربيين والهجين الذي ولدته امة وابوه عربي والفلنقس الذي ابوه مولى وامه عربيه وهذا قول شمر ورده عليه ابو الهيثم فقال الفلنقس الذي ابواه عربيان وجدتاه من قبل ابيه وامه امتان والمذرع الذي امه اشرف من ابيه والمقرف الذي دانى الهجنه من قبل ابيه

- 701وقول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح

نزلت في المرأه تطلق قبل الدخول بها فلها نصف ما سمى لها الزوج من الصداق الا ان يعفون يعني النساء أي يتفضلن فيتركن للازواج النصف الذي وجب لهن او يعفو الزوج أي يتفضل فيتم للمرأه جميع الصداق تطوعا وكل ما تطوعت به متفضلا فهو عفو يستوي فعل جماعة النساء

وجماعة الرجال يعفون فتقول للنساء يعفون وللرجال يعفون والاصل في الرجل يعفوون فحذفت احدى الواوين استثقالا للجمع بينهما

باب الحكم في الدخول واغلاق الباب وارخاء الستر

702 - وان كانت المرأه نضوا فامتنعت من الدخول على الزوج

أي كانت مهزوله قليلة اللحم

703 - قال ولو افضاها فلم تلتئم فعليه ديتها

افضاها أي صير مسلكيها شيئا واحدا حتى التقيا وهي المفضاه والشريم والاتوم

704 - وقوله لم تلتئم

أي لم تبرأ ولم تلتحم

705 - وقوله حتى تبرأ برءا ان عاد لم ينكأها

أي لم يقرحها يقال نكأت القرحه اذا قرفتها حتى تستقرح ومنه قوله ولكن نكأ القرح بالقرح اوجع

الوليمه والنثر

706 - قال الوليمه التي تعرف طعام العرس ثم قال وكل

دعوة على املاك او نفاس او ختان او حادث سرور ودعي اليها الناس فاسم الوليمه يقع عليها قال ابو عبيد سمعت ابا زيد يقول سمى الطعام الذي يصنع عند العرس الوليمه وحكي ثعلب عن ابن الاعرابي قال اولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه قال واصل الولمه تمام الشيء واجتماعه قال ويقال للقيد ولم قال ابو منصور فسمي طعام العرس وليمه لاجتماع الرجل وامرأته

707 - واخبرني المنذري عن ثعلب عن سلمه عن الفراء قال الخرس طعام الولاده والذي يسوى للنفساء نفسها خرسه والعقيقه للصبي والعذيره للختان والشنداخى طعام البناء وكل طعام صنع لدعوة فهو مأدبه والنقيعه طعام القادم من السفر قال ابو زيد النقيعه طعام الاملاك والاملاك التزويج يقال املكنا فلانا أي زوجناه فملك أي تزوج باب نشوز المرأه على الرجل

708 - والنشوز كراهة احد الزوجين معاشرة صاحبه يقال نشزت المرأه ونشصت ونشز الرجل ونشص مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض

709 - وقوله عز وجل واهجروهن في المضاجع

أي في النوع معهن فانهن ان كن يحببن ازواجهن شق عليهن الهجران في المضاجع وان كن مبغضات لازواجهن وافقهن ذلك فكان ذلك دليلا على نشوزهن

710 - وقوله ذئر النساء على ازواجهن

أي اجترأن عليهن فأظهرن العصيان لهم وقال عبيد بن الابرض ... ولقد أتانا عن تميم انهم ...

ذئروا لقتلى عامر وتغضبوا...

- 711والشقاق بين الزوجين مخالفة كل واحد منهما صاحبه

مأخوذ من الشق وهو الناحيه كأن كل واحد منهما قد صار في ناحيه وقيل للعداوه شقاق لهذا المعنى

كتاب الخلع

- 712قال ابو منصور الازهري وسمى الله تعالى الخلع في القرآن افتداء وما تفتدى به المرأه من مالها فديه يقال فديت فلانا بأبي وامي وفديته بمالي قال الله عز وجل وفديناه بذبح عظيم وفاديت الاسير بالالف اذا دفعت اسيرا من المشركين واخذت اسيرا من المسلمين وفديته بمالي أي اشتريته وخلصته

وانما قالت العرب في افتداء المرأه من زوجها بمالها اختلعت اختلاعا وقد خلعها زوجها لان المرأه جعلت لباسا لزوجها والزوج لباسا لها ومن ذلك يقول الرجل للمرأه شاعريني أي باشريني حتى يكون كل واحد منا شعارا لصاحبه والشعار الثوب الذي يلي الجسد قال الله عز وجل هن لباسا لكم وانتم لباس لهن فاذا فارق الرجل امرأته على عوض يصل اليه منها فكأنه خالع للباسها عن لباسه أي بدنها عن بدنه فسمي خلعا لهذا المعنى والله اعلم

- 713واذا قالت ابتنى

معناه اقطعني منك والبت القطع يقال طلقها فبت طلاقها وقد تبتها الواحده والثلاث الا ان ظاهر البته الثلاث لانه القطع الذي لا رفاء له ولا رفع والواحده تبت بانقضاء العده

وقولها أبنى أي اجعلني بائنه منك مفارقه لك بالطلاق

ومعنى قوله بارئيني ا أبرأ مثي وأبدأ منك فلا يكون بيننا عصمة نكاح

- 714ويقال رئمت الام الولد فدرت عليه أي عطفت فنزل لبنها ورئم الولد امه اذا الفها وهو الرأم والرئمان واستمرأ الولد لبن امه اذا نجع فيه لبنها فصلح حاله عليه

باب ما يقع به الطلاق من الكلام

- 715والسراح اسم وضع موضع المصدر قال الله عز وجل وسرحوهن سراحا جميلا أي ارسلوهن مخليات فيسرحن سروحا ويقال سرحت الماشيه بالغداه اسرحها سرحا فسرحت اذا ارسلتها ترعى قال الله عز وجل حين تريحون وحين تسرحون والسرح ما رعى من المال وهي السارحه

- 716يقال طلقت المرأه فطلقت واطلقت الناقه من العقال فطلقت هذا الكلام الجيد ويجوز طلقت في الطلاق والاجود طلقت ومن طلقت وهو وجع الولاده طلقت طلقا وطلقت البلاد اذا تركتها قال الشاعر ... مراجع نجد بعد فرك وبغضه ... مطلق بصرى اشعث الرأس جافلة...

يقال جفل رأسه اذا شعث وتفرق وانتشر شعره

- 717وخليه من كنايات الطلاق ومعناها انها خلت منه وخلا منها فهي خليه فعليه بمعنى فاعله ويقال خلا الرجل على بعض الطعام اذا اقتصر عليه وخلا عليه الطعام وقال الراعي يصف ناقه

رعته اشهرا وخلا عليها ... فطار النى فيها واستغارا...

أي اكتنز مأخوذ من قولك اغرت الحبل اذا شددت فتله فاستغار أي اشتدت غارته

- 718ومعنى بريه انها برئت منه وبرئ منها

- 719واذا قال لها انت على حرام

فمعناه انها ممنوعة منه وحرام في الاصل مصدر فلذلك وضع موضع محرمه كما يقال رجل حرام أي محرم

- 720وانت بائن بغير هاء كما قالوا طالق أي بنت منى وفارقتني والبين الفراق

- 721وقوله البته بدعه فدينوه

قال شمر دينوه أي ملكوه امره من قولك دنته أي ملكت امره وقال الحطيئه يهجو امه ... لقد دينت امر نيك حتى ... تركتهم ادق من الطحين...

يعني ملكت ويقال معنى قوله دينوه أي قلدوه امر دينه والاول اصح

722 - وقولهم حبلك على غاربك

كان اهل الجاهليه يطلقون بها وبقولهم اذهبي فلا انده سربك

فاما قولهم حبلك على غاربك فاصله ان يفسح خطامه عن انفه ويلقى طرف الخطام على غاربه وهو مقدم سنام البعير ويسيب في المراعى لانه اذا ترك مخطوما لم يهنأه المرتع واما قولهم اذهبي فلا انده سربك فالنده الزجر والنهي والسرب ما رعي من المال يقول لا ارعى ابلك ولا اردها عن مرتع تريده لانك لست لي بزوج فاذهبي مع مالك حيث شئت

- 723قال الشافعي في كتاب الرجعه اذا قال لامرأته افلحي واستفحلي واغربي واشربي يريد به طلاقا كان طلاقا

ومعنى افلحي واستفلحي أي فوزي بامرك واستبدي بامرك فقد ملكت نفسك ومعنى اغربي أي تباعدي ومعنى اشربي وذوقي هما حرفان يوضعان موضع المساءه والتبكيت قال الله عز وجل ذق انك انت العزيز الكريم وانشدني بعض مشايخنا عن حرمله ان الشافعي انشده ... اشرب بكأس كنت تسقى بها ... امر في الحلق من العلقم...

- 724قال الشافعي ولو قال لها اسقيني او اطعميني او زوديني لم يكن طلاقا وان اراد به الطلاق لانه لا يشبه الطلاق

725 - قال الشافعي ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او متى ما لم اطلقك فسكت مدة يمكنه فيه الطلاق طلقت ولو كان قال ان لم اطلقك لم يحنث حتى انه لا يطلقها الا بموته او بموتها

ومعنى اذ في كلام العرب وقت لما مضى واذا لم يستقبل
وربما وضع اذا موضع اذ واذ موضع اذا لمقاربة ما بينهما واما ا ن فهي كلمه مجازاه محضه ويمتد امرها وتقتضي الشرط فلذلك فرق بين اذ وان

- 726وقال ابو يوسف ومحمد مثل قوله في اذا ووافقه ابو حنيفه في ان فجعله ممدودا وقال ان عنى باذ ان فالقول قوله

- 727وسأل البردعي ثعلبا فقال اذا قال لامرأته ان دخلت الدار ان كلمت اخاك فانت طالق متى تطلق قال اذا فعلتهما جميعا قال لم قال لانه جاء بشرطين قال له فاذا قال لها انت طالق ان احمر البسر قال هذه مسألة محال لان البسر لا بد ان يحمر فالشرط باطل قال فاذا قال انت طالق اذا احمر البسر قال هذا شرط صحيح تطلق اذا احمر البسر قال ابو منصور ففرق ثعلب بين ان واذا كما ترى

مختصر من الرجعه

- 728قال الشافعي قال الله عز وجل في المطلقات فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الايه وقال عز من قائل فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قال فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين فاحدهما مقاربه بلوغ الاجل فله امساكها او تركها فتسرع بالطلاق المتقدم قال والبلوغ الاخر انقضاء الاجل

- 729ورد بعض الناس هذا عليه فقال معنى قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن أي امسكوهن بنكاح جديد او سرحوهن أي اتركوهن مسرحات وانكر ان يكون للبلوغ معنيان على ما وجههما الشافعي رحمه الله

- 730والذي قال الشافعي صحيح معروف في كلام العرب سمعتهم يقولون وهم يسيرون بالليل سيروا فقد اصبحتم وبينهم وبين الصبح وانفجاره بون بائن ومعناه قاربتم انفجاره ومن هذا قول الشماخ يصف ناقه وكلالها ... وتشكو بعين ما اكل ركابها ... وقيل المنادي اصبح القوم ادلجى

فأمرهم بالادلاج وهو سير الليل وهو يقول اصبح القوم ومعناه قرب صباحهم

- 731والرجعه بعد الطلاق اكثر ما يقال بالكسر والفتح جائز رجعه ويقال جاءتني رجعه الكتاب ورجعانه أي جوابه

وفلان يؤمن بالرجعه بالفتح لا غير يعني بالرجوع الى الدنيا ويقال باع فلان ابله فارتجع منها رجعة صالحه بالكسر أي اشترى غير ما باع وقال الكميت يصف الاثافي ... جرد جلاد معطفات على‌ال ... اوراق لا رجعة ولا جلب...

أي ليست بمرتجعه بدل ابل اخرى ولا هي مجلوبه للبيع باب المطلقه ثلاثا

- 732وذكر الحديث حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك

العسيله كنايه عن لذاذة الجماع فكل من جامع حتى يلتقي الختانان فقد ذاق واذاق العسيله وسمعت ابا الفضل يحكي عن احمد ابن يحيى قال انما صغر العسيله بالهاء لانه جعلها قطعه منها ومنه كما يقال كنا في لحمه ونبيذه وعسله فجعل البضعه منه ومنها

في حلاوته ولذاذته اذا التقيا كالعسل وقال غيره انت العسيله لان العسل يذكر ويؤنث وهذا قول القتيبي والقول ما قاله ثعلب

الايلاء

- 733والايلاء مصدر آلى يؤلى اذا حلف وهي الاليه والالوه والالوه والالوه

- 734ومعنى التربص في الايه الانتظار

- 735وظاهر الايه يدل على ان ايلاءه الا يجامعها لم يكن طلاقا وانه جعل له انتظار تمام اربعة اشهر لا يطالب فيها بالفيء فلم تطلق المرأه ولم يطلق الزوج ولا نوى طلاقا ولم تملك امرها وقد جعل الى زوجها عزيمة الطلاق ولما يطلق

والذي يقول عزيمة الطلاق انقضاء اربعة اشهر من يوم آلى فان كانت النيه طلاقا دل عليها انقضاء اربعة اشهر فينبغي ان تعتد من يوم آلى وهذا خارج من اللسان وظاهر التنزيل

- 736ويقال ائتلى وتألى اذا حلف قال الله عز وجل ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعه وقال النبي صلى الله عليه وسلم

من يتأل على الله يكذبه فائتلى افتعل من الاليه وتألى تفعل منها

737 - والفيء هو الرجوع الى الجماع الذي حلف الا يفعله

- 738والعزم على الطلاق ان يعزم عليه بقلبه فيمضيه بلسانه ولا يكون طلاق بالنيه دون فعل اللسان ابدا

الظهار

- 739قول الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

معنى يظاهرون ويتظاهرون واحد اذا ادغمت التاء في الظاء فصيرتا ظاء مشدده فقيل يظاهرون واصل الظهار مأخوذ من الظهر وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهي اولى بالتحريم لان الظهر موضع الركوب والمرأه مركوبه اذا غشيت فكأنه اذا قال انت علي كظهر امي اراد ركوبك للنكاح حرام علي كركوب امي للنكاح فاقام الظهر مقام الركوب لانه مركوب واقام الركوب مقام النكاح لان الناكح راكب وهذا من استعارات العرب في كلامها

- 740واما قوله ثم يعودون لما قالوا فقد اختلف اهل العلم في تفسيره فمنهم من قال ان الظهار كان طلاق اهل الجاهليه فنهوا في الاسلام عن الطلاق باللفظ الجاهلي واوجب عليهم الكفاره ان طلقوا بالظهار وهو معنى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا

في الجاهليه من الظهار وهذا حسن وكلام مستقيم ولكن سياق الكلام يدل على غير هذا

وذلك ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ولم يقل والذين كانوا يظاهرون من نسائهم ثم يعودون ومعنى الكلام والله اعلم والذين يظاهرون منكم يا معشر المسلمين من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة فأوجب الكفاره بالظهار المبتدأ في الاسلام والعود لما قالوا

- 741واختلف الناس في العود فمنهم من قال اذا جامع فقد عاد لما حرم وعليه الكفاره والله تعالى امر بالتكفير قبل الجماع فهو ناقض لما تأول غير مستقيم فيه الا ان يكون العود لما قال غير الجماع وهو ما قال الشافعي رحمه الله من ان الظهار من المظاهر تحريم بالقول باللسان والعود لما قال امساك المرأه لانه رجوع الى ما حرم بالقول

ويعودون لما قالوا وإلى ما قالوا واحد فمعناه الرجوع الى ما قالوا من التحريم بالظهار بأن يمسك المرأه ولا يطلقها والتأويل الرجوع الى ما حرموا

- 742وقال بعض الناس انه اذا ظاهر لم تجب الكفاره حتى يقول ثانية انت علي كظهر امي وهذا قول من لا يعرف العربيه ولا يعرج عليه

- 743وفيه قول الاخفش وهو ان يجعل لما قالوا من صله فتحرير رقبه والمعنى عنده والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبه لما قالوا أي من اجل ما قالوا ويجعل لما قالوا مقدما معناه التأخير وهذا القول جائز في اللغه الا ان فيه استكراها للتقديم والتأخير الذي يقع فيه

- 744وقوله عز وجل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا

فيه اضمار أي فعليهم تحرير رقبه

- 745وكان الظهار من طلاق اهل الجاهليه فامر المسلمون بالا يطلقوا نساءهم بهذا اللفظ وابيح لهم تخليتهن باسم الطلاق والفراق والسراح واعلموا ان من طلق بلفظ الظهار في الاسلام فهو محرم لها بلا طلاق يقع عليها فان اتبع الظهار طلاقا فقد طلق كما امره الله ولا شيء عليه وان امسكها ولم يطلقها لزمه لتحريمه اياها الكفاره للاثم الذي ركبه في تحريمه اياها بلفظ الظهار المنهى عنه

- 746وقوله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه

الذين بالابتداء وخبره فعليهم تحرير رقبه ولم يذكر عليهم لان في الكلام دليلا عليه وقوله من قبل ان يتماسا كنايه عن الجماع

باب اللعان

- 747قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء

معناه والذين يرمونهن بالزنا

- 748وقوله عز وجل فشهادة احدهم اربع شهادات بالله

ويقرأ اربع شهادات بالنصب فمن رفع اربع فقوله والذين ابتداء وار غير الابتداء الذي قبله وهو قوله فشهادة احدهم ويكونون معا يسدان مسد خير الابتداء الاول وهو قوله والذين يرمون ومن نصب اربع فالمعنى فعليهم ان يشهد احدهم اربع شهادات بالله وان شئت قلت انه على معنى والذي يدرأ عنهم العذاب ان يشهد احدهم اربع شهادات بالله ومعنى الشهادات الايمان

- 749وانما قيل لهذا لعان لما عقب الايمان من اللعنه والغضب ان كانا كاذبين واصل اللعن الطرد والابعاد يقال لعنه الله أي باعده الله وقال الشماخ ... ذعرت به القطا ونفيت عنه ... مقام الذئب كالرجل اللعين

أي الطريد المبعد والتعن الرجل اذا لعن نفسه من تلقاء نفسه فقال عليه لعنة الله ان كان كاذبا والتلاعن واللعان لا يكونان الا من اثنين يقال لاعن امرأته لعانا وملاعنه وقد تلاعنا والتعنا بمعنى واحد وقد لاعن الامام بينهما فتلاعنا ورجل لعنه اذا كان يلعن الناس كثير ورجل لعنه بسكون العين اذا كان يلعنه الناس وقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن أي اتقوا الطرقات والقعود عليها للتحدث سميت ملاعن للعن الماره من قعد عليها واحدث فيها

- 750قال الشافعي واصمتت امامه بنت ابي العاص

أي اصابتها سكته اعتقل منها لسانها وذلك الداء يقال له السكات والصمات

- 751وقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر

معناه الولد لصاحب الفراش سميت المرأه فراشا لان زوجها يفترشها فتكون تحته وهو فوقها كما يفترش فراشه الذي يبيت عليه وقول الله عز وجل وفرش مرفوعه اراد والله اعلم وذوات فرش مرفوعه والدليل على ذلك قوله تعالى أنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا أراد انا أنشأنا ذوات الفرش المرفوعه التي تقدم ذكرها

- 752وقوله وللعاهر الحجر أي وللزاني الذي ليس بصاحب الفراش الخيبه لا شيء له في الولد وليس معنى الحجر الرجم انما هو كقولهم له التراب أي الخيبه وكذلك قولهم بفيه الكثكث والاثلب يقال عهر فلان بفلانه اذا زنى بها والزانيه يقال لها العيهره وهي العاهره والمعاهره والمسافحه والبغى والخريع والمومسه كل هذا من اسماء الفاجره

- 753وسمى الزنى سفاحا لاباحة الزانيين ما امرا بتحصينه ومنعه وتصييرهما اياه كالماء المسفوح والشيء المصبوب ومن قال ان الزنى سفاحا لسفح لزانيين نطفتيهما فقد ابطل لان المتناكحين يسفحانها يسفحها الزانيان والقول الاول قول احمد بن يحيى ثعلب

- 754وقوله لزمهم الا يجيزوا لعان الاعميين البخيقين

البخيق الذي عور عينه حتى لا يظهر شيء من الحدقه وقد بخق يبخق بخقا فهو ابخق قال رؤبه ... وما بعينيه عواوير البخق

755 - وقوله ان جاءت به اديعج

الدعج والدعجه شدة سواد العين واللون ورجل ادعج وامرأه دعجاء

- 756وفي الحديث ان جاءت به اثيبج حمش الساقين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين فهو للذي رميت به

الاثيبج تصغير الاثبج وهو الناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل ووسط الظهر والحمش الدقيق الساقين والاورق الذي لونه بين السواد والغبره قال ابو عمرو وابن الاعرابي الاورق من كل شيء الذي يضرب لونه الى السواد الا الانسان فان الاوراق الاسمر من بني ادم والورقه السمره والخدلج الغليظ الساقين والجمالي العظيم الخلق شبه بالجمل ويقال ناقه جماليه اذا اشبهت الفحول في عظم الخلق ومنه قول الاعشى يصف ناقه ... جماليه تغتلي بالرداف ... اذا كذب الاثمات الهيجرا...

- 757وفي الحديث ان جاءت به كأنه وحره

الوحره من حشرات الارض تشبه الحرباء حمراء كالعظاءه وبها شبه وحر الصدر

758 - وقوله احذري ان تبوئي بغضب من الله

معناه احذري ان ترجعي بغضب من الله وقال ابو عبيده باء فلان بذنب اذا احتمله وصار عليه قال ويكون باء بكذا اذا اقر به قال الله عز وجل اني اريد ان تبوء باثمي واثمك

- 759يقال زنا في الجبل يزنا زنئا اذا صعد فيه وقالت امرأة من العرب ترقص بنيا لها ... اشبه ابا امك او اشبه حمل ... ولا تكونن كهلوف وكل ... يصبح في مضجعه قد انجدل ... وارق الى الخيرات زنئا في الجبل...

حمل اسم رجل والهلوف الرجل الجافي الخلق والوكل الضعيف انجدل سقط الى الجداله وهي الارض

يقال زنى يزني من الزنى مقصور وقد مده بعض الشعراء

ويقال زنا عليه اذا ضيق عليه مهموزه مثقله الزناء الضيق وربما ترك فيه الهمز وانشد ابن الاعرابي

لا هم ان الحارث بن جبله ... زنا على ابيه ثم قتله ... وركب الشادخه المحجله...

يعني الفضيحه ذات الشهره اراد زنا فخفف الهمزه

- 760وقال العجلاني حين قذف امرأته ما قربتها مذ عفار النخل

وهو اصلاح النخل وتلقيحها وقد عفروا نخلهم يعفرون قرب يقرب بكسر الماضي قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنى

واما قرب المكان يقرب فبرفع الراء

- 761قال الشافعي واذا زعم انها قد وترته في نفسه باعظم من ان تأخذ ماله وتشتم عرضه لما يبقى عليه من العار في نفسه وولده منها

معنى وترته في نفسه أي نقصته في نفسه بما الزمته من العار ومنه قول الله عز وجل ولن يتركم اعمالكم أي لن ينقصكم ووتره حقه اذا نقصه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله أي نقص اهله وماله

واصل

هذا من الوتر وهو ان يجنى الرجل على الرجل جنايه فيقتل له قتيلا او يذهب بماله واهله وولده

- 762قال الشافعي وقد متع الله عز وجل من قضى بعذابه ثلاثا

اراد قول الله عز وجل تمتعوا في داركم ثلاثة ايام معناه انتفعوا بالبقاء والمهله في داركم ثلاثة ايام واصل المتاع المنفعه باب العدد

- 763قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فجعل الشافعي رحمه الله القروء الاطهار واحتج فيه بما روى عن عائشه وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وباللسان وما ذكره من حججه

قال ابو منصور من جعل القروء من قولك قرأت الناقه أي حملت كما قال عمرو بن كلثوم ... هجان اللون لم تقرأ جنينا...

وكما قال حميد بن ثور

اراها غلاماها الخلا فتشذرت ... مراحا ولم تقرأ جنينا ولا دما...

أي لم تحمل علقه ولا جنينا فقد جعل القرء طهرا وكذلك المرأه اذا طهرت حملت الدم الذي يرخيه الرحم فجمعته فسمى الطهر قرءا ذات الرحم الدم وجعل الاعشى الاقراء اطهارا في شعره حيث يقول ... مورثة مالا في الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا...

فهذا هو الاكثر في كلام العرب واشعار المشهورين من الشعراء

- 764ومن جعل الاقراء حيضا ذهب بها الى الوقت يقال هبت الريح لقرئها وقارئها أي لوقت مهبها فجعل القرء حيضا لانه يجيء لوقته واحتج بالحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام أقرائك أي ايام حيضك

- 765واخبرني المنذري عن ابن فهم عن محمد بن سلام عن يونس بن حبيب انه سأله عن ثلاثة قروء فاختار الاطهار

وقال ابو عبيد الاقراء من الاضداد في كلام العرب تكون الحيض وتكون الاطهار وقال ابو عبيده القرء يصلح للحيض والطهر قال واظنه من أقرأت النجوم اذا غابت وذكر عن ابي عمرو ابن العلاء قال القرء الوقت وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر قال ويقال هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها وانشد ... شنئت العقر عقر بني شليل ... اذا هبت لقارئها الرياح...

- 766والذي عندي من حقيقة اللغه ان القرء هو الجمع وان قولهم قريت الماء في الحوض وان

كان قد الزم الياء فهو بمعنى جمعت والقرء اجتماع الدم في البدن وانما يكون ذلك في الطهر وقد يجوز ان يكون اجتماعه في الرحم وكلاهما حسن ليس بخارج عن مذاهب الفقهاء فان كانت الاقراء تكون طهرا كما قال اهل الحجاز فان الكتاب والسنه يدلان على انه اريد بها الاطهار لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن وامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطلق امرأته حين تطهر حتى يكون مطلقا للعده كما امر الله عز وجل واخبرني المنذري عن ابي الهيثم انه قال القرء والعده والاجل في كلام العرب واحد

وهذا الذي قاله ابو الهيثم صحيح بدلالة الكتاب والسنه واللغه المعروفه عند العرب

767 - فان قال قائل انما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطلق امرأته في طهرها لان المرأه لا تستوعب الحيضه الاولى من حيضها حتى يتقدمها طهر وامر الله عز وجل بثلاثة قروء ولفظ الثلاثه يوجب استيعاب القروء بكاملها ومن جعل ذلك الطهر قرءا فقد خالف الكتاب وما توجبه اللغه من استيعاب القروء الثلاثه لان المعتده على قوله تعتد بقرأين كاملين وبعض قرء قال ولا يشبه قوله ثلاثة قروء قوله اشهر معلومات لان لفظ العدد يقتضي الكمال ولو قال ثلاثة اشهر كانت كوامل

- 768فالجواب لما قال هذا القائل ان اهل النحو والعربيه من الكوفيين والبصرين اجمعوا ان الاوقات خاصه وان حصرت بالعدد جائز فيها ذهاب البعض وذلك كقولك له اليوم ثلاثة ايام مذ لم اره وانما هو يومان وبعض الثالث وكذلك تقوم له اليوم يومان مذ لم اره وانما هو يوم وبعض يوم وهذا غير جائز في غير المواقيت

- 769وقال الفراء في كتابه في معاني القران واعرابه في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال وهي شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه قال وانما جاز ان يقال اشهر وانما هو شهران وعشر من ثالث لان العرب اذا كان الوقت الشيء جعلوه

بالتسميه للثلاثه وللاثنين ان كانا كما قال الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يتعجل في يوم ونصف وكذلك هو في اليوم الثالث من ايام التشريق ليس فيها شيء تام قال وكذلك تقول له اليوم يومان مذ لم اره وانما هو يوم وبعض آخر قال وهذا ليس بجائز في غير المواقيت لان العرب قد تفعل الفعل في اقل من ساعه ثم يوقعونه على اليوم وعلى العام والليالي والأيام والايام فيقال زرته العام واتيتك اليوم

- 770قال ابو منصور فارى الفراء لم يفرق بين الاشهر المتعربه من العدد وبين الثلاثه والاثنين وعلى هذا قول اهل النحو وهو قول الشافعي رحمه الله وكان ابن داود ادخل على الشافعي في الثلاثة الاشهر ما قدمت ذكره وخالفه اهل اللغه فخطئوه فيما ذهب اليه وقول الشافعي بحمد الله صحيح من جهة اللغه وجهة الكتاب والسنه ولو لم يكن فيه الا ما قالت عائشه رضي الله عنها اتدرون ما الاقراء انما هي الاطهار لكان في قولها كفايه لان الاقراء من امر النساء

وكانت رضي الله عنها من العربيه والفقه بحيث برزت على اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا وعلما وبيانا وفهما انار الله برهانها ولقاها واباها رضوانه ومغفرته

771 - قال الشافعي ولا تنكح المرتابه وان اوفت عدتها لانها لا تدري ما عدتها وان نكحت لم نفسخ ووقفنا امرها فان برئت من الحمل فهو ثابت وقد اساءت وان وضعت بطل النكاح

قال ابو منصور اراد بالمرتابه التي طلقت فشكت في حملها وحاضت في ذلك ثلاث حيض وهي مع ذلك مرتابه بالحمل فليس لها ان تنكح ما لم تدر ما عدتها لانها ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وان لم تكون حاملا فعدتها الاقراء فما لم تستيقن البراءه من الحمل لم تتزوج

- 772واما قول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فهذا الارتياب غير الارتياب الذي قدمنا ذكره وقال اهل التفسير انهم سألوا فقالوا قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة التي لا تحيض والتي لم تحض بعد فقيل لهم ان ارتبتم أي اذا ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والارتياب على هذا السؤال للمستفتين

- 773وقال مالك وقد روى عن عمر رضي الله عنه نزل هذا في المرأه ينقطع عنها الحيض وكانت ممن يحيض مثلها فعدتها ثلاثة اشهر وذلك بعد ان تمكث تسعة اشهر بمقدار الحمل ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر فان حاضت في هذه الثلاثه اتمت ثلاث حيض والا فقد انقضت عدتها ولها ان تتزوج

وقول اهل التفسير انها نزلت في التي لا تحيض من صغر او كبر اصوب وبظاهر القران اشبه والله اعلم

- 774والاستبراء للأمة بحيضه انما هو طلب براءتها من الحمل فاذا حاضت علم انها برئت من الحمل الا ان يقع ارتياب بالحمل لعلامه تظهر من حركه في البطن مع الحيض فحينئذ تؤمر بالاحتياط والا تتزوج حتى تستيقن البراءه من الحمل باب الاحداد

- 775واحداد المتوفى عنها زوجها هو منعها نفسها من الزينه والطيب وكل من منعته من شيء فقد حددته ومنه الحدود بين الارضين والحدود التي انزل الله عز وجل تنكيلا للجانين وقيل للبواب حداد لمنعه الناس من الدخول يقال حدت المرأه واحدت فهي حاد ومحد بغير هاء

- 776قال الشافعي وتنتوي البدويه حيث ينتوي اهلها لان سكنى اهل الباديه انما هي سكنى مقام غبطه وظعن غبطه

وانتواؤها انتقالها مع اهلها اذا انتجعوا مرعى بعد مرعى

- 777روى الشافعي في كتاب العدد في حديث عن مالك باسناد له ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افتكحلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهليه اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنه ثم تؤتى

بداية فتقبص به فقلما تقبص بشيء الا مات قال ابو منصور هكذا رواه الشافعي تقبص بالباء والصاد قال الشافعي الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص ان تأخذ من الدابه موضعا باطراف اصابعها والقبض الاخذ بالكف كلها

778 - وروى غير الشافعي هذا الحرف عن مالك في هذا الحديث فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات بالتاء والضاد

779 - وسمعت المنذري يقول سئل ثعلب عن قوله تفتض بداية ان شاة فقلما تفتض بشيء الا مات فقال ثعلب هذا كلام مستو ومعناه من الفض وهو الكسر يقول قلما تفتض بشيء أي تمسه وتنظر اليه بخروجها فتفضه بذلك الا مات

780 - وقال القتبي سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ام المعتده كانت لا تغتسل ولا تقلم ظفرا وتنتف شعرا من وجهها ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش كأنها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابه

781 - واخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال الحفش البيت الصغير القريب السمك من الارض قال وتحفشت المرأه على زوجها أي اقامت عليه ولزمته

قال ابو منصور والدرج الصغير يقال له حفش شبه البيت الصغير به وقوله صلى الله عليه وسلم الا جلس في حفش امة من هذا

782 - قال الشافعي وكل كحل كان زينة فلا خير فيه قال وكذلك الدمام

يقال للمرأه اذا طلت حول عينها بصبر او زعفران قد دمت عينها تدمها دما وكذلك اذا طلت غير موضع العين وقال ... تجلو بقادمتي حمامة ايكه ... بردا تعل لثاته بدمام...

يعني النئور انها طليت به حتى رسخ ويقال للقدر اذا طليت بالدم او الطحال بعد الجبر قد دمت تدم دما وهي قدر مدمومة

باب الرضاعه

783 - قال الشافعي رحمه الله بين في السنه ان لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الاب وتأويل لبن الفحل ما روى عن ابن عباس انه سئل عن رجل له امرأتان فأرضعت احداهما غلاما والاخرى جاريه فهل يتزوج الغلام الجاريه فقال لا اللقاح واحد

اخبر انهما صارا ولدين لزوجهما لان اللبن الذي در للمرأتين كان بالقاح الزوج اياهما واللقاح اسم وضع موضع الالقاح يقال ضرب الفحل الناقه فالقحها القاحا ولقاحا وهذا كما تقول اصلحت الامر اصلاحا وصلاحا وافسدته افسادا وفسادا يقال لقحت الناقه تلقح لقاحا ولقاحا ولقحا اذا حملت فهي لاقح واذا وضعت فهي لقحه ولقوح واللقحه جمعها لقح وجمع اللقوح لقاح وكان عمر رضي الله عنه يوصي عماله اذا بعثهم فيقول ادروا لقحة المسلمين يريد به اعدلوا في

اهل الفيء حتى يكثر الفيء ويحتمل ان يكون قوله اللقاح واحد معناه أي الحمل واحد أي انه لملقح واحد اراد حمل المرأتين ان ولديهما اللذين در لبنهماهما لرجل واحد وكلا القولين صحيح

784 - وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجه ولا الاملاجتان

الاملاجه ان تمص المرأه الصبي الرضيع لبنها فيملجها ملجا اذا رضعها رضعا

785 - واما حديث المغيره بن شعبه لا تحرم العيفه فان ابا عبيد قال اراها العفه وهي بقية اللبن في الضرع بعد ما يمتك اكثر ما فيه وهي العفافه ايضا قال ابو منصور والعيفه صحيحه والرواه لم يختلفوا فيها وكأنها مأخوذه من عفت الشيء اعافه باب النفقات

786 - ذكر قول الله عز وجل ذلك ادنى الا تعولوا قال الشافعي أي لا يكثر من تعولون

قال ابو منصور ذهب اكثر اهل التفسير الى ان قوله تعالى الا تعولوا معناه الا تجوروا ولا تميلوا واخرج ابن داود الاصبهاني على الشافعي في جملة حروف نسبة الى الخطأ فيها من جهة اللغه وكان في جملة الحروف قوله رحمه الله في الاقراء وما ذهب اليه وقد مضى فيها من الحجج ما يقنع وتبين فيها ما كشف خطأ ابن داود واتفاق اهل اللغه على غير ما ذهب اليه

787 - واما ما قاله الشافعي في قوله عز وجل الا تعولوا

انه بمعنى لا يكثر من تعولون فان احمد بن يحيى ثعلبا روى عن سلمه عن الفراء عن الكسائي انه قال سمعت كثيرا من العرب يقول عال الرجل اذا كثر عياله ثم قال واعال اكثر من عال واذا قال مثل الكساني في كثرته وثقته في عال انه يكون بمعنى كثر عياله ولم بخالفه الفراء ولا احمد بن يحيى فهو صحيح ولغات العرب كثيره والشافعي لمن يقل ما قاله حتى حفظه وقد روى عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم مثل قوله

788 - والذي يقرب عندي في قول الشافعي لا يكثر من تعولون انه اراد ذلك ادنى الا تعولوا عيالا كثيرا تعجزون عن القيام بكفايتهم وهو من قولك فلان يعول عياله أي ينفق عليهم ويمونهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول فحذف العيال الكثير لان في الكلام دليلا عليه لان الله عز وجل بدأ بذكر مثنى وثلاث ورباع ثم قال فان خذفتم الا تعدلوا فواحده ذلك ادنى الا تعولوا جماعة تعجزون عن كفايتهن وهو معنى ما قاله الشافعي فلا مطعن لابن داود عليه فيه بحمد الله ومنه

789 - وقوله يفرض لها في الصيف درع وملحفه

اراد بالملحفه ازار تلتحفه بالليل مثل الملاءه يقال تلحف فلان بملاءته اذا اشتمل بها ولم يرد الملحفة المحشوه فاعلم

790 - وقوله فان كانت رغيبه فلها كذا وان كانت زهيده فعلت كذا

فالرغيبه الكثيرة الاكل والرزء من الطعام والرزء الاصابه من الطعام يقال انا أرزأ يوم رغيفا أي اصيب والرغب كثرة الاكل ورجل رغيب وامرأة رغيبه

- 791الموسع الكثير المال والمقتر القليل المال في قوله عز وجل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واما قوله جل ذكره والسماء بنيناها بأيد وانا لموسعون فمعناه انا جعلنا بينها وبين الارض سعه

- 792وقوله ولو اعطيناها بقول النساء ثم انفش اليس قد اعطيناها من ماله ما لم يجب عليه معنى انفش أي ذهب الريح الذي كان في البطن يقال للقربه اذا كان فيها لبن اوكيت عليه فامتلأت ريحا فششتها افشها فشا أي اخرجت ريحها منه وقد انفشت القربه اذا ذهب ريحها

- 793وقوله اذا كانوا لا يغنون انفسهم

أي لا يكفونها والغناء الكفايه

794 - وقوله ومن اجبرناه على النفقه بعنا فيها العقار

العقار خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت ويقال انشدني عقار هذه القصيده أي انشدني خيار ابياتها وعقر الدار اصلها وعقرها ايضا واخبرني ابو الفضل المنذري عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال عقار البيت ونضده متاعه الذي لا يبتذل الا في الاعياد والحقوق الكبار قال ويقال بيت حسن الاهره والظهره والعقار وكلام العرب في العقار ما وصفته ولا انكر ان يكون الشافعي اراد بقوله بعنا فيها العقار أي الضياع والدور دون متاع البيت فانه اشبه بكلام المفتين في هذا الباب

- 795وقوله يكون الولد مع امه لان الام احنى عليه

معناه اشفق عليه واعطف والحنو الشفقه والعطف والحدب

- 796وقوله والجواري اذا كانت لهن فراهه وجمال وكمال

معنى الفراهه ها هنا الوضاءه سمعت عن بعض العرب يقول فلانه أفره من فلانه عنى به صباحة وجهها وكذلك في الغلمان فلان افره غلماننا أي اوضؤهم وجها وجوار فرهه اذا كن ملاحا حسانا ولم ارهم يستعملون هذه اللفظه في الحرائر ويجوز ان يكون الاماء قد خصصن بهذا اللفظ كما خص البراذين والبغال والهجن دون عراب الخيل بالفاره والفراهه لا يقال للفرس العربي فاره ولكن يقال جواد وانما يقال يرذون فاره وبغله فارهه

797 - والطعام الجشب الغليظ الذي لم يؤدم

- 798وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كفى احدكم خادمه طعامه وولى حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فان ابي فليروغ له لقمه

قال ابو منصور بلغني ان بعض من لا يعرف العربيه سئل عن قوله فليروغ له ذهب به الى معنى الروغان ومعنى ترويغ اللقمه ترويتها بالسمن او بالدسم قال ابو عمرو الشيباني يقال للرجل اذا روى دسم الثريده قد سغسغها وصغصغها وسغبلها وروغها ومرغها ولغلغها ومعمغها ورولها وأهنأها ومرطلها قال ابو منصور وليس في هذه الحروف اعرف من روغها الا يتكلف تفسيره بما

يشينه

- 799وقوله اذا اكل النقى والوان الدجاج

اراد بالنقى الحواري ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامه على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها معلم لاحد العفراء البيضاء ليست شديدة البياض وقال... يطعم الناس اذا ما امحلوا ... من نقى فوقه ادمه...

أي من خبز محور

- 800وقوله ولا يجعل على امته خراجا الا ان تكون في عمل واصب

اراد بالخراج صريبة يضربها عليها لا يرضى منها بدونها كالضرائب المضروبه على ارض الخراج والخراج اصله الغله

والعمل الواصب الدائم اراد صناعة يخرج منها على الدوام ما توفره على مالكها مثل الخياطه والخرازه وغيرهما

- 801وقوله اذا اجدبت الارض فلم يكن فيها متعلق امر صاحب الماشيه ببيعها او ذبحها

العلقه والعروه من الشجر ما له اصل تتبلغ به المواشي في الجدوبه

كتاب القتل باب في الديات

- 802قال الشافعي رحمه الله اذا تكافأ الدمان من الاحرار المسلمين او الاحرار المعاهدين التكافؤ الاستواء بالاسلام والحريه والمعاهدون هم اهل الذمه والذمه يقال لها العهد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل ذو ذمه من المعاهدين في ذمته أي ما دام متمسكا بذمته والعهد ايضا الامان فيحتمل ان يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا ذو عهد في عهده أي لا يقتل رجل من المشركين او من الى وقت معلوم ما دام في عهده أي في ايام عهده وايام أمانه التي وقتت له والاصل في هذا قوله جل ذكره وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله أي استأمنك فآمنه والذمه هي الامان ايضا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم أي بأمانهم واهل الذمه أومنوا على جزيه يؤدونها فبه سموا اهل الذمه والمعاهد الذمى وهما سيان الا ان احدهما عهده الى مدة وعهد الاخر بلا مده ما ادى الجزيه

803 - وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قتل سبعة نفر برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم

الغيله هي ان يغتال الرجل فيخدع بالشيء حتى يصير الى موضع كمن له فيه الرجال فيقتل والفتك ان يأتي الرجل الرجل وهو غار مطمئن لا يعلم بمكان من قصد لقتله حتى يفتك به فيقتله فاذا آمن رجلا ثم قتله فهو قتل الغدر فاذ اسر رجلا ثم قدمه وقتله وهو لا يدفع عن نفسه فهو قتل الصبر

وقوله لو تمالأ عليه اهل صنعاء أي تظاهروا وتعاونوا واجتمعوا
والملأ الجماعه من اشراف الناس كلمتهم واحده
- 804وقوله ولو جرحه جراحات فم يمت ولم يبرأ حتى عاد اليه فقتله صارت الجراح نفسا
أي صار حكم الجراحات حكم الدم الواحد الموجب للديه الواحده والنفس ها هنا الدم والنفس روح النفس الحيه
- 805والنفس في كلام العرب على وجوه أخر حكى ثعلب عن ابن الاعرابي انه قال النفس الدم والنفس العين التي تصيب المعين والنفس قدر دبغه من القرظ والنفس العظمه والكبر والنفس العزه والنفس الهمه والنفس الانفه والنفس عين الشيء وكنهه وجوهره والنفس الماء ومنه قوله ... اتجعل النفس التي تدير ... في جلد شاة ثم لا تسير
قال والنفس العند ومنه قوله الله عز وجل تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك والنفس الروح والنفس العقل قال والنفس الروح والنفس الفرج من الكرب
- 806والعقل الديه والقود ان يقتل الرجل بالرجل
- 807وقوله انبخقت عينه
أي عورت والبخق اسوأ العور
- 808وشفرا المرأه اسكاتها وهما حرفا مشق فرجها ويفترقان في ان الاسكتين هما ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين
وارى الشافعي رحمه الله ارد ناحيته لا طرفي ناحيته واما الركب فهو اعلى الفرج والذي يلي الشفرين الاشعران
- 809واما قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف الايه فان ابن عباس قال العفو ان يأخذ الديه وهذا دليل على انه اراد بقوله فمن عفى له من اخيه شيء ولي الدم لا القاتل وانه لم يرد بقوله فمن عفى له العفو
عن الدم وانما اراد بالعفو الديه التي جعلها عز وجل عفوا أي فضلا لولي الدم ولا يجوز في تفسير هذه الايه غير ما قاله ابن عباس رضي الله عنه
- 810حدثنا محمد بن اسحاق قال حدثنا المخزومي عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال سمعت ابن عباس يقول كان القصاص في بني اسرائيل ولم يكن فيهم الديه فقال الله تبارك وتعالى لهذه الامه كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال فالعفو ان يقبل الديه في العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم يطلب هذا باحسان ويؤدي هذا باحسان
- 811قال ابو منصور والعفو في اللغه الفضل والعرب تقول عفا فلان بماله لفلان أي افضل له وعفو العطاء مالا يجهد صاحبه وعفو المال ما يفضل عن حاجة صاحب المال

والمعنى على ما تأول ابن عباس مجملا في قوله فمن عفى له من اخيه شيء أي ولي الدم الذي اخذ الديه بدل اخيه المقتول وهو فضل جعله الله عز وجل لهذه الامه عفوا منه وفضلا ولم يكن لامة من الامم قبلها فامر ولي الدم عند اختياره هذا العفو

الذي جعل له وهي الديه ان يتبع بالمعروف أي يطلبها بالمعروف وامر القاتل بادائها اليه باحسان ثم قال الله جل ثناؤه ذلك تخفيف من ربكم ورحمه أي اخذ ذلك المال الذي جعل بدل الدم تخفيف عن هذه الامه من ربكم وفضل خصها به ورحمة للقاتل في حقن دمه ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم أي

- 812ومعنى قوله عز وجل من أخيه أى بدل أخيه وهو كقولك عرضت لفلان من حقه ثوبا أي بدل حقه ومثله قوله تعالى لو نشاء لجعلنا بدلكم ملائكه في الارض يخلفونكم فيها فيكونوا فيهامكانكم

- 813وقال الشافعي في قوله فمن عفى له من اخيه شيء يعني من عفى له عن القصاص ومعنى قول الشافعي ان الله عز وجل عفا لولي الدم عن القصاص شا او ابى وجعل له ان شاء أخذ الديه حتى يكون موافقا لما تأوله ابن عباس في هذه الايه والذي روى عن ابن عباس في تفسير

هذه الايه صحيح من طريق النقل رواه عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس

- 714قال ابو منصور وهذه آية مشكله وفسرها ابن عباس رضوان الله عليه وغيره من المفسرين على جهة التقريب وقدر افهام من شاهدهم من اهل العصر يعني اهل عصرهم واما اهل عصرنا فانهم لا يكادون يفهمون عنهم ما أومؤوا اليه حتى يزداد في البيان وما رأيت احدا فسر وأوضح من في هذه الايه تفسير ابن عباس ما اوضحته فتأمله تجده كما بينته فانه من اصعب معنى في مشكل القرآن والله اعلم باب الشجاج وما فيها

- 815قال ابو منصور الازهري رحمه الله جملة ما افسره في هذا الباب فهو من كتاب السنن للشافعي ومما جمعه ابو عبيد للاصمعي وغيره ومن كتاب شمر في غريب الحديث ولم يفسر احد منهما ما فسره شمر

- 816فاول الشجاج عندهم الحارصه وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب ويقال لها الحرصه ويقال لباطن الجلد الحرصيان بالحاء لا غير وهو فعليان من الحرص وهو الشق والقشر

817 - ثم الدامعه وهي التي تدمع بقطره من دم

- 818ثم الداميه وهي اكثر من الدامعه

- 819ثم الباضعه وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد

- 820ثم المتلاحمه وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق قشره

رقيقه بين اللحم والعظم

- 821قال ابن الاعرابي ثم الملطئه وهي التي تخرق اللحم حتى تدنو من العظم وغير ابن الاعرابي يقول هي الملطاه

- 822قال الشافعي رحمه الله ثم الموضحه وهي التي يكشط عنها ذلك القشر حتى يبدو وضح العظم قال وليس في شيء من الشجاج قصاص الا في الموضحه واما غيرها من الشجاج ففيها الديه

- 823ثم بعد الموضحه الهاشمه وهي التي تهشم العظم أي تفته وتكسره

- 824وكان ابن الاعرابي يجعل بعد الموضحه المقرشه قال وهي التي يصير منها في العظم صديع مثل الشعر ويلمس باللسان

لخفائه قال والوقر الهزم في العظم حتى يخالط جوفه قال والهزم من اثر الحجر والعصا حتى يخالط المخ

- 825قال الشافعي وابو عبيد ثم بعد الهاشمه المنقله وهي التي تنقل منها فراش العظام وهو مارق منها

- 826ثم بعدها الامه وهي التي تبلغ ام الرأس ويقال لها المأمونه قال ابن شميل وام الرأس الخريطه التي فيها الدماغ

- 827وقال بعضهم الدامغه هي التي تخسف الدماغ ولا بقيه لها أي لا حياه بعدها

- 828قال ابو زيد الشجاج تكون في الوجه والرأس ولا تكون الا فيهما

- 829قال عبد الوهاب بن جنبه رواه عنه شمر اهون الشجاج المنتبره وهي التي تنتبر ولا يخرج منها دم وذلك اذا ورمت حتى يرى لها نبره كأنها بعره والنبره الورمه

- 830وقال ابن الاعرابي حججت الشجه سبرتها وقستها

وقال ابن شميل الحج ان يفلق الهامه فينظر هل فيها وكس او

دم والوكس ان يقع في ام الرأس دم او عظام او يصيبها عنت وانشد ابن السكيت ... يحج مأمومه في قعرها لجف ... فاست الطبيب قذاها كالمغاريد...

اللجف شبه الغار يقال لجف فلان في حفر البئر اذا اخذ يمينا وشمالا المغاريد صغار الكمأه يقول اذا عالجها الطبيب احدث من هولها ويقال سلعته في رأسه أي شججته

- 831قال شمر اذا تشظت العظام في اللحم فذلك الخلص قال وذلك في قصب العظام في اليد والرجل يقال خلص العظم يخلص خلصا اذا برئ وفي خلله شيء من اللحم قال واذا سمع صاحب الامه الرعد او الطحن فرخ الى الارض أي لزق بها وقد يفرخ فرخا قال ويقال فلجته وفقخته وسلعته وفلعته اذا اوضحته

- 832قال ابو منصور والقصاص مأخوذ من القص وهو القطع ويقال اقص الحاكم فلانا من قاتل

وليه فاقتص منه ويقال للمقراض مقص وقاصصت فلانا من حقه اذا قطعت له من مالك مثل حقه ووضع القصاص موضع المماثله

833 - القود مأخوذ من قود المستقيد القاتل بحبل وغيره الى القتل

- 834وقيل لديه الجوارح والاعضاء ارش يقال ذلك لما قل منها وكثر واصله من التاريش وهو التحريش ويقال له النذر ايضا يقال نذر هذه الشجه كذا وكذا بعيرا أي ارش ديتها وهو معروف في كلام العرب وقد قاله الشافعي رحمه الله في كتاب جراح العمد

- 835قال الشافعي وان قلع سن من قد ثغر قلع سنه

اراد الشافعي بقوله قد ثغر سنه أي سقطت رواضعه ثم نبتت فقلعت قال ابو زيد يقال للصبي اذا سقطت رواضعه قد ثغر فهو مثغور فاذا نبتت اسنانه بعدها قيل اثغر واثغر لغتان

وقيل للموضع المخوف بينك وبين العدو ثغر لانه كالثلمه بينك وبينه ومنه يهجم عليك العدو وثغرت سنه فهو مثغور اذا كسرت سنه

- 836قال ولا يقاد الا بحديد حاد

أي بحديد ذي حد رقيق ولا يقاد بحديد كليل لا حد له فيكون تعذيبا

باب اسنان الابل المغلظه والعمد

- 837وقد ذكرنا تفسير اسنان الابل في كتاب الزكاه بما يكتفي به عن اعادته هنا

- 838والخلفه الحامل من الأبل وجمعها مخاض كما تجمع المرأه بالنساء وهو من غيرلفظها

باب اسنان الخطأ وتقويمها

وديات النفوس والجراح وغيرها

- 839وثغرة النحر نقرته ووقبته التي في وسطه

- 840وقوله اذا رأيته يتبع الشخص بصره ويطرف

يقال طرف الرجل يطرف طرفا اذا جلى بصره للنظر والطرف النظر ومنه قوله ... تحسب الطرف عليها نجده ... يا لقومي للشباب المسبكر

يقول يشتد عليه النظر لترفتها وفتور في عينيها والنجده الشده في هذا البيت

841 - وجفون العين التي تنطبق على الحدقه واشفار العيون واحدها شفر وهو حرف الجفن والهدف والهدب الشعر النابت على الشفر

- 842قال وفي الانف اذا اوعى مارنه الديه

فالمارن ما لان من لحم الانف دون القصبه التي في اعلاه ومعنى اوعى أي استؤصل قطعه وكذلك اوعب واستوعب واستوعى كل ذلك حسن جيد

- 843ولكل انسان ثنيتان في مقدم فيه ثم رباعيتان تليهما ثم نابان تليان الرباعيتين ثم الاضراس بعدها

- 844قال الشافعي رحمه الله وقدم الاعرج ويد الاعسم اذا كانتا سالمتين فيهما الديه
قال ابن الاعرابي العسم اعوجاج الرسغ من اليد وقال غيره هو انتشار الرسغ والمعنيان متقاربان والرسغ مفصل ما بين الكف والساعد وقال امرؤ القيس ... ايا هند لا تنكحي بوهة ... عليه عقيقته احسبا
مرسعة وسط ارباعه ... به عسم يبتغي ارنبا ... ليجعل في رجله كعبها حذار المنيه ان يعطبا...

- 845والحلمه من الرجل والمرأه الهنيه الشاخصه من ثدي المرأه وثندوة الرجل واللوعه السواد حول الحلمه وجمعها الواع

- 846واستشحاف الاذنين يبسهما وقلة مائهما مأخوذ من حشف التمر وهو سارده الذي يبس على الشجر قبل ادراكه فلا يكون فيه لحم ولا له طعم

- 847والعين القائمه التي بياضها وسوادها صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها

848 - قال وان جبر فانجبر معيبا بعجر او عرج
فالعجر تعقد وزياده يظهر في موضع الكسر واحدتها عجره وعجرة السره نتوء فيه وتعجرت العروق اذا نتأت وقال ابو عبيد العجر العروق المتعقده وقال ابن الاعرابي العجره نفخه في الظهر فاذا كانت في السره فهي بجره قال ثم تنقل الى الهموم والاحزان ومنه قول علي كرم الله وجهه لما طاف ليلة وقعة الجمل على القتلى فوقف على طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه وبكى ثم قال عز علي ابا محمد ان اراك معفرا تحت نجوم السماء الى من اشكو عجري وبجري أي همومي واحزاني وقال الاصمعي العجره الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة والبجره نحوها

- 849واصطدام الراكبين ان يلتقيا في حموة الركض فيصدم كل واحد منهما صاحبه فربما ماتا ودوابهما من ذلك واصل الصدم الضرب الشديد

- 850والعقل الديه وكانوا يؤدون في الديه الابل وجاء حكم الاسلام بها فقيل للديه عقل لان الذي يؤديها يعقلها
بفناء المقتول ويقال عقلت فلانا اذا اعطيته ديته وعقلت عن فلان اذا غرمت عنه ديه جنايته فيقال للذي يدفع الديه عاقل لعقله الابل بالعقل وهي الحبال التي تثنى بها ايديها وجمع العاقل عاقله ثم عواقل جمع الجمع والمعاقل الديات ايضا وبنو فلان على معاقلهم الاولى أي على ما كانوا يؤدون قديما

- 851قال الشافعي ولا يعقل الحلفاء الا ان يكون مضى بذلك خبر
والحلفاء هم الذين تعاقدوا على التناصر والتمالؤ على من خالفهم
وقد فسرت لك حلف المطيبين وحلق الاحلاف فيما تقدم وكان الناس توارثوا بالحلق والنصره

ثم نسخ ذلك بالمواريث

- 852قال ولو وضع حجرا في ارض فمر به رجل فتعقل به أي عثر به فسقط الى الارضو منه الاعتقال بالرحل في باب الصرع

- 853وفي الحديث ان حمل بن مالك قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني كنت بين جارتين لي فضربت احداهما الاخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المقتوله على عاقلة القاتله وجعل في الجنين غره عبدا او امة

فاما المسطح فهو عود من عيدان الخباء والفسطاط واما الغره فانه عبد او امة قيل لكل واحد منهما غره لان غرة كل شيء خياره ويقال للفرس ايضا غره لانه خير مال الرجل وقوله بين جارتين أي بين ضرتين

- 854وفي حديث اخر ان امرأة ضربت فاملصت ولدها

معناه انها ازلقته فاسقطته وكل ما زلق من يدك فقد ملص

- 855قوله وان استهل الولد حين سقط

أي صرخ وصاح ورفع صوته فقد تم عقله باب في القسامه

- 856يقال قتل فلان بالقسامه وودى بالقسامه وذلك اذا اجتمعت الجماعه من اهل القتيل فادعوا قبل رجل انه قتل صاحبهم ومعهم دلائل جون البينه فحلفوا خمسين يمينا ان المدعي عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم هم القسامه سموا قسامه بالاسم الذي اقيم مقام المصدر من اقسم وقسما وقسامه

- 857وفي حديث حويصه ومحيصه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب

أي يعلموا بنقضنا العهد بيننا وبينهم واقتبالنا الحرب معهم يقال آذنته بكذا أي اعلمته

- 858واللوث البينه الضعيفه غير الكامله ومنه قيل للرجل الضعيف العقل الوث وفيه لوثه أي حماقه والولث العهد الضعيف ايضا ومنه قولهم ولثتنا السماء ولثا أي امطرتنا مطرا ضعيفا

- 859وقتل الخطأ مأخوذ من اخطأ يحطئ اخطاء وخطأ مهموز مقصور اذا لم يتعمد الجنايه فان تعمد الاثم قيل خطئ يخطأ خطئا واما الخطأ بفتح الخاء فانه اسم وضع موضع المصدر قال الله عز وجل ان قتلهم كان خطئا كبيرا فهذا هو العمد وقال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فهذا من أخطأ واحدهما ضد الاخر والخاطئ المذنب والمخطئ الذي لم يصب

باب قتال اهل البغي

- 860ذكر قول الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله ان الله يحب المقسطين

قال ان طائفتان ثم قال اقتتلوا ولم يقل اقتتلتا ولو قاله لكان جائزا لان كل طائفه منهما جماعه

وقوله فان بغت احداهما على الاخرى أي اعتدت وجارت والبغي الظلم والباغيه التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم ويقال بغى الجرح اذا ترامى الى فساد وبغت المرأه اذا فجرت والبغى الفاجره

حتى تفيئ الى امر الله أي ترجع الى امر الله

وقوله تعالى واقسطوا أي عدلوا يقال اقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط فهو قاسط اذا جار

- 861قال الشافعي ولم يذكر الله عز وجل في ذلك تباعة في دم ولا مال

أي مطالبه واستدراكا وكذلك قوله فاتباع بالمعروف أي مطالبة بالمعروف والتباعه الاسم من الاتباع

862 - وقوله وما حووا في البغي من مال رد على صاحبه اذا وجد بعينه

حووا أي جمعوا وقبضوا عليه بعينه

- 863وقوله عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها

أي امسكوها ومنعوها واعصمت بحبل الله أي تمسكت به

- 864وقوله ... الا يا اصبحينا قبل نائرة الفجر...

أي اسقينا الصبوح من خمر او لبن يقال صبحته اصبحه اذا سقيته ونائرة الفجر ضوءه وانفلاقه وهو التنوير ايضا يقال نار وانار واستنار بمعنى واحد

- 865وقوله ... كرام على العزاء في ساعة العسر...

العزاء شدة الزمان والمحل واستعز بالرجل اذا ثقل عند الموت

866 - وقوله ... ما كان فينا بقية...

أي قوة ويجوز ان يكو اراد ما بقي لهم جماعه يمنع مثلها العدو وقوله عز وجل أولو بقية ينهون عن الفساد قيل أولو دين وطاعه وقيل أولو عقل وتمييز

- 867وقوله نابذوا الامام العادل

أي خالفوه وشاقوه وانتبذوا ناحية عنه يقال جلست نبذة ونبذة أي ناحيه

- 868وقوله ويسئلون يعني اهل البغي ما نقموا فان ذكروا مظلمة بينه ردت

ما نقموا كقولك ما غبنوا وما سخطوا وما كرهوا ومعناه المبالغه في الكراهه والمظلمه والظلامه والظلم واحد

- 869قال ونادى مناديي علي الا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح

أي لا يجهز على جريح ولا يتمم بالقتل يقال ذففت على الجريح اذا عجلت قتله وكذلك اجهزت عليه ورجل خفيف ذفيف أي سريع وكذلك فرس جهيز أي سريع العدو وكل ذلك من الاسراع والتعجيل

870 - قال ومعاويه يقاتل جادا في ايامه

أي مجدا مجتهدا يقال جاد ومجد بمعنى واحد

871 - وقوله او منتصفا

أي يفعل كما يفعل به وينال من جيش على ما ينالون منه ومن جيشه

872 - او مستعليا

أي عاليا

باب في الرده والكفر والفاظها

873 - قال ابو منصور الالحاد الميل عن طريق الاسلام قال الله عز وجل وذروا الذين يلحدون في اسمائه أي يجورون ويعدلون وذلك مثل ما روي عن الكفار انهم قالوا في قول الله عز وجل قال ادعو الله او ادعوا الرحمن جاء في التفسير ان العرب لما سمعت ذكر الرحمن قالوا ايدعونا الى اثنين الى الله والى الرحمن واسم الرحمن في الكتب الاول المنزله على الانبياء فاعلم الله عز وجل دعاءهم الرحمن ودعاءهم الله يرجعان الى الواحد جل جلاله فقال ايا ما تدعوا معناه أي اسماء الله تدعوا فله الاسماء الحسنى

874 - وملحدوا زماننا هذا هؤلاء الذين تلقبوا بالباطنيه وادعوا ان للقرآن ظاهرا وباطنا وان علم الباطن فيه معهم فأحالوا شرائع الاسلام بما تأولوا فيها من الباطن الذي يخالف ظاهر العربيه التي بها نزل القرآن

وكل باطن يدعيه مدع في كتاب الله عز وجل يخالف ظاهر كلام العرب الذي خوطبوا به فهو باطل لانه اذا جاز لهم ان يدعوا فيه باطنا خلاف الظاهر جاز لغيرهم ذلك وهو ابطال للاصل وانما زاغوا عن انكار القرآن ولاذوا بالباطن الذي تأولوه ليغروا به الغر الجاهل ولئلا ينسبوا الى التعطيل والزندقه

875 - يقال لحد الرجل والحد اذا حاد عن عن القصد وكان الاحمر فيما روى عنه ابو عبيد يفرق بينهما ويقول الحدث ما ريت وجادلت ولحدت جرت والالحاد في الحرم استحلال حرمته وقال شمر اللحد واللحد حرف الشيء وناحيته وانشد للعجاج ... قلتان في لحدى صفا منقور...

وقال ابن الاعرابي قبر ملحد وملحود اذا كان خلاف الضريح وانشد للاخطل ... اما يزيد فاني لست ناسية ... حتى يغيبني في الرمس ملحود...

أي حتى يغيبني في التراب قبر ملحود قال الفراء ركيه لحود أي زوراء مماله عن جول الركيه ويقال التحد الرجل الى كذا اذا التجأ اليه والملجأ يقال له الملتحد

876 - واما الكفر فله وجوه واصله مأخوذ من كفرت الشيء اذا غطيته ومنه قيل لليل كافر لانه يستر الاشياء بظلمته وقيل للذي لبس درعا ولبس فوقه ثوبا كافر لانه غطى درعه بالذي لبسه فوقها وفلان كفر نعمة الله اذا سترها فلم يشكرها

877 - وقال بعض اهل العلم الكفر على اربعة أوجه كفر انكار وكفر جحود وكفر معانده وكفر

نفاق وهذه الوجوه الاربعه من لقى الله بواحد منها لم يغفر له

878 - فاما كفر الانكار فهو أن ينكر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال الله عز وجل ان الذين كفروا سواء عليهم أنذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون أي كفروا بتوحيد الله وانكروا معرفته

879 - واما كفر الجحود فانه يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه فهذا كفر جاحد ككفر ابليس وما روى عن اميه بن ابي الصلت وبلعم بن باعورا

880 - وكفر المعانده هو ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى ان يقبل الايمان ككفر ابي طالب فانه قيل فيه آمن شعره وكفر قلبه أي كفر هو مثل قوله ... ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير اديان البريه دينا

لولا الملامه او حذار مسبة ... لوجدتني سمحا بذاك مبينا...

881 - واما كفر النفاق فان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين

882 - قال ابو منصور الازهري ويكون الكفر بمعنى البراءه كقول الله عز وجل حكاية عن الشيطان اني كفرت بما اشركتمون من قبل أي تبرأت

883 - واما الكفر الذي هو دون ما فسرنا فالرجل يقر بالتوحيد والنبوه ويعقتدهما وهو مع ذلك يعمل اعمالا بغير ما انزل الله من السعي في الارض بالفساد وقتل النفس المحرمه وركوب الفواحش ومنازعة الامر اهله وشق عصا المسلمين والقول في القرآن وصفات الله تعالى بخلاف ما عليه أئمة المسلمين واعلام الهدى والراسخون في العلم بالتأويلات المستكرهه واعتماد المراء والجدل

واقصر قولي فيهم على هذا المقدار وآكل امرهم الى الله عز وجل

884 - واما كفر الذي يعطل الربوبيه وينكر الخالق سبحانه وتعالى عما قالوا فانه يسمى دهريا وملحدا واذا ارادوا معنى

السن قالوا دهرى والذي يقول الناس زنديق فان احمد بن يحيى زعم ان العرب لا تعرفه قال ويقال زندق وزندقي اذا كان بخيلا وروى عن عطاء انه قال كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دو ظلم وهو كما قال

885 - قال الشافعي ولا يسبي للمرتدين ذريه

يعني صعار اولادهم واختلف اهل العربيه في تسميتهم ذريه فقال بعضهم اصلها ذرميه فترك فيها الميم وقال بعضهم اصلها فعليه من الذر لان الله تعالى اخرج الخلق من صلب آدم كالذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى

قال بعض النحويين ذرية كان في الاصل ذروره على وزن فعلوله ولكن التضعيف لما كثر ابدلوا من الراء الاخيره ياء فصارت ذرويه ثم ادغمت الواو في الياء فصارت ذريه

ما جاء في الحدود

- 886قال الشافعي اذا زنى وهو بكر وكان نضو الخلق ضرب باثكال النخل اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم

الازهري قال الاثكال والاثكول والعتكال والعتكول هو العرجون الذي فيه اغصان الشماريخ التي عليها البسر والتمر قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه بها والجذمور والعرجون والاهان اصل عودها الذي يستقوس اذا عتق يشبه به الهلال اذا دق المتغتكل العذق ذو العثاكيل

- 887فاما المتيخه التي جاءت في الحديث انه ضرب سكران بها فان احمد بن يحي ثعلبا روى عنه انه روى عن ابي زيد انه قال يقال للعصا المتيخه والمتيخه والمتيخه ومن رواها المتيخه فقد صحف

- 888قال ابو منصور وسمعت العرب تقول للسوط الملوى من القد عصا وربما سموا السيف عصا ويقولون عصيت بالسيف أي ضربت به واثبت لنا عن ابي عبيد عن الكسائي قال عصوته بالعصا يعني ضربته بها قال وكرهها بعضهم وقال

عصيت بالعصا حتى قالوها في السيف تشبيها بالعصا وقال جرير ... تصف السيوف وغيرهم يعصى بها ... يا ابن القيون وذاك فعل الصيقل...

- 889وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يثرب

معنى التثريب التقريع والتوبيخ

- 890وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا قطع في ثمر ولا كثر

اراد ثمر نخله غير محرزه بحائط حصين وكثر النخل جماره وهو الجذب ايضا وحريسة النجل ما سرق من سارحة ترعى في الجبل والمحترس السارق وهي الحرائس للشاء المسروقه

- 891وقوله قطعت يده ثم حسمت

أي كويت بالنار حتى ينقطع الدم واصل الحسم القطع ومنه قول الله عز وجل سبع ليال وثمانية حسوما أي متتابعه كما يتابع الكي على المقطوع حتى يحسم الدم وبعضهم يقول ان معنى الحسوم انها تحسمهم وتفنيهم وتقطع دابرهم وسيف حسام أي قاطع

- 892وروى الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بشارب فقال اضربوه ثم قال بكتوه

قال الازهري التبكي ان يقال في وجهه بما يكرهه من الكلام ويقرع بابلغ لوم وتأنيب

اجهضت أي ازلقت واسقطت وذو بطنها حملها

- 893قال وارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى امرأه فأجهضت ذا بطنها

- 894قال واذا كانت برجل سلعه فأمر السلطان بقطعها فعليه القود في المكره

السلعه نبرة تنتبر كالبعره واكبر منها في رأس الانسان وجسده واما السلعه بفتح السين فهي الشجه

- 895والاغلف والاعرم والاغرل والارغل الاقلف الذي لم يختن والجميع غلف وعرم وغرل ورغل وقلف

896 - ويقال عذر الغلام فهو معذور ويقال اعذر فهو معذر اذا ختن ويقال خفضت الجاريه فهي مخفوضه والخفض الختان والخافضه الختانه والخفض الانحطاط بعد العلو والخفض العيش الطيب والمقام في الرفاهيه وقوم خافضون اذا كانوا في دعة غير مسافرين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم عطيه اذا خفضت فاشمى فانه اسرى للوجه أي اكشف وانور

- 897ويقال للغلام اذا اشتكى حلقه فغمزت لحمة في لهاته قد عذر فهو معذور وذلك الوجع يقال له العذره وعذرة الغلام قلفته وللجاريه عذرتان احداهما ما تقطعه الخافضه من نواتها والاخرى موضع الخاتم من البكر والدغر غمز حلق المعذور وهو الاعلاق ايضا وقد جاء اللفظان معا في الحديث وهما شيء واحد

- 898قال واذا اصاب اهل الرده من المسلمين على نائره صمنوا ما اصابوا

والنائره العداوه وهي الوتر والدعث والحسيفه والحسيكه والضبه والكتيفه

899 - ويقال جمل صول وجمال صول لفظ الواحد والجميع سواء اذا كان يصول على الناس فيأكلهم وهذا كما يقال رجل زور ورجال زور

- 900وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته ايدع يده في فيك تقضمها كأنها في فى فحل

القضم العض بالثنايا فاذا كان بأقصى الاضراس فهو خضم يقال قضم يقضم قضما وخضم يخضم خضما

- 901قال الشافعي فان عض قفاه لم تنله يداه فنتر رأسه من فيه نتره

أي انتزعه وسله والعرب تقول ضرب هبر وطعن نتر ورمى سعر قال ابن السكيت معنى النتر ان يختلسه اختلاسا قال والهبر ان يلقي قطعة من اللحم بالسيف اذا ضربه بها

- 902قال فان بعج بطنه بسكين

أي شقه بها والبعيج المشقوق وقد تبعج وتبزل اذا تشقق

903 - وقال علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الذي قتل رجلا وادعى انه وجده يزني بامرأته ان جاء بأربعة شهداء والا فليعط برمته

يقول ان اقام بينه على ما ادعى من زناه بها والا سلم الى ولى المقتول قال ابن الاعرابي في قوله والا فليط برمته أي يسلم الى ولى المقتول في حبل قلده وقيد فيه الى الولى حتى يقتص منه واصل الرمه الحبل البالي يقلد بها البعير ثم صار مثلا للشيء يدفع باصله وكليته

ومنه قول ذي الرمه وبها سمى ذا الرمه ... اشعث مضروب القفا موتود ... فيه بقايا رمة التقليد...

- 904قال ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل قد وضع عينه على ثقب باب داره وفي يده مدرى يحك بها رأسه

والمدرى الحديده التي يدري بها الشعر أي يسوى ويلوي بها الشعر ويحك بها الرأس ايضا ويشبه بها قرن البقره الوحشيه ويقال لها مدريه قال الشاعر ... تتقى الريح بمدرية ... كالحماليج بأيدي التلام...

الحماليج منافخ الصاغه

905 - وقال النبي صلى الله عليه وسلم البئر جبار والمعدن جبار والعجماء جرحها جبار

فاما البئر فهي الركيه العاديه بالفلاه يطيح فيها الانسان فيموت فدمه هدر باطل وكذلك المعدن ينهار على حافره فيقتله فدمه هدر

والعجماء البهيمه تنفلت فتصيب انسانا في انفلاتها فتقتله فدمه هدر

- 906والنفش بتحريك الفاء ان ينتشر الابل بالليل فترعى وربما رعت مزارع الناس فأفسدتها وقد أنفشتها إذا أرسلتها ليلا ترعى وهي إبل نفاش قال الله عز وجل إذ نفشت فيه غنم القوم أى رعت في الحرث ليلا واما النفش ساكن الفاء فهو نفش الصوف

ما جاء في الجهاد

- 907قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم

أي ذكره لكم وانما كرهوه على جهة غلظه عليه ومشقه لا انهم كرهوا فرض الله عز وجل وهو الكره والكراهه والكراهيه

- 908قال الشافعي في كتاب الجزيه وليس للامام ان يجمر الغزى فان جمرهم فقد اساء ويجوز لكلهم خلافه والرجوع

واخبرني المنذري عن الصيداوي عن الرياشي قال اذا حبس الجيش عن النساء فقد جمروا وانشد ... وانك قد جمرتنا عن نسائنا ... ومنيتنا حتى نسينا الامانيا ... والا تدع تجميرنا عن نسائنا ... نعد لك اياما تشيب النواصيا...

قال ابو منصور واصل التجمير ان يجمع الغزاه في الثغر ولا يؤذن لهم في القفول الى اهاليهم وكل شيء جمعته فقد جمرته وجمرته ومنه جمرات منى وجمرات العرب وقد تقدم تفسيره والغزى جمع غاز مثل حاج وحجيج

909 - قال ومن كان من اهل الكتاب قوتلوا حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون

قيل معنى عن يد أي عن ذل وقهر واستسلام كما يقال اعطى بيده اذا ذل واعترف بالانقياد وقيل عن يد عن قهر وذل كما تقول اليد في هذا لفلان أي الامر النافذ لفلان وقيل عن يد أي

عن انعام عليهم بذلك لان قبول الجزيه وترك انفسهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيله
وقيل عن يد أي يعطيها بيده ولا يتولى اعطاءها عنه غيره فان ذلك ابلغ في صغاره
وقيل حتى يعطوا الجزيه عن يد أي عن جماعه لا يعفى عن ذي فضل منهم لفضله يقال المسلمون يد على من سواهم أي كلمتهم واحده

- 910قال الشافعي ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي عزه الجمحي على الا يقاتله فاخفره

الاخفار نقض العهد والخيس به وهذا من اخفرت بالالف اخفارا فاما خفرت الرجل وخفرت به فمعناها ان يكون له خفيرا يمنعه وقال الهذلى ... يحفرني سيفي اذا لم اخفر
وتخفرت بفلان اذا استجرت به وسألته ان يكون لك خفيرا والخفير المانع ومنه قوله ... من ان يضام خفير...

- 911وقوله عز وجل الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئه وقال ومن يولهم يومئذ دبره يعني يوم حربهم ونصب متحرفا ومتحيرا على الحال معناه ان يتحرف لان يقاتل مستطردا وهو إذا رأى فارسا تعمد ان يستطرد له متحرفا عن قتاله لكي يتبعه فيجد فرصه فيكر عليه ومتحيزا الى فئه أي الا ان يكون منفردا فينحاز مع فئه وحيزهم أي ناحيتهم والاصل في متحيز متحيوز فقلبت الواو ياء ثم ادغمت في الياء

- 912قال الشافعي وعر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم احد فاكتسعت به فرسه فسقط عنها فرأى ابن شعوب حنظله فقتله واستنقذ ابا سفيان فقال ابو سفيان ... فلو شئت نجتنى كميت رحيله ... ولم احمل النعماء لابن شعوب
وعقر به أي عرقب دابته فاكتسعت أي ركبت عرقوبي رجليها راجعة وراءها يقال كسعه اذا ضرب مؤخره فاستنفذ ابا سفيان أي نجاه وخلصه والكميت الرحيله التي لا تخفى لصلابة حوافرها والنعماء انعامه عليه باستنقاذه

- 913وقوله وقتل دريد بن الصمه في شجار
الشجار والمشجر مركب النساء دو ن الهودج

- 914وقوله وهم يد على من سواهم
يعني المسلمين يقول هم كلهم كلمتهم ونصرتهم واحده على جميع الملل المحاربه لهم يتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يخذل بعضهم بعضا وقوله ويسعى بذمتهم ادناهم الذمه ها هنا الامان يقول اذا اعطى الرجل منهم العدو امانا جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لهم ان يخفروه وان كان الذي امنهم ادناهم أي اخسهم مثل ان يكون عبدا او امرأه والدنيء الخسيس الدون من الناس

- 915وقال رجل من الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم مالي ان قتلت صابرا محتسبا قال

الجنه فانغمس في العدو فقتلوه
قوله صابرا محتسبا أي لا افر واصابر محتسبا أي طالبا
للثواب وللاجر يقال فلان يحتسب كذا أي يطلبه ويريده وقوله فانغمس في العدو أي تخلل جماعتهم وتغيب فيهم كما ينغمس الانسان في الماء أي يغيب فيه والعدو جمع ها هنا
916 - قال وعار لابن عمر فرس فأحرزه المشركون
عار أي ذهب وانفلت وركب رأسه ويقال سمى العير عيرا لذهابه في الفلاه متوحشا لا يلوى على شيء وقيل سمى عيرا لنتوئه على وجه الارض ومنه قيل لبؤبؤ العين عير لانه لا يكاد يهدأ ومنه قيل للغلام الذي خلع عذاره وذهب حيث شاء عيار ومنه قولهم قبل عير وما جرى أي قبل طرف العين وجريه أي وجريه في النظر وفرس معار اذا كان مضمرا وذلك انه ركب حتى عار أي ذهب وجاء فضمر وقال الشاعر ... اعيروا خيلكم ثم اركبوها أى ضمروها ثم اركبوها وأنشد ثعلب والمبرد وجدنا في كتاب بني تميم ... احق الخيل بالركض المعار...
قال ثعلب اختلف الناس في المعار فقال بعضهم هو الفرس المحذوف الذنب وقال بعضهم هو المضمر المقدح وقال ابن الاعرابي هو من العاريه وقال بعضهم هو السمين
917 - قال الشافعي واذا سبى الطفل وليس معه ابواه فهو مسلم قال ومن عتق منهم فلا نورث حميلا الا ان تقوم بنسبه بينه من المسلمين
يقول هذا الطفل اذا سبى دون ابويه اذا عتق فجاء رجل فادعى انه نسيبه لم يورث المدعي منه دون بينه يقيمها لانه حميل أي محمول النسب ومولاه الذي اعتقه احق بميراثه ممن ادعى بينه وبينه قرابه وقال الكميت في الحميل وجعله بمنزلة الدعى ... علام نزلتم من غير فقر ... ولا ضراء منزلة الحميل...
يعاتب قضاعه في تحويلهم الى اليمن بانسابهم انزالهم انفسهم منزلة الادعياء
918 - وقال في باب المبارزه فان بارز مسلم مشركا على الا يقاتله غيره وفي له بذلك فان ولى عنه المسلم او جرحه فاثخنه فللمسلمين ان يحملوا عليه ويقتلوه
قوله اثخنه أي تركه وقيذا لا حراك به مجروحا لا يقوم هذا معنى الاثخان
919 - قال ولا يقتل مبارز المشركين الا ان يستنجدهم
أي يطلب معونة المشركين على المسلمين يقال استنجدني فانجته أي استعان بي فاعنته
920 - قال الشافعي ولما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى هوازن واموالهم جاءت هوازن وكلموه وسألوه ان يمن عليهم وقالوا انا لو كنا ملحنا من نأى نسبه عنا لنظر لنا وانت احق المكفولين
فخيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين السبي والمال فقالوا خيرتنا بين احسابنا واموالنا فنختار احسابنا

اما قوله لو كنا ملحنا فمعناه ارضعنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم مسترضعا في هوازن فدكروه حق الملح وهو الرضاع فأجابهم الى ما طلبوا

وقوله انت احق المكفولين أي احق من كفل في صغره وارضع وربى حتى نشأ قال الله عز وجل ايهم يكفل مريم أي يقوم بأمرها

- 921وقوله خيرتنا بين احسابنا واموالنا فاخترنا احسابنا فالاحساب جمع الحسب وهو مأثرة الرجل وما يعد من مكارمه سمى ذلك حسبا لان المفاخر منهم اذا ذكر مفاخره عدها فالحسب بمنزلة المحسوب كالعدد بمنزلة المعدود كالخبط والنفض بمنزلة المخبوط

والمنفوض وكان في السبي اطفال اولادهم وحرمهم ولو اختاروا اموالهم عليهم لعيروا بذلك فعدوا استنقاذهم من الاسار مفخرا لهم ومأثره تحسب لهم ولذلك قالوا نختار احسابنا على اموالنا

922 - وقال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له آباء لهم شرف ورجل حسيب كريم بنفسه وقال والمجد والشرف لا يكونان الا بالاباء يقال رجل شريف ورجل ماجد له آباء متقدمون في الشرف ويقال افعل ذلك على حسب ذلك أي على قدر ذلك

- 923قال الشافعي انتوت قبائل من العرب قبل ان يبعث الله عز وجل محمد صلى الله عليه وسلم فدانت دين اهل الكتاب فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزيه من اكيدر دومه وكان من كنده ومن اهل نجران وفيهم عرب

معنى انتوت أي انتقلت من باديتها الى اهل القرى فدانت بدين اهل القرى من اليهوديه والنصرانيه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهم الجزيه وتركهم على دينهم كما ترك اهل التوراه والانجيل من بني اسرائيل قال الازهري دومه ودومه لغتان

- 924قال وان آوى اهل الجزيه عينا للمشركين في بلاد المسلمين

أي طلعيه لهم وحاسوسا يتجسس الاخبار ليؤديها اليهم

- 925والهدنه والهدون السكون واذا سكنت الفتنه بين فريقين كانا يقتتلان على شرط تراضيا به ومدة جعلا لها غايه على الا يهيد واحد منهم صاحبه فذلك المهادنه واصله من الهدون وهو السكون

926 - قال الشافعي وان ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم نبذ اليهم عهدهم وابلغهم مأمنهم ثم هم حرب قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء

ومعنى الايه والله اعلم يقول اذا كان بينك وبين قوم من المشركين مهادنه وعهد الى مدة فخفت خيانتهم أي نقضهم العهد فلا تسبقهم انت الى مثل ما ارادوا من الغدر ولكنك تنبذ اليهم عهدهم وتعلمهم ان لا عهد بينك وبينهم فاذا استويتم في علم نقض العهد فحينئذ ان اردت الايقاع بهم فعلته

- 927قال ولما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وادع يهود كافه على غير جزيه أي هادنهم على الا يؤذوه ولا يؤذيهم ويتركهم ودينهم ويتركوه واصل الموادعه من قولك ودع يدع اذا سكن ووادعته فاعلته من السكون مثل هادنته ورجل وادع ساكن رافه والدعه الرفاهيه وفرس وديع ومودع اذا اعفى ظهره عن الركوب وقال ذو الاصبع العدواني يصف فرسه وتضييعه اياه ... اقصر من قيده واودعه ... جتى اذا السرب ريع او فزعا...

قال الازهري والمهاوده مثل الموادعه ايضا والسرب ما رعي من المال

ما جاء في الصيد والذبائح

- 928قال الشافعي رحمه الله وكل معلم من كلب وفهد ونمر فكان اذا اشلى استشلى واذا اخذ حبس ولم يأكل فهو معلم

معنى اشلى أي دعى واستشلى أي اجاب كأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويعدو على الصيد قال ابو عبيد اسدت الكلب ايسادا أي هيجته واغريته واشليته دعوته قال الشاعر ... اشليتها باسم المراح فأقبلت ... رتكا وكانت قبل ذلك ترسف...

يصف ناقة دعاها فأقبلت نحوه يقال رتك يرتك رتكا اذا اسرع

- 929وروى اعن ابن عباس انه قال كل ما اصميت ودع ما انميت

الاصماء ان يأخذه الكلب بعينك وانت تراه يصيده وينيب فيه ويسيل دمه فتلحقه وقد قتله فهذا يؤكل والاصل في الاصماء من الصميان وهو السريع الخفيف والمعنى كل ما قتله كلبك وانت تراه ومعنى ما انميت أي غاب عن عينك ولم تره فلست تدري امات بصيدك او عرض له عارض اخر فقتله يقال نمت

الرميه اذا مضت والسهم فيها وانميتها انا وقال الحارث بن وعله ... قالت سليمى قد غنيت فتى ... فالان لا تصمى ولا تنمى...

قال ابو منصور قوله قد غنيت فتى قد عشت حدثا تصمى اذا رميت أي تقتل على المكان والان قد شخت فليس فيك اصماء للصيد ولا انماء والانماء ان يرمي الصيد فيغيب عن عينه ثم يدركه ميتا

- 930وقول الله عز وجل الا ما ذكيتم

أي الا ما ادركتم ذكاته من هذه التي وصفتها ومعنى التذكيه ان يدركها وفيها بقية تشخب معها الاوداج وتضطرب اضطراب الذي ادركت ذكاته واصل الذكاء في اللغه تمام الشيء وكماله ومن ذلك الذكاء في السن والفهم تمامها وفرس مذك اذا استتم قروحه وذلك تمام قوته ورجل ذكي أي تام الفهم سريع القبول وذكيت النار اتممت وقودها وكذلك قوله الا ما ذكيتم أي ذبحتموه على التمام

- 931وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فبأي شيء نذبح

فقال صلى الله عليه وسلم انهروا
الدم بما شئتم الا الظفر والسن وسأحدثكم اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش وفي حديث عدي انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم انا نصيد الصيد ولا نجد ما نذكي به الا الظرار فقال امر الدم بما شئت وقال ابن عباس كل ما افرى الاوداج غير مترد
فاما قوله انهروا الدم بما شئتم فمعناه سليوه حتى يجري كالنهر الذي يجري فيه الماء ومعناه قطع الاوداج والمبالغه في استيعاب قطعها وكل شيء وسعته فقد انهرته ومنه قول الشاعر يصف طعنه ... ملكت بها كفى فانهرت فتقها ... يرى قائم من دونها ما وراءها...
والسن والظفر كل سن وكل ظفر كانا منزوعين او غير منزوعين لا يجوز الذكاة بهما
- 932والظرار واحدتها ظرر وهو حجر محدد صلب ويجمع الظرر ظرانا ومنه قول لبيد
بجسره تنجل الظران ناحية ... اذا توقد في الديمومة الظرر
- 933وقوله امر الدم بما شئت أي سيله واجره ومنه قيل مريت الناقه فانا امريها اذا مسحت ضرعها لتدر ومن رواه امرئ الدم بما شئت معناه اجعله كاللبن المرئ يشخب اذا حلب وقد رواه بعضهم امر الدم بما شئت أي اجره واسله يقال مار يمور مورا اذا جرى وسال وامرته انا وقال ... سوف تدنيك من لميس سبنتاه ... ة امارات بالبول ماء الكراض...
الكراض جمع الكرضه وهي حلقة الرحم للناقه والسبنتي النمر وقال اخر ... ان الذي مارت بفلج دماؤهم ... هم القوم كل القوم يا ام خالد...
يقول كل الذين قتلوا بفلج وفلج قريه من قرى اليمامه ومارت دمائهم أي سالت على الارض من كثرتها يقال امرت الدم اميره أي اسلته فمار أي سال وقوله هم القوم كل القوم هذا تعجب من كرمهم وفضلهم وقوله الذي معناه الذين
934 - وقوله كل ما افرى الاوداج غير مترد يقول كل شيء من الظرار وشقة العصا اذا افرى الاوداج اي شقها وسيل دمها فهو غير مترد والمترد ما قتل بثقله وهشمه ولم يقتل بحده وشقه يقال افريت الثوب وغيره واذا شققته وافريت الجلد اذا شققته تشقيقا ليس على وجه الصلاح والتقدير فاذا قدرت وقطعت على وجهه الصلاح فقد فريت وقال زهير ... ولأنت تفرى ما خلقت وبع ... ض القوم يخلق ثم لا يفرى...
خلقت قدرت يقول اذا قدرت شيئا سويته ثم قطعته وغيرك لا يفعل كذلك
- 935قال ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنه كان مترديا لا يؤكل
والتردي ان يقع من رأس جبل او يطيح في بئر واصله من رديت أي رميت اردى رديا والمداه حجر يرمى به ويكون تردى بمعنى هلك من ردى يردى ردى والمترديه في القرآن من رديت أي طرحت فتردى أي سقط والموقوذه والوقيذه التي تقتل بشيء ثقيل مثل الحجر المدملك والعصا الضخمه

936 - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين واقرنين
قال احمد بن يحيى قال ابن الاعرابي الاملح الابيض النقي البياض قال وقال ابو عبيده الاملح الابيض الذي ليس بخالص البياض فيه عفره قال الاصمعي والاملح الابيض بسواد رواه ابو نصر عنه قال ثعلب والقول ما قاله الاصمعي قال واخبرني عمرو بن ابي عمرو عن ابيه قال الاملح الاعرم وهو الابلق بسواد وافق الاصمعي قال ابو منصور وروى ابو عبيد قال قال الكسائي وابو زيد الاملح الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض اكثر وانشد ... لكل دهر قد لبست اثوبا ...
حتى اكتسى الرأس قناعا اشيبا ... املح لا لذا ولا محببا...

- 937قال الشافعي رحمه الله والعفراء أحب إلى من السوداء أراد بالعفراء البيضاء

- 938وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال لا تعجلوا الانفس ان تزهق ونهى عن النخع
اراد بالانفس ها هنا الارواح التي بها تكون حركة الحيوان واحدها نفس وزهوقها خروجها من الابدان وذهابها يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا وزهق فلان بين ايدينا يزهق اذا سبقنا وزهق الدابه اذا سمن مثله وليس في شيء منها زهق
واما النخع فهو قطع النخاع وهو الخيط الابيض الذي مادته من الدماغ في جوف الفقار كلها الى عجب الذنب وانما تنخع الذبيحه اذا ابين رأسها فان ذبحت من قفاها فهي القفينه

- 939قال الشافعي وان ولدت الضحيه لم يشرب من لبنها الا الفضل عن ولدها وما لا ينهك لحمها
النهك ان يبلغ منه فقده لبن امه مبلغا يهزله وينضيه

باب العقيقه

- 940والعقيقه التي تذبح عن المولود سميت عقيقه باسم عقيقه شعر المولود الذي يكون على رأسه حين يولد وانما سميت الذبيحه عقيقه لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند ذبحها ولذلك جاءت في الحديث اميطوا عنه الاذى يعني بالاذى ذلك الشعر الذي امر بحلقه وهذا من تسميه العرب الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه وقال زهير يذكر حمارا وحشيا ...
اذلك ام اقب البطن جأب ... عليه من عقيقته عفاء...
ويروى فراء وقال امرؤ القيس ... ايا هند لا تنكحي بوهة ... عليه عقيقته احسبا...
يعني شعره الذي ولد وهو على رأسه تركه لحمقه فلم يحلقه
والاحسب الذي في لون شعره حمره تضرب الى البياض

- 941وروى الشافعي في حديث العقيقه عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها
اراد بمكانتها امكنتها التي تجثم عليها بالليل وكانت العرب اهل زجر وطيره فاذا غدا احدهم فمر بمجاثم الطير اثارها يزجر اصواتها يستفيد منها ما يمضي به في حاجته او ينصرف عنها

وهذا هو الطيره المنهى عنها فنهوا ان يتطيروا وامروا ان يقروا الطير على مجاثمها
وقال ابن الاعرابي فيما روى الطوسى عنه نزل القوم على سكناتهم ومكناتهم ونزلاتهم أي على مكانهم وهذا احسن مما ذهب اليه ابو عبيد ان المكنات بيضها وان اصلها للضباب فاستعيرت في الطير

باب ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب

- 942قال الشافعي وتترك العرب اللحكاء والعظاء والخنافس فلا تأكلها
قال ابو منصور فأما اللحكاء فهي دويبه كأنها سمكه تكون في الرمل اذا رآها الانسان غاصت في الرمل وتغيب فيه والعرب تسميها بنات النقا لسكونها نقيان الرمال وتشبه انامل الجواري بها للينها ومنه قول ذي الرمه ... بنات النقى تخفى مرارا وتظهرا...
قال ابو منصور وسمعت الاعراب يسمونها الحكأه واللحكه والحلكه ولغة الشافعي اللحكاء وكأنها لغة اهل الحجاز
واما العظاء فهي هنيه ملساء تعدو وتتردد كثيرا تشبه سام ابرص الا انها لا تؤذي وهي احسن منه
- 943وقال وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب مشويا فعافه
أي لم تطب نفسه لاكله لانه قذره لا من جهة التحريم

ما جاء في السبق والرمي

- 944الازهري قال النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يكون في الرمي في الخيل والسبق مصدر سبق يسبق سبقا والسبق محرك الباء الشيء الذي يتسابق عليه وحكى ثعلب عن ابن الاعرابي قال السبق والخطر والندب والقرع والوجب كله الذى يوضع في النضال والرهان فمن سبق أخذه قال ويقال فيه كل فعل مشددا اذا اخذ يقال سبق اذا اخذ السبق وسبق اذا اعطى السبق قال وهذا من الاضداد وهو نادر وقال يعقوب بن السكيت فيما اخبرني المنذري عن ابي شعيب الحراني عنه الندب الخطر وانشد لعروه بن الورد ... ايهلك معتم وزيد ولم اقم ... على ندب يوما ولي نفس مخطر...
ورجل ندب اذا كان خفيفا فيما ينتدب له من الحوائج الاول محرك وهذا مخفف والندب ايضا مصدر ندبت القوم للنهوض اندبهم ندبا في غزو او مهم فانتدبوا انتدابا
- 945واما صفة السهام التي ترمي بها فهي الخاسق والخازق وهما معا المقرطس الذي اذا اصاب القرطاس او الشن خزقه أي ثقبه والخزق الثقب ويقال خذق الطائر ومرق اذا رمى بذرقه خذق بالذال لا غير
946 - واما الحابي من السهام فهو الذي يقع على الارض ثم يزحف الى الهدف يقال حبا الصبي يحبوا حبواوزحف يزحف زحفا اول ما يتحرك على استه وبطنه فاذا مشى على رجله

اول ما يمشي فهو دارج ومنه قوله ... يا ليتني علقت غير خارج ... ام صبي قد حبا ودارج...

- 947فاذا اصاب السهم القرطاس او الشن المنصوب فنفذ منه ومضى ولم يؤثر فيه فهو صادر وجمعه صوارد وجمع الحابي جواب كما يرى وقد صرد السهم يصرد صردا واصردته انا والصرد الطعن النافذ وقال المنقرى ... فما بقيا على تركتماني ... ولكن خفتما صرد النبال...

- 948واما الطامح والقاحز من السهام فهو الذي يشخص عن كيد القوس ذاهبا في السماء يقال لشد ما فحز سهمك وشخص فاذا لم يجيء صاعدا قيل جاء سهمه قاصدا داقا

- 949والخاصل الذي قد اصاب القرطاس وقد خصله اذا اصابه وكان ابن عمر رضي الله عنه يرمي فاذا اصاب خصله قال انا بها أي انا صاحبها وراميها والخصله الاصابه في الرمي يقال خصلت مناضلي اخصله خصلا وخصالا اذا نضلته وسبقته

وقال الكميت يمدح رجلا ... سبقت الى الخيرات كل مناضل ... واحرزت بالعشر الولاء خصالها...

- 950واخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال المعظعظ السهم الذي يميل يمينا وشمالا قال ابو منصور وهو الصائف ايضا يصيف عن الهدف يمينا وشمالا واما المعصل فهو الذي يلتوي اذا رمى به والعصل السهام المعوجه واحدها اعصل قال لبيد ... فرميت القوم رشقا صائبا ... ليس بالعصل ولا بالمقتعل...

والرشق الوجه من السهام ما بين العشرين إلى والثلاثين يرمى بها رجل واحد والرجلان يتسابقان واما الرشق فهو الرمي نفسه يقال رشقت رشقا أي رميت رميا وما ارشق هذه القوس أي ما اخفها

- 951قال ابن شميل وسهم زاهق اذا رمى فجاوز الهدف من غير ان اصابه وسهام زواهق

- 951والحائص الذي يقع بين يدي الرامي قاله الاصمعي وابو زيد

953 - ويقال للسهم اذا التوى في الرمي عاصد ايضا وقد عصد والعصد اللى

- 954والداير الذي يخرج من الهدف وقد دبر يدبر دبورا وهو المارق ايضا وجمعه موارق قال ... مرق السرا من هدف النصال...

وواحد السراء سروه وسروه والسراء نصال دقاق يرمى بها الاهداف

- 955والاغراق والطرح في الرمي ان يبالغ الرامي في تمعيط القوس ومد وترها حتى يبعد السهم عن الهدف يقال نزع السهم في قوسه فاغرق وقوس طروح يجاوز نفوذ السهم عنها المقدار والطرح البعد قال الاعشى ... وترى نارك من ناء طرح...

والطرح اخذ من الطرح لا من طرح الشيء

- 956والهدف ما رفع وبنى من الارض والقرطاس ما وضع في الهدف ليرمى والغرض ما نصب في الهواء ويقال نفس

قوسه اذا حط وترها وحظرت قوسه اذا شد توتيرها وسمي القرطاس هدفا وغرضا على الاستعاره والمرتدع الذي اصاب الهدف وقوله انفضخ عوده أي انشدخ وتكسر وانشق

- 957والخارم الذي يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه ولكن يخرق الطرف ويخرمه وهو غير الخاسق

- 958قال الشافعي ولا بأس ان يصلي متنكبا القوس والقرن

وتنكب القوس تعليقها في المنكب والقرن الجعبه المشقوقه وقال ... فكلهم يمشي بقوس وقرن...

وانما تشق لتصل الريح الى الريش فلا يفسد

- 959ويقال للفرس الذي يسبق في الرهان سابق واقل سبقه ان يسبق بهاديه وهو عنقه والذي يلي السابق يسمى مصليا لانه جاء ورأسه عند صلوى السابق وصلواه ما عن يمين ذنب السابق وشماله ويقال للذي يجيء آخر الخيل السكيت والسكيت وهو الفسكل والفسكول وقال الاخطل ... أجميع قد فسلكت عبدا تابعا ... فبقيت أنت المفحم المكعوما

قوله أجميع يريد يا جميع فسكلت أي أخرت فكنت تابعا لا متبوعا والمفحم الذي لا يقول الشعر والمكعوم الذي قد شد فمه بالكعام

- 960والنشاب السهم الذي يرمي به عن القسى الفارسيه

والنبال التي يرمى بها عن العربيه واما الحسبان فقد فسرتها في كتاب الوصايا

- 961والمحاطه في الرمي ان يشترط الراميان المتناضلان عشرين خاسقا في ارشاق معلومه فكلما رميا رشقا حسب خاسق كل واحد منهما فلأيهما كان الفضل حسب وحط خاسق من قصر عنه وان استويا طرح جميع ما اصابا واستأنفا رشقا آخر على ان يحط صائب المقصر عن الذي له الفضل فلا يزالان كذلك يرميان رشقا بعد رشق حتى يحصل لصاحب الفضل عشرون خاسقا

- 962واما المبادره فان ينتضلا في رشق معلوم بينهما ويقولا اينا اصاب الهدف بعشرة فقد سبق صاحبه وذلك في قرع معلوم بينهما قد استبقا عليه

ما جاء في الإيمان والنذور

- 963سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فقال عمر والله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا

قوله آثرا أي محدثا عن غيره حاكيا عنه انه قال وابي

يقال أثرته آثرته أثرا اذا حدثت قال الاعشى ... ان الذي فيه تماريتما ... بين للسامع والآثر...

بين أي تبين

- 964وقوله حنث في يمينه

قال ابن الاعرابي الحنث الرجوع في اليمين ومعنى الرجوع في اليمين ان يفعل غير ما حلف عليه ان يفعل وقال ابن الاعرابي والحنث الادراك والبلوغ يقال بلغ الغلام الحنث وانما اصل الحنث الاثم والحرج وما لم يبلغ لم يكتب عليه الاثم فلذلك قيل بلغ الحنث قال والحنث الميل من باطل الى حق او من حق الى باطل يقال حنثت أي ملت الى هواك علي وقد حنثت أي ملت مع الحق على هواك قال ويقال فلان يتحنث أي يتعبد ومعناه انه يلقى الحنث وهو الاثم عن نفسه بعبادته

965 - قال الشافعي فان قال لعمر الله فان لم يرد بها يمينا فليست بيمين

عمر الله بقاؤه ولا يجوز ضم العين لانه لم يجى عن العرب الا مفتوحا وانما يجعله يمينا لانه يحتمل ان يكون اراد لبقاء الله دائم ويجوز ان يذهب بالعمر الى العباده فيقول لعبادة الله واجبه وقال ابو عبيد سألت الفراء لم ارتفع لعمر الله ولعمرك فقال على اضمار قسم ثان به كأنه قال وعمر الله فلعمره عظيم وكذلك لحياتك قال وصدقة الاحمر قال والدليل على ذلك قول الله تعالى الله لا اله الا هو ليجمعنكم كأنه قال والله ليجمعنكم فأضمر القسم قال ابو منصور وعلى هذا المعنى جعل الشافعي لعمر الله يمينا اذا نوى به اليمين

- 966والاستثناء في اليمين ردها بمشيئة يشترطها ولا يعلم اشاء الله ام لا فيسقط اليمين بها واصل الاستثناء من قولك ثنيت وجه فلان اذا عطفته وصرفته وثنى فلان وجوه الخيل اذا كفها وردها والثنيا والمثنويه اسمان مبنيان من ثنيت أي صرفت ورجعت قال الله تعالى الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا معناه التنبيه ومعنى يثنون صدورهم أي يسرون عداوة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انهم يسترون ما يضمرونه ويغطونه فكأنهم قد ثنوه أي ردوه عن ضميرهم بالظاهر الذي

اظهروه من الاسلام وهم كاذبون وقد تكون الثنيه بمعنى الاستثناء والثني والكف والرد والمنع واحد معناها

- 967قال الشافعي فان غبي عنا حتى مضى الوقت حنث

معنى غبى ثفى يقال غبيت الشيء وغبى الشيء اذا اخفى عليك امره وغبى فلان رأسه اذا احفى حره واستأصله والتغابي بمنزلة التغافل وان لم يكن غافلا والغباوه الغفله

- 968وتكفير اليمين تغطية ذنبها بالكفاره وهي الطعام او الكسوه او العتق او الصيام سميت كفاره لانها تكفر الاثم أي تستره وتغطيه ومن هذا قيل للاكار كافر لانه يكفر البذر أي يغطيه بالتراب وقيل لليل كافر لانه يكفر الاشياء بظلمته

- 969قال الشافعي رحمه الله وان حلف لا يسكن بيتا وهو بدوي او قروي ولا نية له فاي بيت من أدم او شعر او خيمه او بيت حجاره او مدر او ما يقع عليه اسم بيت سكنه حنث

اخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال الخيمه لا تكون الا من اربعة اعواد ثم تسقف

بالثمام ولا تكون الخيمه من ثياب

والمظله وقال غيره المظله تكون من ثياب قال والخباء بيت صغير من صوف او شعر فاذا كان اكبر من الخباء فهو بيت ثم مظله واذا كان بيتا ضخما من شعر فهو دوح فاذا كان من أدم فهو طراف قال ابن السكيت الخيام اعواد تنصب تجعل ابرد من الاخبيه قال ابو منصور الخيام تكون للعبيد والاماء وربما سويت للروايا تظلل بها والنواطير يسوونها ويتظللون بها ويراعون الثمار من اخصاصها

970 - قال ولوحلف لا يأكل خبزا فماثه فشربه لم يحنث

ماثه أي مرسه في الماء ثم شرب الماء وكذلك ميثه ودافه

971 - والضغث قبضه من عيدان تجمعها في يدك وجمعه اضغاث وهو مقدار ما تقبض عليه اليد

ما جاء في الاقضيه والشهادات

972 - قال الازهري القضاء في الاصل الشيء والفراغ منه قال الشاعر يرثي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... قضيت امورا ثم غادرت بعدها ... بوائج في اكمامها لم تفتف...

أي احكمت امورا وامضيتها وخلفت بعدك دواهي خافيه كامنه

ويكون القضاء امضاء الحكم ومنه قول الله عز وجل وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب أي امضينا وانهينا وقيل للحاكم قاض لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يسمى قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وحكمته واحكمته اذا منعته وقال الشاعر ... ابنى حنيفة احكموا سفاءكم ... اني اخاف عليكم ان اغضبا...

أي امنعوهم من السفه وحكمة اللجام سميت حكمه لمنعها الدابه عن ركوب رأسها والحكمه سميت حكمه لمنعها النفس عن هواها

973 - قال واذا بان له من احد الخصمين لد نهاه فان عاد زبره

اللدد التواء الخصم في محاكمته واصله من لديدي الوادي وهما ناحيتاه وفلان يتلدد يمينا وشمالا واللد الوجور في احد شقي الفم ومن هذا قيل للخصم الجدل الشديد الخصام الد لانه لا يستقيم على وجهه واحده ويقال له الالوى لالتوائه وقال ... وجدتني الوى بعيد المستمر... يعني بعيد الاستمرار والمعنى فيما يريد الحجج

974 - وقوله ولو جاز الاستحسان لجاز ان يشرع في الدين

معنى قوله ان يشرع في الدين أي يسن فيه ما لم ينزله الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وانما الشرائع التي قصرنا عليها هي التي شرعها الله عز وجل وبينها قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نواحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أي شرع لكم ولمن كان قبلكم اقامة الدين وترك الفرقه والاجتماع على اتباع الرسل

وقوله والذي اوحينا اليك أي هو الذي شرع ما اوحينا اليك أي هو الذي شرع ما امر به ابراهيم وموسى وهو قوله تعالى ان اقيموا الدين على معنى هو ان اقيموا الدين أي الطاعه على ما شرع ولا تتفرقوا فيه فتشرعوا خلاف

ما شرع والاصل في قوله عز وجل شرع لكم من الدين أي بين واوضح ونهج قال الله عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا أي طريقا واضحا امرنا بالاستقامه عليه والعرب تقول شرع السالخ اهاب الذبيحه اذا شق ما بين الرجلين وفتحه

ولم يزقق ولم ينجل ولم يرجل وهذه ضروب من السلخ اثبتها الشرع فالشرع هو الابانه والله تعالى هو الشارع لعبادة الدين وليس لاحد ان يشرع فيه ما ليس منه الا ان يشرع نبي بأمر الله تعالى فان شرع النبي هو شرع الله تعالى لانه قال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ويقال شرعت الابل الشريعه اذا وردته فكرعت فيه وقال بعض اهل اللغه في قول الله عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الشرعه ابتداء الطريق والمنهاج معظمه

- 975قال ويتولى القاضي ضم الشهادات ورفعها في قمطر

والقمطر دفاتر الحساب وغيرها تضبر وتجمع في مكان واحد وتعبى وتشد يقال قمطرت الحساب قمطره اذا عبيتها وشددتها

- 976قال الشافعي ولا يقسم صنف من المال مع غيره ولا عنب مع نخل ولا نضح مضموم الى عين ولا عين مضمومه الى بعل

فالنضح ماء البئر الذي يستقى بالسوانى والعين الماء الجاري على وجه الارض والبعل من النخل ما رسخ عروقه في الماء

والعثرى ما سقى بالعواثير من ماء السيل

- 977قال وينسخ الخصم اسماء من شهد عليه ويطرده جرحهم فان جاء بجرحهم والا حكم عليه

ينسخه اسماءهم أي يجعل له نسخه بأسمهائهم ويطرده جرحهم أي يجعل له ذلك مستطردا ويأذن له في ذلك فان جاء بما يجرحهم والا حكم عليه

- 978قال وان كان شاهد الزور من اهل قبيل وقفه في قبيله

فالقبيل الجماعات الذين لا يكونون بني اب واحد والقبيله بالهاء بنو اب واحد

- 979وقوله تعالة ولا تقف ما ليس لك به علم

أي لا تقولن في شيء ما لا تعلم يقال قفوت الشيء اقفوه قفوا اذا اتبعت اثره فالتأويل لا تتبعن لسانك من القول ما ليس لك به علم وكذلك من جميع العمل وقرئ ولا تقف ما ليس لك به علم

باسكان الفاء وضم القاف من قاف يقوف بمعنى قفا يقفو

- 980وقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد
فيه قولان قال بعضهم لا يضار كاتب أي لا يضارر أي لا يكتب الا بالحق ولا يشهد الشاهد الا بالحق وقال قوم لا يضار كاتب ولا شهيد الا يضارر ولا يدعي وهو مشغول لا يمكنه ترك شغله الا بضرر يدخل عليه وكذلك لا يدعى الشاهد ومجيئه للشهاده يضربه والاول ابين لقوله تعالى وان تفعلوا فانه فسوق بكم ومن كذب في الشهاده وحرف الكتاب فهو اولى بالفسوق ممن دعا كاتبا ليكتب وهو مشغول او شاهدا ليشهد وهو مشغول

- 981ذكر حدثنا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم فقالوا لا فقال لقد خشيت ان يبها الناس بهذا المقام
معنى ان يبها أي ان يستخف به يقال بهأت بالشيء فانا ابهأ به وبسأت به وبسئت اذا أنست به حتى تذهب هيبته من قلبك وكل شيء انسب به فان هيبته من القلب وكتب ميمون بن مهران الى يونس بن عبيد ان الناس قد بهئوا بكتاب الله
واستخفوا عليه احاديث الرجال يقول انسوا به حتى ذهب هيبته من قلوبهم

- 982والحداء ويقال له الحداء ما ينشده الحادي خلف الابل من زجر وشعر وغيره والقياس فيه الحداء لان اكثر الاصوات جاءت على فعال مثل الرغاء والثغاء والخوار والجؤار وقد جاء بالكسر مثل النداء والغناء

- 983قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم للشريد امعك من شعر أميه شيء قال نعم قال هيه فانشده بيتا قال هيه
والعرب تقول في الاستزاده من عمل او حديث ايه وربما قلبوا الهمزه هاء فقالوا هيه فاذا وصلوا فقالوا ايه حدثنا وقال ذو الرمه ... وقفنا فقلنا ايه عن ام سالم ... وما بال تكليم الديار البلاقع...
فلم ينون وقد وصل لانه نوى الوقف فاذا اسكته وكففته قلت ايها عنا فاذا اغريته بالشيء قلت ويها فاذا تعجبت من طيب شيء قلت واها له ما اطيبه

- 984قال الشافعي رحمه الله واذا كان الرجل ممن يماظ الناس ردت شهادته
يماظ الناس أي يشارهم ويشاقهم وينازعهم وهي المماظه والمظاظ يقال ماظظت فلانا اماظه مظاظا أي شاررته ولاججته

- 985قال والشاعر اذا شبب بامرأة بعينها وابتهرها بما يشينها ردت شهادته
والابتهار ان يقذفها بنفسه فيقول فعلت بها كاذبا فان كان قد فعل فهو الابتيار ومنه قول الكميت ... قبيح بمثلي نعت الفتاة ... اما ابتهارا واما ابتيارا
يقال ابتهر فلان اذا بالغ في الشيء ولم يأل جهدت وابتهر في الدعاء اذا تحوب وجهد وابتهل في الدعاء مثله والابتهار في الفريه ان يبالغ فيها وكذلك في كل باطل وقال الزاجر في امرأة ... ولا ينام الضيف من حذارها ... وقولها الباطل وابتهارها...

والبهر التتعيس يقال بهرا له أي تعسا له

986 - والاستمناء انزال المنى بغير المجامعه في الفرج

987 - وذكر حديثا انه رجلين تداعيا دابه واقام كل واحد منهما البينه انه نتجها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها للذي هي في يده

نتجها أي ولى نتاجها حين ولدتها امها والناتج للناقه مثل القابله والمولده للمرأه

988 - قال فان اشترى عبدا فادعى ان به داء او غائله او خبثه

فالداء عيب باطن من مرض غير ظاهر

والغائله ان يكون بائعه غصبه او سرقه فباعه سمى ذلك غائله لانه اذا استحق كان في ذلك ما اغتال الثمن الذي اداه المشترى أي استهلكه

واما الخبثه فان يكون حر الاصل او اخذ من اولاد قوم لهم عهد لا يجوز ان يسبوا والسبى الطيبه ضد الخبثه

كتاب العتق

989 - والاستسعاء مأخوذ من السعى وهو العمل كأنه يؤاجر او يخارج على ضريبة معلومه ويصرف ذلك في قيمته

990 - والرقيق المماليك اسم لهم والرق الملك يقال رققت العبد ارقه فهو مرقوق أي ملكته وقد رق يرق اذا صار عبدا وارققته فهو مرق اذا جعلته عبدا

991 - ورجل عتيق وامرأه عتيقه اذا عتقا من الرق وقد عتق يعتق عتقا وعتاقا وعتاقه واصله مأخوذ عندي من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق فرخ الطائر اذا طار فاستقل كأن العبد لما فكت رقبته من الرق تخلص فذهب حيث شاء

992 - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

قال ابن الاعرابي لحمة القرابه ولحمة الثوب مفتوحان واللحمه ما يصاد به الصيد وعامة الناس يقولون لحمه في الاحرف الثلاثه ومعنى الحديث الولاء قرابة كقرابة النسب وانما اراد ولاء مولى النعمه ولاء مولى الموالاه ومولى الحلف والميراث يجب بولاء النعمه وهو ان ينعم على عبده فيعتقه

993 - وجر الولاء ان المملوك اذا تزوج حره مولاة لقوم اعتقوها فولدت له اولادا فهم موال لموالى امهم ما دام الاب رقيقا مملوكا فاذا عتق الاب جر الولاء فكان ولاء ولده لمواليه

994 - وانما قيل لمن اعتق نسمه اعتق رقبه وفك رقبه فخصت الرقبه دون سائر الاعضاء لان ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبه وكالغل فاذا اعتق فكأنه اطلق من ذلك

995 - والمدبر من العبيد والاماء مأخوذ من الدبر لان السيد اعتقه بعد مماته والممات دبر

الحياه ومنه يقال اعتقه عن دبر أي بعد الموت ولا تستعمل هذه اللفظه في كل شيء بعد الموت

من وصية ووقف وغيره لان التدبير لفظ خص به العتق بعد الموت يقال دابر الرجل فهو مدابر اذا مات

مختصر المكاتب

996 - والمكاتبه لفظه وضعت لعتق على مال منجم الى اوقات معلومه يحل كل نجم لوقته المعلوم وانما سميت نجوما لان العرب في باديتها واوليتها لم يكونوا اهل حساب وكانوا يحفظون اوقات السنه وفصولها التي يتوزعهم فيها النجع ويرجعون فيها الى محاضرهم ويرسلون فيها الفحول وينتظرون فيها النتاج بالانواء في طلوع نجم وسقوط رقيبه وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجما كلما طلع منها طالع سقط ساقط وهي جعلت منازل القمر قال الله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم فعنى العرب بمعرفة مطالعها ومساقطها ومراعاتها وتسميتها لانهم كانوا اميين لا يحسبون ولا يكتبون ولم يحفظوا حلول الحقوق في مواقيتها الا بهذه النجوم فكانوا يقولون في الديه تلزم الرجل نجموها عليه ليكون ارفق به ومن ذلك قول زهير ... ينجمها قوم لقوم غرامة ... ولم يهريقوا بينهم ملء محجم... فكان اللازم للحق الضامن له يقول اذا طلع نجم الثريا اديت من حقك كذا وكذا واذا طلع بعده الدبران وفيتك كذا

997 - وسميت الكتابه كتابه في الاسلام لان المكاتب لو جمع عليه المال في نجم واحد لشق عليه فكانوا يجعلون ما يكاتب عليه نجوما شتى في اوقات شتى ليتيسر عليه تمحل شيء بعد شيء ويكون اسلم من الغرور واصل الكتب ضم الشيء الى الشيء يقال كتبت البغله اذا ضممت ما بين شفري حيائها بحلقة او سير وكتبت القربه اذا ضممت فمها فاوكيت عليه فلما كانت الكتابه متضمنه لنجم بعد نجم سميت كتابه لكتب النجم الى النجم ولذلك قال الفقهاء لا يجوز الكتابه على اقل من نجمين لان اقل الجماعه اثنان وهو ان يجمع شيء الى شيء ويستدل بهذا التفسير على صحة قول الشافعي رحمه الله ان الكتابه لا تصح اذا كانت على اقل من نجمين والكتيبه من الخيل سميت كتيبه لتتابعها واجتماعها فافهم يقال ادى المكاتب نجما من نجوم مكاتبته فتأداه المكاتب واستأداه أي قبضه

998 - قال الشافعي وان عجل المكاتب نجما من نجوم مكاتبته لمكاتبة فانى قبوله فان كان النجم حموله لها مئونه او كانا في طريق خرابه او كان شيئا يتغير فله الا يقبله

الحموله الاحمال واحدها حمل والحموله بالفتح

الابل التي يحمل عليها والخرابه التلصص يقال للص خارب وجمعه خراب وقطاع الطريق الزم لهذا الاسم في غيرهم والعرب تقول للسلال بالليل خارب ويقال في فلان خربه أي فساد في

الدين واما الخربه فهي كالثقبه في الاذن ويقال لعروة المزاده خربه وجمعها خرب والنهب ما انتهت من المال بلا عوض يقال انهب فلان ماله اذا اباحه لمن اخذه ولا يكون نهبا حتى تنتهبه الجماعه فيأخذ كل واحد شيئا وهي النهبه

- 999وقوله فوارثه فيه بمثابته

أي بمنزلته ومثابة الرجل منزله سمى مثابة لانه يثوب اليه أي يرجع اليه

- 1000قال وان اوقف الحاكم مال المكاتب لكثرة دينه ادى الى سيده والى الناس شرعا

أي سواء يقال الناس في هذا الامر شرع أي سواء والله اعلم

تم الكتاب والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل